شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

كتاب الخراج

المؤلف

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبو يوسف)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية بباريس.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

1 ٢٢٠٦ S. ar. n° 2339

Supplément arabe
n° 2452

Volume de 105 Feuillets
Les Feuillets 102–104 sont blancs
28 Avril 1877.

R. C. 5450.

ARABE
2452

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France. Département des manuscrits. Arabe 2452

∴ بسم الله الرحمن الرحيم ∴

وصلى الله على سيدنا محمد وآله اطال الله بقاءه امير المؤمنين وادام له العز في تمام من النعمة ودوام من الكرامة وجعل ما انوبه عليه موصولا بنعيم الاخرة الذي لاينفد ولايزول ورافده للنبي صلى الله عليه وسلم ان امير المؤمنين ايده الله تعالى سألني ان اضع له كتابا جامعا يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به وانما اراد بذلك رفع الظلم عن الرعية والصلاح لامرهم فوفق الله امير المؤمنين وسدده واعانه على ماتولى من ذلك وسلم مما يخاف ويحذر وان ابين له ما سألني عنه مما يريد العمل به وافسره وشرحه وقد فرت ذلك وشرحته يا امير المؤمنين ان الله وله الحمد قد قلدك امرا عظيما ثوابه اعظم الثواب وعقابه اشد العقاب قلدك امر هذه الامة فاصبحت واليت وانت تثبتني لكل خلق كثير قد استرعاك لهم وائتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك امرهم وليس يثبت البناء اذا اسعد على غير التقوى يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه واعانه عليه فلا تضيعن ما قلدك الله من امر هذه الرعية فان القوة في العمل باذن الله لا تؤخر عمل اليوم الى غد فانك ان افعلت ذلك اضفت ان الاجل دونك الامل فباد الاجل بالعمل فانه لا عمل بعد الاجل وان الرعاة موادون الى ربهم ما يؤدي الراعي الى ربه فاقم لحق فيما ولاك وقلدك ولو ساعة من نهار فان اسعد الرعاة عند الله يوم القيامة راع سعدت به رعيته ولا يتزغ فتنزغ رعيتك واياك والامر بالهوى والاخذ بالغضب واذا نظرت احدهما للاخرة والاخر للدنيا فاختر امر الاخرة على امر الدنيا فان الاخرة تبقى والدنيا تفنى وكن من خشية الله تعالى على حذر واجعل الناس عندك

في امر سوء القرب والبعيد ولا تخف في الله لومة لائم واحذر فان الحذر بالقلب وليس باللسان واتق الله فانما التقوى بالنوى ومن يتق الله يقه الله واعمل لاجل مقبوض وسبيل مسلوك وطريق ماخوذ وعمل محفوظ وسهل مورود فان ذلك المورد الحق والموقف الاعظم الذي تطير فيه القلوب وتنقطع فيه الحجج لعدة ملك قهرهم جبروته والخلق له داخرون بين يديه ينتظرون قضاءه ويخافون عقوبته وكان ذلك قد كان وكفى بالحسرة والندامة يومئذ في ذلك الموقف الاعظم لمن علم ولم يعمل يوم تزول فيه الاقدام وتتغير فيه الالوان ويطول فيه القيام وتشتد فيه الحساب يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون ، وقال جل ذكره هذا يوم الفصل جمعناكم والاولين وقال ان يوم الفصل ميقاتهم اجمعين وقال كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار وقال كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها فيالها من حسرة لا تقال ويالها من ندامة لا تنفع انما هو اختلاف الليل والنهار يليان كل جديد ويقربان كل بعيد ويأتيان بكل موعود ويخبران عن كل انفس بما كسبت ان الله سريع الحساب فاتق الله فان البقاء قليل والخطر عظيم والدنيا هالكة وهالك من فيها والاخرة دار القرار فلا تلقين الله غدا وانت سالك سبيل المعتدين فان دبان يوم الدين انما يدين العباد باعمالهم وانما يدينهم بمنازلهم وقد حذرك فاحذر فانك لم تخلق عبثا ولم تترك سدى وان الله سائلك عما انت فيه وما عملت به فانظر ما الجواب واعلم انه لم تزل قدم عبد بين يدي الله تعالى الا من بعد طسل فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن اربع عن عمله ما عمل فيه وعن عمره فيما افناه وعن ماله من اكتسبه وفيما انفقه وعن جسده فيما ابلاه فاعد يا امير المؤمنين

للمسلمين جبوها فانما عملت وانت فهو عليك عند اقراء فاذكر كشف قناعك
فيما بينك وبين الله تعالى في مجمع الاشهاد واني اوصيك يا امير المؤمنين
بحفظ ما استحفظك الله ورعاية ما استرعاك وان لا تنظر في
ذلك الا اليه وله فانك ان افعل تتوعر عليك سهوله الهدى وتعمى
في عينك رشوده ويضيق عليك رحبه وتنكر منه ما تعرف وتعرف
منه ما تنكر فخاصم نفسك مخصومة من يريد الفلح لها الا عليها فان الراعي
المضيع يضمن ما اهلك على يده مما لو شاء رده عن اماكن الهلكة باذن الله
واوردها اماكن الحياة والنجاة فاذا تركت ذلك اضاعته وتشاغلا بغيره
كانت الهلكة عليه وبه فرداذا اصلح كان اسعد من هناك بذلك
ووقاه الله اضعاف ما وقاله فاحذران تضيع عينك فيستوفي ربها حقه
منك ويضيعك مما اضعت اجوك وانما يدعم البناء قبل ان ينهدم وانما
لك من عملك ما عملته فيمن ولاك الله عز وجل امره وعليك ما ضيعت
منه فلا تنس القيام بامر من ولاك عز وجل امره ولست تنسى ولا تغفل عنهم وكما
ولا تضمن حظك من هذه الدنيا في بذه الايام والتيابه بكثره تجريك لسانك
في نقك بذكر الله عز وجل تسبيحا وتهليلا وتحميدا والصلاة والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة وامام الهدى صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى
وعفوه جعل ولات الامر خلقا في ارضه وجعل لهم نورا يضيء لمن عيته ما اظلم عليهم
من الامور فيما بينهم وما اشتبه من الحقوق عليهم واضاءة نور ولاة الامر
اقامة الحدود ورد الحقوق الى اصلها بالتثبت والاناة البين واجباء البينين
التي سنها الصالحون لاعظم موقعا فان اجباء اثنين من الخير الذي يجبى
ولا يموت وجور الراعي هلاك الرعية واستعانة بغير اهل الثقة واهل الخير
هلاك للعاقة فاستتم ما انك الله يا امير المؤمنين من النعم بحبس مجاوزتها
والتمس الزيادة فيها بالشكر عليها فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه

لئن

لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وليس شيء احب الى الله من الاصلاح
ولا ابغض اليه من الفساد والعمل بالمعاصي كفر النعم وقل من كفر من قوم قط
النعم ثم لم يفزعوا الى التوبة الا سلبوا غيرهم وسأل الله تعالى عليهم عدوهم
واني اسأل الله يا امير المؤمنين الذي من عليك بمعرفته فيما ولاك ان لا يكلك
في شيء من امرك الى نفسك وان يتولى من اوليائه واحبائه فانه ولي ذلك
والراغب اليه فيه وقد كتبت لك ما امرت به وشرحته لك وبينته وفسرته و
تدبره وردد قراءته حتى تحفظه فاني قد اجتهدت لك في ذلك ولم الك و
المسلمين نصحا ابتغاء ثواب الله وخوفا من عقابه وفي لا رجو ان علت بما فيه
من البيان يؤد الله لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد ويصلح لك رعيتك
فان صلاحهم بافامة الحدود ودفع الظلم عنهم والمظالم فيما اشتبه من الحقوق عليهم
وكتبت لك احاديث حسنة فيها ترغيب وتحصيص على ما سألت مما يزيدك
رغبة في العمل به ان شاء الله تعالى وفقك الله لما يرضيه عنك واصلح بك
وعلى يديك قال ابو يوسف رحمه الله حدثني يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن
طاوس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما عمل ابن ادم من عمل انجاه من النار من ذكر الله تعالى قالوا ولا رسول الله ولا الجهاد
في سبيل الله قال تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع قالها ثلاثا
وان فضل الجهاد لعظيم يا امير المؤمنين لعظيم وان الثواب عليه لجزيل قال ابو يوسف
حدثني بعض اشياخنا عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعث
يزيد بن ابي سفيان الى الشام فمشى معهم نحو ميلين فقيل يا خليفة رسول الله لو انصرفت
فقال لا انني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في
سبيل الله حرمها الله على النار قال ابو يوسف حدثني محمد بن عجلان عن ابي حازم
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة او
روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وبلغنا عن مكحول في تفسير قوله غدوة

منك مانولي صح

او روحة في سبيل الله انما هو غدوة او روحة تخرج فيها بنفسك خير من الدنيا وما
فيها تنفقها ولا تخرج بنفسك قال ابو يوسف حدثني ابان بن ابي عياش عن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة واحدة
صلى الله عليه عشر صلوة وحط عنه عشر سيئات قال ابو يوسف وحدثني بعض
اشياخنا عن عبد ربه بن السايب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني
عن امتي السلام قال ابو يوسف رحمه الله وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف انعم
وصاحب القرن قد التقم القرن وحنا جبهته واصغى سمعه ينتظر متى يؤمر فقلنا
يا رسول الله كيف نقول قال قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا قال
ابو يوسف رحمه الله وحدثنا يزيد بن سنان عن عائذ الله ابن ادريس قال
خطب شداد بن اوس الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال الا واني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخير بحذافيره في الجنة وان الشر
بحذافيره في النار والا وان الجنة حفت بالمكاره والا وان النار حفت بالشهوات فمتى ما كشف
للرجل حجاب كره فصبر اشرف على الجنة وكان من اهلها ومتى ما كشف للرجل
حجاب هوى وشهوة اشرف على النار وكان من اهلها الا فاعملوا بالحق اليوم
لا يقضى فيه تنشر لوا منازل الحق قال وحدثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسري بالنبي
صلى الله عليه وسلم فدنا من السماء سمع رويا فقال يا جبريل ما هذا قال
حجر قذف به من شفير جهنم فهوى فيها من سبعين خريفا فالان حين
انتهى الى قعرها قال وحدثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر سل على اهل النار البكاء فيبكون حتى تنقطع الدموع

ثم

ثم يبكون حتى تكون في وجوههم كهيئة الاخدود قال وحدثنا محمد بن اسحاق قال
حدثني عبيد الله بن المغيرة عن سليمان ابن عمرو عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوضع الصراط بين ظهراني
جهنم عليه حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم وناج عامر بن عبد الله
الزبير عن عوف بن الحارث عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عايشة اياك ومحقرات الاعمال فان لها من الله
طالبا قال عبد الله بن واقد عن محمد ابن مالك عن البراء قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما انتهى بنا الى القبر جثا النبي صلى الله عليه
وسلم في القبر فاستدرت فاستقبلته صلى الله عليه قال فبكى حتى بل الثرى ثم
قال اخواني لمثل هذا اليوم فاعدوا قال وحدثنا مالك بن مغول عن الفضل
بن عبيد وعمير قال ان المقبر ليقول يا ابن آدم ماذا اعددت لي الم تعلم اني
بيت الوحدة وبيت الدود وبيت الوحدة قال وحدثنا محمد ابن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز
وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء
بما كانوا يعملون وان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام ولا
يقطعها اقرؤا ان شئتم وظل ممدود ولموضع سوط في الجنة خير من الدنيا
وما فيها اقرؤا ان شئتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما
الحيوة الدنيا الا متاع الغرور قال ابو يوسف رحمه الله وحدثني الفضيل بن مرزوق
عن عطية بن سعد عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
احب الناس الى يوم القيمة واشدهم عذابا امام جابر قال وحدثنا هشام
بن سعيد عن الضحاك ابن مزاحم عن عبد الله بن العباس رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بقوم خيرا استعمل عليهم الحكماء

وفحذوم ثم ناج ومحتبس
منكوس فيها قال وحدثني
سعيد بن مسلم

وجعل اموالهم في ايدي السمحاء واذا اراد الله بقوم بلاء استعمل عليهم السفهاء
جعل اموالهم في ايدي البخلاء الا ومن ولاه من امرامتي شيئا فرفق بهم في حوايجهم
رفق الله به يوم حاجته ومن احتجب عنهم دون حوايجهم احتجب الله عنه يوم خلته
وحاجته قال عبد الله بن علي عن ابيه الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله
وعدل فان له بذلك اجرا وان امر بغيره فعليه اثم قال وحدثني يحيى بن
سعيد عن الحارث بن زياد الحميري ان اباذر سال النبي صلى الله عليه وسلم الامارة
فقال انت ضعيف وهي امانة وهي يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها
بحقها وادى ما عليه فيها قال ابو يوسف حدثني اسرائيل عن ابي اسحاق عن يحيى
بن الجعيد عن جدته ام الحصين قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملتحفا بثوب قد جعل تحت ابطه وهو يقول ايها الناس اتقوا الله واسمعوا
واطيعوا وان عبد حبشي اجذع فاسمعوا له واطيعوا قال وحدثنا الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد
اطاع الله ومن اطاع الامام فقد اطاعني ومن عصاني فقد عصى الله ومن
عصى الامام فقد عصاني قال وحدثني بعض اشياخنا عن ابي البحتري عن حذيفة
قال ليسوا من الستة ان تشهر السلاح على امامك قال ابو يوسف رحمة الله
وحدثني مطرف يعني ابن طريف عن ابي الجهم عن خالد بن وهبان عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة والاسلام شبرا فقد
خلع ربقة الاسلام من عنقه قال وحدثني محمد ابن اسحاق عن عبد السلام
عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالخيف من منى فقال نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه
غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب
مؤمن الخلاص العمل لله والنصيحة لولاة المسلمين ولجماعتهم فان دعوتهم تحيط

يقاتل من

امر عليكم من

من ورايهم قال وحدثني غياث عن غيث الهمداني عن انس بن مالك قال امرنا
كبراؤنا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان لا نسب امراءنا ولا نغشهم ولا
نعصيهم وان نتقي الله ونصبر قال وحدثني اسماعيل ابن ابراهيم بن مهاجر
عن وابل بن بكير قال سمعت الحسن البصري رحمة الله يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الولاة فانهم ان احسنوا كان لهم الاجر وعليكم
الشكر وان اساؤا فعليهم الوزر وعليكم الصبر وانما هم نقمة ينتقم الله
بهم من يشاء فلا تستقبلوا نقمة الله بالجمية والغضب واستقبلوها
بالاستكانة والتضرع قال وحدثني الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن
بن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وهو جالس
في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون فسمعته يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع
فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر قال وحدثني بعض اشياخنا عن
مكحول عن معاذ بن جبل قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ
اطع كل امير وصل خلف كل امام ولا تسب احدا من اصحابي قال وحدثني اسماعيل
عن قيس قال قام ابو بكر رضي الله عنه فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس
انكم تقرؤن هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا
اهتديتم وانا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا
المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقابه قال وحدثني يحيى بن سعيد
عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال ان الله لا يؤاخذ
العامة بعمل الخاصة فاذا العاصي ظهرت فلم تنكر استحقوا العقوبة جميعا
قال ابو يوسف رحمة الله عليه حدثني اسماعيل عن زبيد ابن الحارث عن
ابن سابط قال لما حضرت ابا بكر رضي الله عنه الوفاة ارسل الى عمر يستخلفه
فقال الناس تستخلف علينا فظا غليظا لو قد ملكنا كان افظ واغلظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فما اقول لربك اذا لقيته وقد استخلف عمر قال التخوفوني ربي فقول اللهم امت خبيبا
هلك ثم ارسل اليه عمر رضي الله عنه فقال اني اوصيك بوصية ان حفظتها لم يكن شئ
احب اليك من الموت وهو مدركك وان ضيعتها لم يكن شئ ابغض اليك
من الموت ولن تعجزه ان لله تعالى عليك حقا في الليل لا يقبله في النهار وحقا في النهار
لا يقبله في الليل وانه لا يقبل النافلة حتى يؤدى الفريضة وانما خفت موازين من
خفت موازينه يوم القيمة باتباعهم الباطل في الدنيا وخفته عليهم وحق لميزان
لا يوضع فيه الا الباطل ان يكون خفيفا وانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه
يوم القيمة باتباعهم الحق في الدنيا وثقله عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه الا الحق
ان يكون ثقيلا كان انت حفظت وصيتي هذه فلا يكونن غائب احب اليك
من الموت ولا بد لك منه وان انت ضيعت وصيتي هذه فلا يكونن غائب
ابغض اليك من الموت ولن تعجزه وقال موسى بن عقبة قالت اسماء بنت عميس
وقالت له يا ابن الخطاب انى انما استخلفتك نظرا لما خلفت وراءى وقد صحبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت من اثرته انفسنا على نفسه وابنائنا على ابنائه حتى
ان كنا لنظل نهدي اليه اهله من فضول ما يابتناعه وقد صحبتين فرايتني انما
اتبعت سبيل من كان قبلي والله ما متمت فجلت ولا توهمت فسهوت واني لعلى
السبيل ما رغت وان اول ما احذرك يا عمر نفسك ان لكل نفس شهوة فاذا اعطيتها
تمادت في غيها واحذرك هؤلا النفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد انتفخت
اجوافهم وطمحت ابصارهم واحب كل امرئ منهم لنفسه وان لهم الحيرة عند زلة
واحد منهم فاياك ان تكون واعلم انهم لن يزالوا مناوئك خائفين ما خفت الله ان
مستقيمين ما استقمت لم يفتنك هذه وصيتي واقرا عليك السلام ورحمة الله
وحدثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الله القرشي عن عبد الله بن عكيم قال خطبنا
ابو بكر فقال اما بعد فاني اوصيكم بتقوى الله وان تثنوا عليه بما هو اهله وان تخلطوا
الرغبة بالرهبة وتجمعوا الالحاح بالمسئلة فان الله اثنى على زكريا واهل بيته

فقال

فقال انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا
خاشعين ثم اعلموا عباد الله ان الله قد ارتهن بحقه انفسكم واخذ على ذلك
مواثيقكم واشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي هذا كتاب الله فيكم لا تفنى
عجايبه ولا يطفا نوره فصدقوا بقوله وانتصحوا كتابه وابتصروا منه ليوم الظلمة
فانما خلقكم للعبادة ووكل الكرام الكاتبين يعلمون ما تفعلون ثم اعلموا عباد الله
انكم تغدون وتروحون في اجل قد غيب عنكم علمه فان استطعتم ان تنقضي
الاجال الا واسنتم في عمل فافعلوا ولن تستطيعوا ذلك الا بالله فسابقوا في
مهل اجالكم قبل ان تنقضي فيروكم الى اسوء اعمالكم فان اقواما جعلوا اجالهم
بينهم وبين انفسهم فانهاكم ان تكونوا امثالهم فالوحا الوحا
النجا النجا فان وراءكم طالبا حثيثا مره سريع وقال ابو يوسف وحدثني ابو بكر
ابن عبد الله الهذلي عن الحسن البصري ان رجلا قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
اتق الله يا عمر فاكثر عليه فقال له قائل اسكت فقد اكثرت فقال له عمر دعه لا
خير فيهم ان لم يقولوها لنا ولا خير فينا ان لم نقل او شك ان نرد على قائلها
قال حدثني عبد الله بن ابي حميد عن ابي المليح بن اسامة الهذلي قال خطب عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقال ايها الرعاة ان لنا عليكم حق النصيحة بالغيب
والمعونة على الخير ايها الرعاة انه ليس من علم احب الى الله ولا اعم نفعا من
امام ورفقه وليس من جهل ابغض الى الله واعم ضررا من جهل امام وضرقه
وانه من يأخذ بالعافية فيما بين ظهرانيه يعط العافية من فوقه قال
حدثني داود بن ابي هند عن عامر قال قال عبد الله بن عباس دخلت
على امير المؤمنين عمر بن الخطاب حين طعن فقلت ابشر بالجنة يا امير المؤمنين
اسلمت حين كفر الناس وجاهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين خذله الناس وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنك
راض ولم يختلف في خلافتك رجلان وقتلت شهيدا فقال اعد علي فاعدت
عليه فقال والله والله الذي لا اله غيره لوان لي ما على الارض من صفراء

ط قبلي ان تنقضي فيروكم الى اسوء اعمالكم فان اقواما جعلوا اجالهم

حلم

وبيضاء لا فتديت به من بهو المطلع قال وحدثني بعض شيوخنا عن عبد الله
بن مسلم عن عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه قال خطب عمر الناس فحمد الله و
اثنى عليه ثم قال اما بعد فاني اوصيكم بتقوى الله الذي يبقى ويهلك من سواه
الذي بطاعته ينفع اولياءه وبمعصيته يضر اعداءه فانه ليس لهالك هلك
معذرة في تعمد ضلالة حسبها هدى ولا في ترك حق حسبه ضلالة وان
احق ما تعاهد الراعي من رعيته تعاهد بالذي لله عليهم في وضائف دينهم
الذي هداهم الله له وانما علينا ان نأمركم بما امركم الله به من طاعته وان ننهاكم
عما نهاكم الله عنه من معصيته وان نقيم امر الله في قريب الناس وبعيدهم و
مثالي على من قال الحق الا وان الله فرض الصلاة وحض عليها فشروطها الوضوء
والخشوع والركوع والسجود واعلموا ايها الناس ان الطمع فقر وان اليأس غنى وفي
العزلة راحة من خلطائكم واعلموا انه من لم يرض عن الله فيما كره من قضائه
لم يؤد اليه فيما يحب شكره واعلموا ان الله تعالى لم يعط عبادا بمثل اليأس الباطل
بها يحبون الحق بذكره رغبوا فرغبوا ورهبوا ان خافوا فلا يأمنوا وابصروا
من اليقين حالا يعاينونه فخلصوا بها لم يزالوا اخلصهم الخوف فهجم واما
ينقطع عنهم لما يبقى عليهم نقمة ولموت لهم كرامة قال حدثنا اسماعيل
بن ابي خالد عن زبيد اليامي قال لما اوصى عمر قال اوصي الخليفة من بعدي
بتقوى الله تعالى واوصيه بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم ويكرم
واوصيه بالانصار الذين تبوؤا الدار والايمان ان يقبل من محسنهم ويتجاوز
عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار فانهم ردء الاسلام وغيظ العدو و
جباة المال ان لا يؤخذ منهم الا فضلهم عن رضا منهم واوصيه بالاعراب
فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ان يأخذ من حواشي اموالهم فيرد على فقرائهم
واوصيه بذمة الله وذمة رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من
وراءهم ولا يكلفون فوق طاقتهم قال وحدثنا سعيد بن عروة عن

تمام

قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن جعد بن ابي طلحة اليعمري ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قام في يوم جمعة خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر الصديق رضي الله عنه ثم قال اللهم اني اشهدك على امراء الامصار
فاني انما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا فيئهم ويعدلوا
عليهم فمن اشكل عليه شيء رفعه الي قال وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري
قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين لا ابالي في الله
لومة لائم ام اقبل على نفسي فقال اما من تولى من امر المسلمين شيئا فلا يخاف في الله
لومة لائم ومن كان خلوا من ذلك فليقبل على نفسه وليصلح ولي امره قال
وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري قال قال عمر رضي الله عنه لا تفوض فيما لا يعنيك
اعتزل عدوك واحتفظ من خليلك الا الامين من القوم الذي لا يعادل
شيئا ولا تصحبن الفاجر فيعلمك من فجوره ولا تفش اليه سرك واستشر اوكد
الذين يخشون الله قال وحدثني اسماعيل بن خالد عن سعيد بن ابي بردة قال
كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري اما بعد فان اسعد الرعاة عند الله
من سعدت به رعيته وان اشقى الرعاة عند الله من شقيت به رعيته واياك
ان تنزع فتنزع عاتك فيكون مثلك عند الله مثل البهيمة نظرت الى خضرة من
الارض فرتعت فيها تبتغي بذلك السمن وانما خثرها في سمنها والسلام
قال وحدثنا مسعر عن رجل عن عمر قال لا يقيم امر الله الا رجل لا
لا يضارع ولا يصانع ولا يتبع المطامع ولا يقيم امر الله الا رجل لا ينقص
عزبه ولا يكظم في الحق على حزبه قال ابو يوسف رحمه الله تعالى حدثني
بعض شيوخنا عن هانيء مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال كان عثمان
رضي الله عنه اذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا
تبكي وتبكي من هذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القبر اول
منازل الاخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت منتظرا والا والقبر قطع منه قال وحدثني
عبد الله بن علي عن الزهري قال كان عثمان رضي الله عنه يورث العطا ويرحم
الضعفاء قال ابو يوسف سمعت الامام ابا حنيفة رحمة الله عليه يقول قال علي لعمر
رضي الله عنهما حين استخلف ان اردت ان تلحق صاحبك فارقع القميص
وانكس الازار واخصف النعل وارقع الخف واقصر الامل وكل دون الشبع قال
وحدثني بعض شياخنا عن عطا بن ابي رباح قال كان علي بن ابي طالب رضي الله
عنه اذا بعث سرية وامرها رجلا ثم قال له اوصيك بتقوى الله الذي لابد
لك من لقائه ولا منتهى لك دونه وهو يملك الدنيا والاخرة وعليك بالذي
بعثت له وعليك بالذي يقربك اليه فان فيما عند الله خلفا من الدنيا
قال وحدثني اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر البجلي عن عبد الملك بن عمير قال حدثني رجل
من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب كرم الله وجهه على الكبراء فقال لي واهل الارض
معي يسعون انظر ان تستوفي ما عليهم من الخراج واياك ان ترضض لهم في شيء و
اياك ان يرد امنك ضعفا ثم قال رح الي عند الظهر فرحت اليه عند الظهر فقال
اني اوصيتك بما اوصيتك به قدم اهل الكلاء بهم قوم خدع النظر اذا وقعت عليهم
فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيف ولا رزقا يأكلونه ولا دابة يعملون عليها
ولا تضربن احدا منهم سوطا واحدا في درهم ولا تعمه على رجل في طلب درهم ولا تبيع
لاحد منهم عرضا في شيء من الخراج فانا انما امرنا ان نأخذ منهم العفو فان انت خالفت
ما امرتك به يأخذك الله دوني ولم يبلغني عنك خلاف ذلك فاذكك عند ذلك قال قلت
اذن ارجع اليك كما خرجت من عندك قال وان رجعت كما خرجت قال فان تطلقت
فعلت بالذي اوصاني فرجعت ولم انتقص شيئا قال وحدثني بعض الشيوخ عن محمد بن
كعب القرظي قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز بعث الي وانا بالمدينة فقدمت عليه
فلما دخلت جعلت انظر اليه نظرا لا اصرف بصري عنه تعجبا قال فقال لي يا ابن كعب انك
لتنظر الي نظرا ما كنت تنظره الي قبل قال قلت تعجبا قال وما اعجبك قال ما حال من

لونك

لونك ونحل من جسمك ونقاء من شحوك قال فكيف لو رأيتني بعد ثلاث وقد
وليت من خزنتي ومسالت حدقتاي علي وجنتي وسال منخراي صديدا و
رماه كنت لي اشد نكرة قال وحدثني بعض شياخنا عن عمر بن ذر قال
لم يكن همة عمر بن عبد العزيز الا رد المظالم والقسم في الناس قال وحدثني
شيخ من اهل الشام قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز مكث شهرين
مقبلا على شأنه وحزنه لما ابتلي به من امور الناس ثم اخذ في النظر في امورهم
ورد المظالم الى اهلها حتى كان همة بالناس اشد من همة بنفسه فعجل يذكك
حتى انقضى اجله فلما هلك جاء الفقراء الى زوجته يغرونها به ويذكرون
عظيم المصيبة التي اصيب بها اهل الاسلام لموته فقالوا لها اخبرينا عنه فان
اعلم الناس بالرجل اهله قال فقالت والله ما كان باكثركم صلوة ولا صياما
ولكن والله ما رأيت عبد الله كان اشد خوفا لله من عمر بن عبد العزيز كان
قد فرغ بدنه ونفسه للناس وكان يفعد حوايجهم يومه فاذا امسى وعليه بقية
من حوايجهم وصله بليلة فامسى يوما وقد فرغ من حوايجهم فدعا بعشاء فكان
يستصبح به من ماله ثم صلى ركعتين ثم اقعى واسند يده تحت ذقنه فسال
دموعه على حجره فلم يزل كذلك حتى بزغ الفجر فاصبح صائما فقلت له يا امير المؤمنين
لشيء ما كان منك ما رأيت الليلة قال اجل اني وجدتني قد وليت امر هذه
الامة اسودها واحمرها فذكرت الغريب القانع الضابع والفقير المحتاج
والاسير المقهور واشباههم في اطراف الارض فعلمت ان الله سائلي عنهم
وان محمدا صلى الله عليه وسلم حجيجي فيهم فخفت ان لا يثبت لي عند الله
عذر ولا يقوم لي مع محمد صلى الله عليه وسلم حجة فخفت على نفسي ووالله
ان كان عمر ليكون في المكان الذي يبتهي اليه سرور الرجل مع اهله فيذكر
الشيء من امر الله فيضطرب كما يضطرب العصفور قد وقع في الماء ثم يرتفع
بكاؤه حتى اطرح للحاف عني وعنه رحمة له ثم يقول لو ردت ان بيننا و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبين هذه الاجارة بعد المشرقين قال وحدثني بعض اشياخنا الكوفيين قال
لي شيخ بالمدينة رأيت عمر بن عبد العزيز بالمدينة وهو من احسن الناس لباسا واطيبهم
ريحا ومن اجملهم في مشيته ثم رأيته بعد ان ولي الخلافة يمشي مشية الرهبان قال فمن
حدثك ان المشي سجية فلا تصدقه بعد عمر بن العزيز قال وحدثني بعض اشياخنا
عن اسماعيل ابن ابي حكيم قال غضب عمر بن عبد العزيز يوما فاشتد غضبه وكان فيه
حدة وعبد الملك ابنه حاضر فلما سكن غضبه قال له يا امير المؤمنين في قد رفعة الله
عنك وموضعك الذي وضعك الله به وما ولاك من امر عباده ان يبلغ بك
الغضب ما اراي قال كيف قلت فاعاد عليه كلامه فقال له عمر ما فطنت انت يا
عبد الملك قال ما يغني عني جوفي ان لم اراد الغضب فيه حتى لا يظهر منه شيء
في قسمة الغنائم قال ابو يوسف رحمه الله اما ما سئلت عنه يا امير المؤمنين
من قسمة الغنائم اذا اصيت من العدو وكيف تقسم فان الله تبارك وتعالى
قد انزل بيان ذلك في كتابه فقال فيما انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم
التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فهذا والله اعلم فيما يصيب المسلمون من عساكر اهل
الشرك وما اجلبوا من المتاع والسلاح والكراع فان في ذلك الخمس لمن سمى الله
عز وجل في كتابه واربعة اخماسه بين الجند الذين اصابوا ذلك من
اهل الديوان وغيرهم يضرب للفارس منهم بثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهم له
وللراجل سهم على ما جاء من الاحاديث والآثار ولا تفضل الخيل بعضها على بعض
لقوله تعالى في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولقوله تعالى واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل والعرب تقول هذه لخيل وفضلت الخيل
ولا يعنون بذلك الفرس دون البرذون والعامة البرازين اقوى من كثير
من الخيل وافوق للفرسخ وان ولم يخص منها شيء دون شيء ولا يفضل الفرس

القوي

القوي على الفرس الضعيف ولا يفضل الرجل الشجاع التام السلاح على الرجل الجبان
الذي لا سلاح معه الا السيف قال ابو يوسف رحمه الله حدثنا الحسن بن
عمارة عن الحكم بن عيينة عن مقسم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر للفارس سهمان وللراجل سهم قال ابو
يوسف وحدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن علي عن ابي اسحاق بن عبد الله عن ابي
حازم قال ابو ذر الغفاري قال شهدت انا واخي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم حنين ومعنا فرسان لنا فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة
اسهم اربعة لفرسينا وسهمان لنا فجعلنا الستة اسهم بجنبين وبكير بن قال ابو
يوسف وكان الفقيه المقدم ابو حنيفة تغمده الله برحمته يقول للرجل سهم وللفرس
سهم وقال لا افضل بهيمة على رجل مسلم ويحتج بما حدثناه عن زكريا بن الحارث
عن المنذر بن ابي حمصة الهمداني ان غلاما لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم
في بعض غنائم الشام للفرس سهم وللرجل سهم فرفع ذلك الى عمر رضي الله عنه
فلم يجزه وكان ابو حنيفة رحمه الله عليه يأخذ بهذا الحديث ويجعل للفرس
سهما وللرجل سهما وما جاء من الآثار والاحاديث ان للفرس سهمين و
للرجل سهما اكثر من ذلك واوثق والعامة عليه وليس هذا على وجه التفضيل
ما كان ينبغي ان يكون للفرس سهم وللرجل سهم لانه قد سوى بهيمة برجل
مسلم انما هذا على ان يكون عدة الرجل اكثر من عدة الآخر وليرغب الناس
في ارتباط الخيل في السبيل الا ترى ان سهم الفرس يرد على صاحب الفرس
ولا يكون للفرس دون والمقطوع وصاحب الديوان في القسم سواء فخذ
يا امير المؤمنين باي القولين رأيته فاعمل بما ترى وان افضل واخير للسلمين
فان ذلك موسع عليك ان شاء الله تعالى ولست ارى ان تقسم للرجل
لاكثر من فرسين قال وحدثنا يحيى بن سعيد عن الحسن في الرجل يكون
في الغزو ومعه الافراس قال لا يقسم له من الغنيمة لاكثر من فرسين قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحدثني محمد بن اسحاق عن يزيد بن جابر عن مكحول قال لا يقسم لاكثر من فرسين
واما الخمس الذي يخرج من الغنيمة فان الكلبي محمد بن السائب رحمة الله عليه
حدثني عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنه ان الخمس كان في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ستة اسهم لله وللرسول سهم ولذي القربى سهم ولليتامى
والمساكين وابن السبيل ثلاثة اسهم ثم قسم ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذو
النورين رضي الله عنهم على ثلاثة اسهم وسقط سهم الرسول وسهم ذي القربى وقسم علي
الثلاثة الباقين ثم قسم علي ابن ابي طالب رضي الله عنه على ما قسم عليه
ابو بكر وعمر وعثمان وقد روي لنا عن عبد الله بن العباس انه قال عرض علينا
عمر بن الخطاب ان يزوج من الخمس ايتمنا ويقضي عنه عن مؤمنا فابينا الا ان
يسلم لنا وابا ذلك علينا قال واخبرني محمد بن اسحاق عن ابي جعفر قال
قلت لم كان راي علي في الخمس قال كان رايته فيه راي اهل بيته ولكنه
كره ان يخالف ابا بكر وعمر رضي الله عنهما قال معمر عن ابراهيم في قوله تعالى
فان لله خمسه قال لله كل شيء وقوله لله مفتاح الكلام قال وحدثني اشعث بن
سوار عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كان يجعل من الخمس في سبيل الله
ويعطي منه نائبة القوم فلما كثر المال جعل والمساكين وابن السبيل قال
وحدثني محمد بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوي القربى على بني هاشم وبني
المطلب قال وحدثني محمد بن عبد الرحمن عن ابي ليلى عن ابيه قال سمعت
عليا رضي الله عنه يقول قلت يا رسول الله ان رايت ان تولينيها حقنا
من الخمس فاقسم حياتك كي لا ينازعنا احد بعدك فافعل ففعل قال فولاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمته حياته ثم ولاني ابو بكر الصديق رضي الله
عنه فقسمته حياته ثم ولاني عمر فقسمته حياته حتى اذا كان آخر سنة من سنين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقال

خذه

خذه فاقسمه فقلت يا امير المؤمنين بنا عنا العام غنا وبالمسلمين اليه حاجة فرده
عليهم تلك السنة ولم يده عنا اليه احد بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى قمت
مقامي هذا فاقطعني العباس بن عبد المطلب بعد خروجي من عند عمر بن الخطاب
فقال يا علي لقد رمنا الغداة شيئا لا يرد علينا ابدا الى يوم القيمة قال وحدثني
محمد بن اسحاق عن الزهري ان نجدة كتب اليه ابن عباس رضي الله عنه يسأله
عن سهم ذوي القربى لمن هو فكتب اليه ابن عباس رضي الله عنه كتبت اليه تسألني
عن سهم ذوي القربى لمن هو وهو لنا وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعانا
اليه ان ينكح منه ايمنا ويقضي منه عن مغرمنا ويخدم منه عائلنا فابينا الا ان يسلمه
لنا فابى ذلك علينا قال وحدثنا قيس بن مسلم عن الحسن ابن محمد بن الحنفية قال
اختلف الناس بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين السهمين سهم
للرسول وسهم ذوي القربى فقال قوم سهم الرسول للخليفة من بعده وقال
اخرون سهم ذوي القربى لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وقالت طائفة
سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة فاجمعوا ان يجعلوا هذين السهمين في الكراع
والسلاح قال وحدثني عطاء بن السائب ان عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه
بعث بسهم الرسول وسهم ذي القربى الى بني هاشم قال ابو يوسف وكان ابو حنيفة
نور الله قبره يصابيح رحمة واكثر فقهائنا يرون ان يقسم الخليفة على ما قسم
عليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم قال ابو يوسف فعلى هذا يقسم
الغنيمة فيما اصاب المسلمين من عساكر اهل الشرك وما اجلبوا من المتاع و
السلاح والكراع وغير ذلك وكذلك كل ما اصيب في المعادن من الذهب
والفضة والنحاس والحديد والرصاص فان في ذلك الخمس في ارض العرب
كان او في ارض العجم وفيما يستخرج من البحر من حلية والعنبر والخمس يوضع في
مواضع الغنائم على ما قال الله في كتابه واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال ابو

يوسف وفي كل ما اصيب في المعادن من قليل او كثير الخمس لوان رجلا اصاب في
معدن اقل من وزن مائتي درهم فضة او اقل من وزن عشرين مثقالا ذهبا
فان فيه الخمس ليس هذا على موضع الزكاة انما هذا على موضع الغنائم وليس في تراب فذلك
شيء انما الخمس في الذهب الخالص وفي الفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص و
لا يجب لمن استخرج ذلك من فضة عليه شيء قد يكون الفضة تستغرق ذلك
كله فلا يجب اذا فيه خمس عليه فيه الخمس حين يفرغ عن تصفيته قليلا وكان او
كثيرا ولا يحتسب من فضة شيء وما استخرج من المعادن سوى ذلك
من الجواهر مثل الياقوت والفيروزج والكحل والزبرجد والكبريت والمغرة
فلا خمس فيه انما ذلك كله بمنزلة الطين والتراب ولو ان الذي اصاب
شيئا من الذهب او الفضة او الحديد او الرصاص او النحاس كان عليه
دين فارج لم يسقط ذلك الخمس عنه الا ترى ان جندا من الاجناد لو
اصابوا غنيمة من اهل الحرب جمعت لم ينظر عليهم دين اولا ولو كان
عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس واما الركاز فهو الذهب والفضة
الذي خلقه الله عز وجل في الارض يوم خلقت ففيه ايضا الخمس من
اصاب كنزا عاديا في غير ملك احد فيه ذهب او فضة او جوهر او ثياب
فان في ذلك الخمس واربعة اخماس للذين اصابه وهو بمنزلة الغنيمة
يغنمها القوم فتخمس وما بقي فلهم ولوان حربيا وجد في دار الاسلام ركازا
وقد كان دخل بامان نزع ذلك منه كله ولا يكون له منه شيء وان كان
ذميا اخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم وسلم له اربعة اخماسه وكذلك المكاتب
يجد ركازا في دار الاسلام فهو له بعد الخمس وكذلك العبد وام الولد والمدبر واذا
وجد المسلم ركازا في دار الحرب فان كان دخل بغير امان فهو له ولا خمس في
ذلك حيث ما وجد كان في ذلك انسان من اهل الحرب او لم يكن في
ذلك انسان ولا خمس فيه لان المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب

وان كان

وان كان انما دخل بامان فوجده في ملك انسان فهم فهو لصاحب الملك
وان وجده في غير ملك ان لم يعرفوا فهو للذي وجده قال ابو يوسف
حدثني عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن جده قال كان اهل الجاهلية
اذا احطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقرا واذا قتلته دابة جعلوها
عقرا واذا اقتل معدن جعلوه عقرا فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال العجماء جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس
فقيل ما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى
في الارض يوم خلقت وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم صفي من كل غنيمة
يصطفيه اما فرس واما سيف واما جارية كان الصفي يوم خيبر صفية
وكان له نصيبه في الخمس وما قسم في زوجه من ذلك الخمس فكان له سهمه في
قسم خيبر مع عاصم بن عدي مائة سهم وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها والذي جعل الله لرسوله من الخمس وكان يكون له من ثلاثة وجوه
في القسم الصفي وسهم مع المسلمين في اربعة الاخماس وما جعل الله له من الخمس
وكان القسم في خيبر على ثمانية عشر سهما كل مائة سهم مع رجل وكان الصفي
يوم بدر سيفا قال حدثني اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين قال كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كل غنيمة صفي يصطفيه فكان الصفي يوم
خيبر صفية ابنة حيي قال وحدثني اشعث عن ابي الزناد قال كان
الصفي يوم بدر سيف عاصم بن ثابت بن ابي الاقلح وفرس والحارث فاما الفيء
يا امير المؤمنين فهو الخراج عندنا خراج الارض والله اعلم لان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم
حتى فرغ من هؤلاء ثم قال عز وجل للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك

هم الصادقون ثم قال عز وجل والذين تبوؤ الدار والايمان من قبلهم يحبون
من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وهذا
فيما بلغنا والله اعلم في الانصار خاصة ثم قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤف رحيم فهذا والله اعلم لمن جاء بعدهم من المؤمنين الى يوم القيامة وقد
سئل بلال واصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما افاء الله عليهم من العراق
والشام وقالوا اقسم الارضين بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر فابى
عمر ذلك عليهم وتلا عليهم هذه الايات وقال قد اسركت الله الذين ياتون من
بعدكم في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ولكن ابيت ليبلغن الراعي
بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمن في وجهه قال ابو يوسف رحمه الله حدثني
بعض مشايخنا عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر رضي الله عنه كتب الى سعد بن
افتتح العراق اما بعد فقد بلغني كتابك تذكر ان الناس سالوك ان تقسم بينهم
مغانمهم وما افاء الله عليهم فاذا اتاك كتابي هذا فانظر ما اجلب الناس عليك
الى العسكر من كراع او مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارضين
والانهار بعمالها ليكون ذلك من اعطيات المسلمين فانك ان قسمتها بين
بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء وقد كنت احب ان تدعو من اقبل الى الاسلام
فمن اسلم واستجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما
عليهم وله سهمه في الاسلام ومن اجاب بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من
المسلمين وماله لاهل الاسلام لانهم قد اعرزوه قبل اسلامه فهذا امري وعهدي
اليك قال ابو يوسف رحمه الله حدثني غير واحد من علمائنا اهل المدينة قالوا لما قدم
عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
شاور اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في تدوين الدواوين وقد كان اتبع

رأي

راي ابي بكر رضي الله عنه في التسوية بين الناس فلما جاء فتح العراق شاور الناس
في التفضيل وراي الرأي فاشاء عليه بذلك من راه وشاورهم في قسمة الارضين
التي افاء الله على المسلمين من ارض العراق والشام فتكلم قوم فيها وارادوا ان
يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا فقال عمر رضي الله عنه فكيف بمن ياتي من المسلمين فيجدون
الارض بعلوجها قد قسمت ودرست عن الاباء وخيرت ما هذا برأي فقال له
عبد الرحمن فما الرأي يا امير المؤمنين الارض والعلوج الا مما افاء الله عليهم فقال عمر ما هو الا
كما تقول ولست اري ذلك والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل فلا بد
ان يكون كلا على المسلمين فاذا قسمت ارض العراق بعلوجها وارض الشام بعلوجها
فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره واتى اهل الشام
واتى اهل الشام والعراق الكثر واعلى عمر وقالوا انتقف ما افاء الله علينا باسيافنا على
قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولابنائهم قوم ولابناء ابنائهم ولم يحضروا فكان عمر رضي الله
عنه لا يريد على ان يقول هذا راي قالوا فاستشر قال فاستشار المهاجرين
الاولين فاختلفوا فاما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه ان
يقسم لهم حقوقهم ورأي عثمان وعلي وطلحة راي عمر رضي الله عنهم فارسل الى عشرة
من الانصار وخمسة من الاوس وخمسة من الخزرج من كبارهم واشرافهم فلما
اجتمعوا حمد الله واثنى عليه بما هو اهله ومستحقه ثم قال انه لم يبق عجم الا الان
تشركوا في امانتي فيما حملت من امركم فانا بشر واحد كاحدكم وانتم اليوم تقرون
بالحق خالفني ووافقني من وافقني ولست اريد ان تتبعوا الذي هو هواي
معكم من الله كتاب ينطق بالحق فوالله لئن كنت نطقت بامر اريده
ما اردت به الا الحق قالوا قد نسمع يا امير المؤمنين قال قد سمعتم كلامي
هؤلاء القوم الذين زعموا اني اظلمهم حقوقهم واني اعوذ بالله ان اركب
ظلما لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم واعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رأيت
انه لم يبق شيء يفتح بعد ارض كسرى وقد غنمنا الله اموالهم وارضهم و

ط من خالفني صح

عوجهم فقسمت غنمهم مال اورثه بين اهله واخرجت الخمس فوجهته على وجهه
وانا في توجيهه ورأيت ان احبس الارضين بعلوجها واضع عليهم فيها الخراج
وفي رقابهم الجزية يؤدونها فيكون فيئا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن
يأتي بعدهم ارأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها ارأيتم هذه المدن
العظام والشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لابد من ان تشحن
بالجيوش وادرار العطاء عليهم فمن اين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضين
والعلوج فقالوا جميعا الرأي رأيك فنعم ما قلت ومارأيت ان لم تشحن هذه
الثغور وهذه المدن بالرجال ويجري عليهم ما يعونون به رجع امر الكوفيين
مدنهم فقال قد بان لي الامر فمن رجل له جزاله وعقل يضع الارض مواضعها و
يضع على العلوج ما يحتملون فاجتمعوا الى عثمان بن حنيف وقالوا له
تبعث الينا هم ذلك فانه له بصر وعقل وتجربة فاسرع اليه عمر فولاه مساحة
ارض السواد فادت جبايته سواد الكوفة قبل ان يموت عمر بثمانية عشر الف
الف والدرهم يومئذ درهم ودانقان ونصف فكانت الدراهم يومئذ وزن
الدرهم مثل وزن المثقال قال وحدثني الليث بن سعد عن حبيب بن ابي ثابت
ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة المسلمين اراد واعمر بن الخطاب
ان يقسم الشام كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وانه كان اشد الناس
عليه في ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح فقال عمر اذن اترك من
بعدكم من المسلمين لا شيء لهم ثم قال اللهم اكفني بلالا واصحابه قال ورأى
المسلمين ان الطاعون الذي اصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر قال و
تركهم عمر ذهبة يؤدون الخراج الى المسلمين قال وحدثني محمد بن اسحاق
عن الزهري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار الناس في السواد
حين افتتح فرأى عامتهم ان يقسمه وكان بلال بن رباح من اشدهم في
ذلك وكان رأي عمر ان يتركه ولا يقسمه فقال اللهم اكفني بلالا ومكثوا في ذلك

يومين

يومين اوثلثا او دون ذلك ثم قال عمر اني قد وجدت حجة قال الله عز وجل
في كتابه وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير حتى فرغ
من شأن بني النضير فهذه عامة في القرى كلها ثم قال ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ثم قال للفقراء المهاجرين الذين
اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون
الله ورسوله اولئك هم الصادقون ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال
والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون
في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فهذا مما بلغنا والله اعلم في الانصار
خاصة ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين جاؤا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم فقد
صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من خلف
بغير قسم فاجمع على تركه وجمع خراجه قال ابو يوسف الذي راى عمر رضي الله عنه
عنه من الامتناع من قسمة الارضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما
كان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله تعالى كما الهم فيما ضيع فيه كانت
الحيرة لجميع المسلمين وفيما رأى من جميع خراج ذلك وقسمه بين المسلمين عموم
النفع لجماعتهم لان هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في العطيات والارزاق
لم تشحن الثغور ولم تقوى الجيوش على السير في الجهاد ولما امن رجوع اهل الكفر
الى مدنهم اذ خلت من المقاتلة ولا تفرقه والله سبحانه اعلم بالخير حيث كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما عمل به في السواد فاما ما سئلت عنه يا امير المؤمنين من امر السواد وما الذي
كان اهل عنوة وفي خراجهم وجزية رؤسهم وما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فرضه عليهم في ذلك وهل جرى في شيء منه صلح وما الحكم في الصلح منه والعنوة
فان عمر رضي الله عنه لما افتتح سواد العراق قال ابو يوسف حدثني محمد بن اسحاق
عن الزهري قال افتتح عمر بن الخطاب العراق كلها الا خراسان والسند وافتتح
الشام كلها ومصر الا فريقية واما خراسان وافريقية فافتتحتا في زمن عثمان
بن عفان رضي الله عنه وافتتح عمر السواد والاهواز فاشار عليه المسلمون ان
يقسم السواد واهل الاهواز وما افتتح من اموالهم فقالوا هم فما يكون لمن جاء
من المسلمين فتركه الارض واهلها وضرب عليهم الجزية وأخذ الخراج من الارض
قال ابو يوسف وحدثني مجالد عن الشعبي انه سئل عن اهل السواد فقال لم يكف لهم عهد
فلما رضي منهم بالخراج صار لهم عهدا فما غيره من الفقهاء فقال ليس لهم عهد الا اهل
الحيرة واهل عين التمر واهل التيس واهل بانقيا فانهم ولوا جهرا على المحاصة
وما اهل التيس فانهم انزلوا اباعبيدة ودلوه على عورة العدو واهل الحيرة
صالحهم خالد بن الوليد رضي الله عنه وصالح اهل عين التمر قال وحدثني اسماعيل
بن ابي خالد قال لما استخلف عمر بن الخطاب وجه اباعبيدة ابن مسعود الى مهران
في اول السنة وكان بالفارسية اخر السنة فجاء رستم صاحب العجم يوم الفارسية
فقال انما كان مهران يعمل عمل الصبيان فقال اسمعيل في حديثي قيس ان اباعبيدة
الثقفي عبر الى مهران الفرات فقطع الجسر خلفه فقتلوه واصحابه فاوصى الى عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وولي امر الناس بعد ابي عبيدة جرير فلقي مهران فهزمهم الله
والمشركين وقتل مهران فرفع جرير رأسه على ميمنة ثم وجه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في اخر السنة سعد بن مالك الى رستم فالتقوه بالفارسية قال
وحدثني حصين عن ابي وايل قال جاء سعد بن مالك حتى نزل بالفارسية
ومعه الناس قال فما ادري لعلنا كنا لا نزيد على سبعة آلاف او ثمانية آلاف

فقطعوه

بين ذلك

بين ذلك والمشركون يومئذ بستون الفا او نحو ذلك معهم الفيول قال
فلما نزلوا قال لنا ارجعوا فانا لا نرى لكم عددا ولا نرى لكم قوة ولا سلاحا قال
فقلنا ما نحن برجعين فجعلوا يضحكون بنبلنا ويقولون دون شبهوها
بالمغازل فلما ابينا عليهم الرجوع قالوا ابعثوا الينا رجلا عاقلا ونخبرنا ما الذي دعاكم
من بلادكم فانا لا نرى لكم عددا ولا عدة قال فقال المغيرة بن شعبة انا فعبر اليهم
فجلس مع رستم على السرير فحقروا حين جلس معه على السرير فقال المغيرة والله
ما زاد في مجلس هذا رفعه ولا نقص صاحبكم فقال له رستم اسبوئني ما جاء بكم
من بلادكم فانا لا نرى لكم عددا ولا عدة فقال له المغيرة كنا قوما في شقاء و
ضلالة فبعث الله نبيا فهدانا به ورزقنا على يديه وكان فيما رزقنا جنة
زعموا انها تنبت بهذه الارض فلما اكلنا منها واطعمنا اهالينا قالوا لا صبرنا
حتى ننزلونا هذا البلد فنأكل هذه الجنة قال فقال رستم اذن فقتلكم فقال
ان قتلتمونا دخلنا الجنة وان قتلناكم دخلتم النار والا فاعطونا الجزية
قال فلما قال اعطونا الجزية صاحوا وتخوط وقالوا لا صلح بيننا وبينكم
فقال المغيرة اتعبرون الينا ام نعبر اليكم فقال رستم نعبر اليكم مذ لا قال
قال فاستأخر عنهم المسلمون حتى عبر منهم من عبر ثم حملوا عليهم فقتلوهم
فهزموهم باذن الله قال حصين وكان ملكهم رستم من ازربيجان قال فقال
عبد الله بن جحش لقد رأيتنا نمشي على ظهور الرجال نعبر الخندق على ظهورهم
ما مسرهم سلاح قد قتل بعضهم بعضا قال ووجدنا جرابا فيه كافور قال
فحسبناه ملحا وطبخنا كا فطرحنا منه فيه فلم نجد طعما فمر بنا عبادي معه
قيص فقال يا معشر التغلبيين لا تفسدوا طعامكم فان ملح هذه الارض لا خير
فيه فهل لكم ان اعطيكم به هذا القيص فاعطانا به قميصا فاعطيته صاحبا
فلبسه فاذا ثمن القميص حين عرق الثياب درهمين قال ولقد رأيتني
اسرت الرجل وعليه سواران من ذهب وسلاحه تحته في قبر من تلك

من تلك القبور فخرج الينا فاكلمنا ولاكلمنا حين ضربنا عنقه فهزمناهم
حتى بلغوا الفرات قال فركبنا فطلبناهم فانهزموا حتى اتوا الطرة فطلبناهم
فانهزموا حتى اتوا الى الدين عشر لنا كوبة وسلحة للمشركين بديل المالح
فاشتهم حيلنا فقاتلناهم فانهزمت مسلحة للمشركين حتى لحقوا بالمدين
وسرنا حتى نزلنا على شاطئ رجل فعبرت طائفة منا من كلواذا ومن
اسفل المدين فحصرناهم حتى ما وجدوا طعاما الا كلابهم وسنانيرهم فتحملوا
في ليل حتى اتوجلولاء فساء اليهم سعد في الناس وعلى مقدمته هاشم
بن عتبة فقال هي الواقعة التي كانت فاهلكهم الله وانطلق يومئذ
بقتلهم الى نهاوند قال وكان كل اهل مصر يسيرون الى حدودهم و
بلادهم قال حصين فلما هزم سعد المشركين بجلولاء ولحقوا بنهاوند
رجع فبعث عمار بن ياسر رضي الله عنه ان العرب لا تصلح بارض
لا تصلح بها الابل فرجعوا فلقي سعد عمارا فقال انا اولكم على ارض
ارتفعت عن البثة ونطاء طادت من السجنة وتوسط الريف
وطفت في انف البرية قالوا هلت قال ارض بين الحيرة والفرات
فاختط الناس بالكوفة ونزلوها قال ابو يوسف فحدثني مسعر عن سعد بن
ابراهيم قال مروا على رجل يوم القادسية وقد قطعت يداه ورجلاه وهو يقص
ويقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا فقال له رجل من آيت يا عبد الله قال رجل من الانصار
قال وحدثني عمرو بن مرة عن ابراهيم بن محمد بن سعد عن ابيه ان ابا محجن اتي به
الى سعد وقد شرب خمرا يوم القادسية قال قام به الى القيد قال وكانت
بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ الى الناس فصعد وابه فوق الغديب لينظر الى الناس
قال واستعمل سعد يومئذ على الخيل خالد بن عرفطة فلما التقى الناس
قال ابو محجن كفى حزنا ان تورد الخيل بالقنا ونترك مشدودا علي وثاقيا

ثم

ثم قال لامرأة سعد اطلقيني فلك الله علي ان سلمني الله ان ارجع حتى اضع
رجلي في القيد وان انا قتلت استرحتم مني قال فاطلقته حين التقى الناس
قال فركب فرس سعد الشقراء يقال لها البلقاء واخذ رمحا فجعل لا يحمل على
ناحية من العدو الا هزمهم فجعل الناس يتعجبون ويقولون هذا ملك
ما يرون بالعرب وجعل سعد ينظر اليه فيقول الصبر صبر البلقاء واللطن
طعن ابي محجن وابو محجن في القيد قال فلما هزم الله العدو ورجع ابو
محجن حتى وضع رجله في القيد فاخبرت امرأة سعد سعدا بالذي كان من
امره وقال سعد لا والله لا اضرب اليوم رجلا ابلاه الله للمسلمين بيديه
معا ابلاء قال فخلي سبيله فقال ابو محجن قد كنت اشربها حيث كان الحد بها
علي واطهر منها فاما اليوم فوالله لا اشربها ابدا فاني وحدثني اسماعيل بن
ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال كانت بجيلة يوم القادسية ربع الناس
قال والحق رجل من ثقيف بالفرس يومئذ فقال لهم ان باس الناس
هاهنا ببجيلة قالوا فوجهوا اليهم اثنا عشر فيلا وولي سائر الناس فيلين
قال فوالله ان عمرو بن معدي كرب يحرض الناس ويقول يا معشر المهاجرين
كونوا اسدا غناث فانما الفارسي تيسر بعدان القى بيديه قال واسوار
من اساورتهم لا يقع له ثابة فقلت اتق الله يا ابا ثور فرماه الفارسي
فاصاب فرسه وحمل عليه عمرو فاعنقه فذبحه كما تذبح الشاة
واخذ سلبه سواري ذهب وقباء ديباج ومنطقة بالذهب قال فلما
هزم الله المشركين اعطيت بجيلة ربع السواد فاكلوه ثلاث سنين ثم
وفد جرير الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا جرير اني قاسم سيئول
لولا ذلك لسلمت لكم ما قسم لكم ولكني ارى ان ترد على المسلمين فرده
جرير فاجازه عمر بثمانين دينارا قال وحدثني حصين ان عمر بن الخطاب كان
استعمل النعمان من مقرن على كسكر فكتب اليه عمر يا امير المؤمنين ان مثلي ومثل

جرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كسكر مثل رجل شاب عند مومسة يتلون له وتتغطرس انى اثرك الله
لما غلبتني عن كسكر وبعثني الى جيش المسلمين فكتب اليه ان سر
الى الناس بنهاوند وانت عليهم وبذاخين انهزمت الفرس من جلولاء
فات نهاوند قال فاليهم النعمان فالتقوا فكان اول قتيل واخذ سويد
بن مقرن الراية ففتح الله لهم وهزم المشركين فلم يعرض لهم جماعة بعد يومئذ
ولما غلب حصين فحدثني ان عمر بن الخطاب شاور الهرمزان في فارس
واصبهان وارد بيجان فقال للهرمزان ان اصبهان الرأس فارس وادربيجان
للجناحين فابدأ بالرأس فدخل عمر المسجد فاذا هو بالنعمان رضي الله عنه
ابن مقرن يصلي فقعد الى جنبه فلما قضى صلوته قال لا اراني الا مستعملك
قال اما جاء بي فلو ولكنت غازيا قال فانك غاز فوجهه وكتب اليه اهل
الكوفة في ذلك بعد ان اختلط الناس بها ونزلوا ان يمدوه مع النعمان
ابن مقرن عمر بن معدي كرب وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو والاشعث بن قيس فسار النعمان بالمسلمين فلما صاروا الى نهاوند ارسل مغيرة
بن شعبة الى ملكهم وهو ذو الحاجبين فقطع اليهم المغيرة نهرهم
فقيل لذي الحاجبين ان رسول العرب هاهنا فنشاور اصحابه ومن معه
اترون ان اقعد له في بهجة الملك وهيئته ام اقعد له في هيئة الحرب
فقالوا له اقعد له في بهجة الملك وهيئته فقعد على سريره ووضع تاجا
على رأسه وجلس ابنا الملوك عن يمينه وشماله عليهم اسورة الذهب
والقرطة الذهب والديباج ثم اذن للمغيرة فلما دخل اخذ بضبعيه رجلان
ومع المغيرة رمحه وسيفه فجعل يطعن برمحه في بطونهم يخرقها ليتطيروا
من ذلك حتى قام بين يديه فجعل يكلمه والترجمان يترجم بينهما فقال
انكم معشر العرب ما اصابكم جوع وجهد حتى اتيتنا فان شئتم امرنا لكم
وجمعتم فتكلم المغيرة فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال انا معشر

العرب

العرب كنا اذلة يطأنا الناس ولا يطاؤهم فابتعث الله فينا نبيا في
شرف منا واوسطنا حسبا واصدقنا حديثا فاخبرنا باشياء وجدناها
كما قال وانه وعدنا انا سنملك ما هاهنا ونضرب عليه واري هاهنا
اثرت وهيئة ما خلق بشار كها حتى يصيبها قال المغيرة وقالت
لي نفسي لو جمعت جراحيك فوثبت فقعدت مع الصبي على السرير
حتى يطير فوثبت فاذا انا معه على السرير قال فجعلوا يطوشني بأرجلهم
ويجوشني بايديهم قال فقلت انا لا نفعل هذا برسلكم فانه كنت فجرت
فلا تواخذوني فان الرسل لا يفعل هذا بها قال فكفوا عني قال فقال
الملك ان شئتم قطعنا اليكم وان شئتم قطعتم الينا فقال المغيرة رضي الله
عنه بل نقطع اليكم قال فقطعوا اليهم فساروا كل خمسة وسبعة و
ثمانية وعشرة في سلة حتى لا يضروا فعبر المسلمون اليهم
فصافوهم فرشقونا حتى اسرعوا فينا قال فقال المغيرة للنعمان
انه قد اسرع في الناس وقد جرحوا فلو حملت فقالت له النعمان انك
لذو مناقب وقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا
لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح
وينزل النصر ثم قال اني هازلوان ثلاث هزات فاما اول هزة
فليقض الرجل حاجته وليحدث وضوءا واما الثانية فليتفقد الرجل
الى شسعه وبيرم من سلاحه فاذا هززت الثالثة فاحملوا ولا يلوين
احد على احد فان قتل النعمان فلا يلوين احد عليه والي داعي الله بدعوة
فاقسمت على كل امرئ منكم لما امن عليها ثم قال اللهم ارزق النعمان شهادة
اليوم في نصر وفتح على المسلمين قال فامن القوم قال فهز لواءه ثلاث
هزات قال ثم حمل وحمل الناس وكان النعمان اول صريع قال فمر عليه
بعضهم وهو صريع قال فانتشيت عليه ثم ذكرت عزيمته فلم اوعليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واعلم علماء حتى اءف مكانه قال فجعل المسلمين اذا قتل الرجل شغل عنه اصحابه ووقع ذو الجناحين عن بغلته شهبا فاشق بطنه فتح الله على المسلمين فاتى مكان النعمان رضى الله عنه فاذا به رمق فاتوه باداوة من ماء فنضح وجهه قال فقال ما فعل الناس قال فقيل له فتح الله عليهم قال فقال الحمد لله اكتبوا بذلك الى عمر وقضى رحمة الله نحبه قال فحدثني سرائل عن ابي اسحاق قال حدثني من قرا كتاب امير المؤمنين عمر الى النعمان بن مقرن بنهاوند اذا لقيتم الله وفلانا فلا تفروا واذا غنمتم فلا تغلوا فلما لقينا الله وقال لنا النعمان ولا تواقعوهم وذلك في يوم جمعة حتى يضع امير المؤمنين فيستنصر قال ثم واقعناهم وكان النعمان اول صريع فقال سجوه ثوبا واقبلوا على عدوكم ولا يهولنكم قال ففتح الله علينا وانى عمر الخبر فصعد المنبر فنعى النعمان الى الناس وقد كان خبرنا بنهاوند والمسلمين ابطا على عمر ابن الخطاب فكان يستنصر وكان الناس تمايرون من استطابته استنصاره ليس لهم ذكر الا نهاوند وابن مقرن فحدثني بعض علماء المدينة شيخ قديم قال قدم اعرابي المدينة فقال ما بلغكم عن نهاوند وابن مقرن فقيل له وما ذاك قال لا شيء قال فانه عمر كليب الجرمي فخبره بخبر الاعرابي فارسل اليه فقال ما ذكرت نهاوند وابن مقرن الا وعندك خبر اخبرنا فقال يا امير المؤمنين انا فلوذ بن فلان الفلاني خرجت مهاجرا الى الله ورسوله باهلي ومالي فنزلنا موضع كذا وكذا فلما ارتحلنا اذا رجل على جمل احمر لم ار مثله قال فقلنا من ابن اقبلت قال من العراق قلنا فاخبر الناس قال التقوا فهزم الله العدو وقتل ابن مقرن ولا والله ما ادري ما نهاوند ولا ابن مقرن قال اخبرني اي يوم ذاك من الجمعة قال لا والله ما ادري قال لكن ادري فقد منا ذاك عشية وراحتك قال ارتحلنا يوم كذا فنزلنا موضع كذا فعند منازلنا قال فقال عمر ذاك يوم كذا من الجمعة ولعلك ان تكون لقيت بريدا من بريد الجن فان لهم بردا قال فمعنى ما شاء الله ثم جاء

الخبر

الخبر انهم التقوا يومئذ فلما انتهى عمر بنعى النعمان وضع يده على رأسه وجعل يبكي قال حدثني اسماعيل عن قيس عن مدرك بن عوف الاحمسي قال بينا انا عند عمر اذ اتاه رسول النعمان ابن مقرن فجعل عمر يسأله عن الناس فجعل الرسول يذكر من اصيب بنهاوند فيقول فلان وفلان وفلان وفلان ثم قال الرسول واخرون لا نعرفهم فقال عمر لكن الله يعرفهم قال ورجل يشتري نفسه يعني عوف بن ابي حية اباشبل الاحمسي فقال مدرك بن عوف ذاك والله خالي يا امير المؤمنين يزعم الناس انه القى بيده الى التهلكة فقال عمر رضى الله عنه كذبوا ولكنه رجل من الذين اشتروا الاخرة بالدنيا قال اسماعيل وكان اصيب وهو صائم فاحتمل وبه رمق فابا ان يشرب ماحتى مات قال ابو يوسف لما افتتح السواد شاور عمر الناس فيه فرأى عامتهم ان يقسمه وكان بلال ابن رباح ممن الح عليه في ذلك وكان راي عبد الرحمن بن عوف ان يقسمه وكان راي عثمان وعلي وطلحة راي عمر رضى الله عنهم وكان راي عمر ان يتركه ولا يقسمه حتى قال عند لحاجتهم عليه في قسمته اللهم اكفني بلالا واصحابه فما حال الحول من ذلك ايام حتى قال لهم قد وجبت حجتي في تركه ولا اقسمه فقول الله تعالى الفقراء المهاجرين قتلا عليهم حتى بلغ والذين جاؤا من بعدهم فقال فكيف اقسمكم وادع من ياتي بغير قسم فاجمع على تركه وجمع مزارعه واقراره في ايدي اهله ووضع الخراج على ارضهم والجزية على رؤسهم قال ابو يوسف فحدثني السري عن اسماعيل عن عامة الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين الف الف جريب وانه وضع على جريب الزرع درهما وقفيزا وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة خمسة دراهم وعلى الرجل اثنى عشر درهما واربعة وعشرين وثمانية واربعين درهما قال حدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي مجاز قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار بن ياسر على الصلوة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضا وبيت المال

وبعث عثمان على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها العمار
وربعها لعبد الله بن مسعود والربع الاخر لعثمان بن حنيف وقال ايها انزلت نفسي
واياكم من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم فان الله تعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا يؤخذ منها شاة في كل
يوم الا سيسرع خرابها قال فمسح عثمان الارضين فجعل على جريب العنب عشرة وعلى
جريب النخل ثمانية وعلى جريب الغضة ستة وعلى جريب الحنطة اربعة و
على جريب الشعير درهمين وعلى الرأس اثنى عشر درهما واربعة وعشرين و
ثمانية واربعين وعطل من ذلك النساء والصبيان قال سعيد وخالفني
بعض اصحابه فقال على جريب النخل عشرة وعلى جريب العنب ثمانية قال
وحدثني محمد بن اسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمران ارادان يقيس السواد بين
المسلمين فامر بهم ان يحصوا فوجد الرجل يصيب الاثنين والثلاثة من
الفلاحين فشاور اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال علي رضي الله عنه
دعهم يكونون مادة للمسلمين فبعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية
واربعين واربعة وعشرين واثنى عشر قال بلغنا عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال لولا ان بعضكم يضرب وجه بعض لقسمت السواد
بينكم وتشكا اهل السواد اليه فبعث ثعلبة بن يزيد الحماني
فلما رجع قال لله على الا رجع اليك السواد ابدا ما راي فيه من الشر قال وحدثني
الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن عمرو بن ميمون قال بعث عمر حذيفة بن
اليمان الى ما وراء دجلة يعني الفرات وبعث عثمان بن حنيف على ما دون
فأتياه فسألهما كيف وضعتما على الارض بعث كما كلفتما اهل عمل كما لا يطيقون
فقال حذيفة لقد تركت فضلا وقال عثمان لقد تركت الضعف وكوشيت
لاخذته فقال عمر والله لئن بقيت لارامل العراق لا دعنهم لا يفتقرون
الى امير بعدي قال وحدثني البشري عن الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله

عنه

عنه فرض على الكرم عشرة وعلى الرطبة خمسة وعلى كل ارض بلغها الماء عملت او لم تعمل
درهما وختم ما قال عامر هو للحجاج وهو الصاع وعلى ما سقت السماء
من النخل العشر وعلى ما سقي بالدلو نصف العشر وما كان من نخل عمت
ارضه فليس عليه شيء قال وحدثني حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون
الاودي قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ان يطاب بثلاث
او اربع واقعا على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف وهو يقول لهما
لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق وكان عثمان عامل على شط الفرات وحذيفة
على ما وراء دجلة من جوخى وماسبذ فقال عثمان حملت الارض امرا هي له مطيقة
ولو شئت لاضعف ارضي وقال حذيفة وضعت عليها امرا هي له محتملة
وما فيها كثير فضل فقال عمر رضي الله عنه انظرا لا سكونا حملتما الارض ما لا
تطيق اما لئن بقيت لارامل العراق لا دعهن لا يحتجن الى احد بعدي وكان
حذيفة على ختم جوخى وعثمان بن حنيف على ختم اسفل الفرات ختم الاعناق
واوصى عمر من حضره بأهل الذمة ان يوفى لهم بعهدهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم
وان يقاتل من ورائهم قال وحدثنا الحماني بن سعيد عن عامر الشعبي قال لما اراد
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يشخص السواد ارسل اليه حذيفة ان ابعث الي بدهقانا
من قبل العراق من جوخى وابعث اليه عثمان بن حنيف ان ابعث اليه بدهقان
من قبل العراق فبعث الله كل واحد منهما بواحد ومعه ترجمان من اهل الحيرة
فلما قدموا على عمر رضي الله عنه قال كيف كنتم تؤدون الى الاعاجم في ارضهم
قالوا سبعة وعشرين درهما فقال عمر لا رضيت الا ان امنكم وجعل على كل جريب عامر
او عامر يناله الماء قفيز من حنطة او قفيز من شعير ودرهما فما على ذلك
وكانت مساحتهما مختلفة وكان عثمان عالما بالخراج فمسحها مساحة الذبال
واما حذيفة فكان اهل جوخى قوم مناكير فلعبوا به في وكلفت جوخى يومئذ عامة
فخربت بعد ذلك وقلت مياهها فصارت وظيفتها حيث ضربت هيئتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانوا عملوا الجذيفة في مساحة قال وحدثني الحسن ابن عمارة عن الحكم عن عمر بن
ميمون وحارثة بن مضرب قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عثمان
بن حنيف على السواد وامره ان يمسح فوضع على كل جريب عامر مما يعمل مثله درهما
وقفيزا والفي الكرم والنخل والرطاب وكل شئ من الارض وجعل على كل رأس
ثمانية واربعين درهما وضيافة ثلاثة ايام لمن مر بهم من المسلمين فجباهم عثمان
ثلاث سنين ثم رفعه الى عثمان وقال انهم يطيقون اكثر من ذلك قال وحدثنا
الحجاج بن ارطاة عن ابن عوف ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسح السواد ما دون
جبل حلوان فوضع على كل جريب عامر او غامر ناله الماء بدلوا وبغيره زرع او
عطل درهما وقفيزا واحدا ومن كل رأس موسر ثمانية واربعين ومن الوسط
اربعة وعشرين ومن الصغير اثنى عشر وحتم في اعناقهم رصاصا والفى لهم النخل
عونا لهم واخذ من جريب الكرم عشرة دراهم ومن جريب السمسم خمسة ومن البقر
من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة ومن جريب القطف خمسة قال وحدثني
عبد الله بن مسعود عن حذيفة ان عمر بن الخطاب كان اذا صالح قوما اشترط
عليهم ان يوم الخراج كذا وكذا وان يقروا ثلاثة ايام وان يهدوا الطريق ولا يمالوا
علينا عدونا ولا يأووا لنا جاسوسا فاذا فعلوا ذلك فقد امنون على دمائهم
ونسلهم وابنائهم واموالهم ولهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله صلى الله
عليه وسلم ونحن برآء منهم في الحياة في ارض الشام والجزيرة واما سألت
عنه يا امير المؤمنين من امر الشام والجزيرة وفتوحها وما كان جرى عليه
الصلح فيما صولح عليه اهلها منها فاني كتبت الى شيخ من اهل الجزيرة لعلم بامر
الجزيرة والشام في فتحها اسأله عن ذلك فكتب الي حفظك الله و
عافاك قد جمعت لك ما عندي من العلم بامر الجزيرة والشام وليس شئ
حفظته عن الفقهاء ولا ممن يسنده من الفقهاء ولكنه حديث من حديث
من يوصف بعلم ذلك ولم اسأل احدا منهم عن اسناده ان الجزيرة كانت قبل

الاسلام طائفة منها للروم وطائفة لفارس وكل منهما في يديه منها جند وعمال
فكانت رأس العين فيما دونها الى الفرات للروم نصيبين وما وراءها الى دجلة
لفارس وكان سهل ماردين ودارا الى سنجار والى البرية لفارس وكل جبل
ماردين ودارا وطور عبدين للروم وكانت مسلحة ما بين الروم وفارس
حصن يقال له سرخي بين دارا ونصيبين فلما توجه ابو عبيدة بن الجراح
رضي الله عنه ومن معه الشام وكان ابو بكر رضي الله عنه قد بعث معه شرحبيل
بن حسنة وسمي له ولاية الاردن ويزيد بن سفيان وسمي له دمشق وخالد
بن الوليد رضي الله عنه امده به من اليمامة وسمي له حمص وامده بعد ما شارف
الشام بعمرو ابن العاص فلما فتح الله عليهم اقام ابو عبيدة باطراف الشام
ومضى شرحبيل الى الاردن ويزيد ابن ابي سفيان الى دمشق وخالد بن الوليد
الى حمص فلما انتظم لهم الامر واستقام وجه ابو عبيدة شرحبيل الى قنسرين
ففتحها ووجه عياض ابن غنم الفهري الى الجزيرة ومدينة ملك الروم
يومئذ الرها فمر لها عياض بن غنم ولم يعرض لشئ مما مر به من القرى
والرساتيق ولم يلق كيدا ولا جندا حتى نزل الى الرها فاغلق اصحابها ابوابها
فاقام عياض عليها اليسالم يستم له فلما رأى صاحبها الحصاويش من الدور
فتح بابا لها في الجبل ليلا فهرب واكثر ومن كان معه من الجند وبقي في المدينة
اهلها من الاناط وهم كثير ومن لم ير الهرب من الروم وهم قليل فارسلوا
الى عياض ابن غنم يسئلونه الصلح على شئ سموه فكتب عياض بذلك
الى عبيدة فلما اتاه الكتاب بعث به الى معاذ بن جبل رضي الله عنه فاقراه اياه فقال
لمعاذ انك ان اعطيتهم الصلح على شئ سموه فخفوا عنه لم يكن لك ان تقتلهم
ولم تجد بدا من ابطال ما شرطت عليهم من التسمية وان يسروا به ادوه على
غير الصغار الذي امرهم الله عز وجل به فيهم فاقبل منهم الصلح واعطاهم اياه
على ان يؤدوا الطاقة فان ايسروا به او عسروا لم يكن عليهم الا ما يطيقون

ثم لك شرطك ولم يبطل فقبل ابو عبيدة وكتب به الى عياض بن غنم الكتاب
اعلمهم ما جاء فيه فاختلف عليه في هذا الموضع فقال قائل قبلوا الصلح
على قدر الطاقة وقال قائل اخر انكروا ذلك وعلموا ان في ايديهم امرا
لا فضولا فذهب ان اخذوا بالطاقة وابوا الاشياء مستي فلما رأى عياض
اباءهم وحصانة مدينتهم وايس من فتحها عنوة صالحهم على ما سالوا
فالله اعلم اي ذلك كان الان الصلح قد وقع وفتحت عليه المدينة
لا شك في ذلك ثم سار عياض بن غنم الى جران اوبعث وكان
اقرب المدائن اليه فاغلقها اهلها من الانباط ونفر يسير من الروم
كانوا بها دونها فوض عليهم ما اعطى اهل الرها فلما راوا مدينة ملكهم قد فتحت
اجابوا الى ذلك اجمعون فاما القوي والرساتيق فاما واحد منهم لم يدع
ولم يمتنع الا ان اهل كل كورة كانوا اذا فتحت مدينتهم يقولون نحن
اسوة اهل مدينتنا وروسائنا ولم يبلغني ان عياضا اعطاهم ذلك
ولا اباه عليهم فاما من ولي من خلفا المسلمين بعد فتحها فانهم قد جعلوا
اهل الترتيق اسوة اهل المدائن لا في ارزاق الجند فانهم جعلوها عليهم
دون اهل المدائن وقال بعض من زعم ان ذلك انما فعلوا
ذلك لان اهل الرساتيق اصحاب الاوضين والزروع والدواب وان
اهل المدائن ليسوا كذلك فاهل العلم بالحجة يقولون حقنا في ايدينا
جعلنا عليه من كان قبلكم وهو ثابت في دواوينكم وقد جرى بلتم وجرى بلنا
كيف كان اول الامر وكيف تستجيزون ان تحدثوا علينا ما لم يكن مالين لكم
بثبت وتنقضون هذا الامر الثابت في ايديكم الذي لم نزل عليه واما
ما كان في ايدي اهل فارس من الجزية فاني لم يبلغني شيء حفظه الا ان فارس
لما هزمت يوم القادسية وبلغ ذلك من كان هناك من جنودهم
تحملوا من جماعتهم وعطلوا ما كانوا فيه الا اهل سنجار فانهم وضعوا بها بالحجة

يذبون

يذبون عن سلحها وسهل ماردين ودارا فاقاموا في مدينتهم فلما هلكت
فلما هلكت فارس واتاهم من يدعوهم الى الاسلام اجابوا واقاموا في مدينتهم
ووضع عياض بن غنم القهري على الجماجم بالجزيرة على كل جمجمة دينارا و
مدي قمح وقسطي زيت وقسطي خل عندهم وجعلهم جميعا الطبقة واحدة فلم
يبلغني هذا عن صلح ولا على امر مثبته ولا برواية عن الفقهاء ولا باسناد ثابت
فلما ولي عبد الملك بن مروان بعث الضحاك بن عبد الرحمن الاشعري فاستقل
ما يؤخذ منهم فاحصى للجماجم وجعل الناس كلهم عمالا بايديهم وجب ما يكسب
العامل سنته كلها ثم طرح من ذلك نفقته وطعامه وادمه وكسوته و
جدايه وطرح ايام الاعياد في السنة كلها فوجد الذي يحصل بعد ذلك في السنة
لكل واحد اربعة دنانير فالزمهم ذلك جميعا وجعلها طبقة واحدة ثم جعل على الاموال
على قدر قربها وبعدها فجعل على كل الف اصل كرم مما قرب دينارا وعلى كل الفي
اصل مما بعد دينارا وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب دينارا وعلى
كل مائتي شجرة مما بعد دينارا وكان غاية البعد عند مسيرة اليوم واليومين
واكثر من ذلك وما دون اليوم فهو في القرب وحملت الشام على مثل ذلك
وحملت الموصل على مثل ذلك وبالله التوفيق كيف كان امر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لاصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابو يوسف
حدثني ابن ابي نجيح قال قدم على ابي بكر الصديق رضي الله عنه مال فقال من كان
له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة فليات فجاء جابر بن عبد الله فقال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا ثلاثا بكفيه
فقال له ابو بكر فاخذ بكفيه ثم عده فوجده خمسمائة فقال خذ اليها الفا فاخذ
الفا ثم اعطى كل انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده شيئا وبقي
بقية من المال فقسم بين الناس بالسوية على الصغير والكبير والحر والمملوك
والانثى فرج على تسعة دراهم وثلث لكل انسان فلما كان العام المقبل جاء مال اكثر

ثلاثة دنانير على كل انسان

من ذلك فقسم بين الناس فاصاب كل انسان عشرون درهما قال فجاء
ناس من المسلمين وقالوا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم انك
قسمت هذا فويت بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل و
سوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم قال
فقال اما ما ذكرتم من السوابق والقدم فلو فني بذلك وانما ذلك شيء
ثوابه على الله هذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وجاءته الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله
عليه وسلم كمن قاتل معه فعرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين و
والانصار ممن شهد بدرا خمسة آلاف وفرض لمن كان له الام
كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم عليه قدر منازلهم من السوابق قال ابو يوسف
رحمة الله وحدثني ابو معشر قال حدثني عمر مولى عفرة وغيره قال لما جاءت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفتوح وجاءته الاموال قال ان ابا بكر رضي الله عنه
رأى في هذا المال رأيا ولي فيه رأي اخر لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله
عليه وسلم كمن قاتل معه فعرض للمهاجرين والانصار ممن شهد بدرا خمسة الاف
خمسة آلاف وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر ولم يشهد بدرا اربعة الاف
اربعة آلاف وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا اثني عشر الفا
الا صفية وجويرية فانه فرض لهما ستة آلاف ستة آلاف فابيا ان يقبلوا
فقال لهما انما فرضت لهن للهجرة فقالتا انما فرضت لهن للهجرة فقالتا انما
فرضت لهن لمكانهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان كنا مثله
فوف من ذلك عمر ففرض لهما اثني عشر الفا اثني عشر الفا وفرض للعباس
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا وفرض لاسامة بن زيد اربعة الاف
وفرض لعبد الله بن عمر ابنه ثلاثة آلاف فقال يا ابه لم زدته على الفا مكان
لابيه من الفضل ما لم يكن لابي ومكان له ما لم يكن لي فقال ان ابا اسامة

كان

كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وكان اسامة احب الى رسول الله
منك وفرض للحسن والحسين خمسة آلاف لحقهما بابيهما مكانهما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفرض لابناء المهاجرين والانصار الفين فمر به عمر بن
ابي سلمة فقال زيدوه الفا فقال له محمد بن عبد الرحمن بن جحش ما كان لابيه
ابي سلمة ما لم يكن لابينا وما كان له ما لم يكن لنا فقال عمر ابي قد فرضت له
بابيه ابي سلمة الفين وزدته باما ام سلمة الفا فان كانت لك ام مثل
ام سلمة زدتك الفا وفرض لاهل مكة والناس ثمان مائة ثمان
مائة فجاء طلحة بن عبيد الله باخيه عثمان بن عبيد الله فعوض له ثمان مائة فمر به النضر بن
انس فقال عمر افرضوا له الفين فقال طلحة جعلت بمثله فعوضت له
ثمان مائة وفرض لهذا الفين فقال ان اباهذا لقيني يوم احد فقال
ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما اراه الا قد قتل فشد يمينه
وكسر غمده وقال ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل فان الله
حي لا يموت فقاتل حتى قتل وبهذا يري الشهداء في مكانكذا وكذا افعل
عمر بهذا خلافته قال وحدثني محمد بن اسحاق عن ابي جعفر ان عمر لما اراد ان يفرض
للناس وكان رأيه اخير من رأيهم قالوا له ابدا بنفسك قال لا فبداء الاقرب
فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض للعباس ثم لعلي حتى
والى بين خمس قبائل حتى انتهى الى بني عدي بن كعب قال وحدثنا ليث
بن سعيد عن الشعبي عن مسهر عن عمر بن الخطاب قال لما فتح الله عليه وفتح فارس
والروم جمع ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ترون
فاني اري ان اجعل عطاء الناس في كل سنة واجمع المال فانه اعظم للبركة
قالوا اصنع ما رأيت فانك ان شاء الله موفق قال فعوض الاعطيات
فدعا يوما فقال ابدا فقال عبد الرحمن ابن عوف بنفسك فقال لا والا
ولكن ابدا ببني هاشم رهط النبي صلى الله عليه وسلم فكتب من شهد بدرا من بني هاشم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من هو لاء او عربي لكل رجل منهم خمسة آلاف وفرض للعباس بن عبد المطلب
رضي الله عنه في اثني عشر الفا ثم فرض لمن شهد بدرا من بني امية بن عبد
شمس ثم الاقرب فالاقرب الى بني هاشم ففرض للبدريين اجمعين
عربيهم ومولاهم خمسة آلاف خمسة آلاف وفرض للانصار اربعة آلاف
وكان اول انصاري فرض له محمد بن مسلمة وفرض لازواج النبي صلى الله عليه
وسلم عشرة آلاف وفرض لعائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اثني عشر
الفا وفرض لمهاجرة الحبشة اربعة آلاف اربعة آلاف لكل رجل منهم وفرض
لعمر بن ابي سلمة لكان ام سلمة اربعة آلاف قال محمد بن عبد الله بن حجش لم تفضل
علينا عمر لهجرتها بابيه فقد هاجر اباؤنا وشهدوا فقال عمر افضلها كانه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلينات الذي يستغيث بام سلمة اغيثه و
فرض للحسن والحسين خمسة آلاف خمسة آلاف لمكانهما من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم فرض للناس ثلاثمائة واربعمائة للعربي والمولى وفرض للنساء
المهاجرين والانصار ستمائة تسعمائة واربعمائة واربعمائة وثلاثمائة ومائتين
وفرض للناس من المهاجرين والانصار في الفين الفين وفرض للتبع قيل
حين اسلم الفين قال له ربيع ارضي في يد يعمرها ولدي عنها الخراج ما كانت
تودي ففعل قال مجالد فكانت عمله اعطاها مائتين فلما امر سعيد بن العاص
على الكوفة الفا احدها فلما قدم على رضي الله عنه دخل عايذ الجدي
فكلمه فيها فاشتراها له قال ابو يوسف رحمه الله وحدثني محمد بن عمر بن
علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال قدمت
من البحرين بخمس مائة الف درهم فاتيت عمر بن الخطاب ممسيا فقلت
يا امير المؤمنين اقبض هذا المال قال وكم هو قلت خمسمائة الف درهم قال
وتدري كم خمسمائة الف قلت نعم مائة الف ومائة الف خمس مرات قال
انت ناعس اذهب فبت الليل حتى تصبح فلما اصبحت اتيته فقلت اقبض

منى

منى هذا المال قال وكم هو قلت خمس مائة الف قال امرظننت هو قال
قلت لا اعلم الا ذاك قال فقال عمر ايها الناس انه قد جاءنا مال كثير فان
شئتم ان نكيل لكم كلنا وان شئتم ان نعد لكم عددنا لكم وان شئتم ان نزن لكم وزنا
فقال رجل من القوم يا امير المؤمنين دون الناس دواوينا يعطون عليها
فاشتهى عمر ذلك ففرض للمهاجرين في خمسة آلاف خمسة آلاف وللانصار
في ثلاثة آلاف ولازواج النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا قال فلما
اتى زينب ابنة جحش فارضها قالت غفر الله لام المؤمنين لقد كان في صوا
حياتي من هو اقوى على قسم هذا مني فقيل لها ان هذا كله لك قالت
به فصب وغطته بثوب ثم قالت لمن عندها ادخلي يدك لال فلان وال
فلان حتى قالت لها التي تدخل يدها الا ارك تذكرين ولي حق عليك
قالت لك ما تحت الثوب فكشفت فاذا ثم خمسة وثمانون درهما قال
ثم رفعت يديها فقالت اللهم لا يدركني عطاء عمر بن الخطاب بعد عامي
هذا ابدا قال فكانت اول ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا بربها زينب
وذكرنا انها كانت اسخى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم واعطاهن وحمل
عمر اليها زيد بن ثابت عطاء الانصار فبدا باهل العوالي فبدا بني عبد الاشهل
ثم الاوس لعبد مناف لهم ثم الخزرج حتى كان هو اخر الناس وهم بنو مالك
بن النجار وهم حول المسجد قال ابو يوسف وحدثني عبد الله بن الوليد المدني
عن موسى بن يزيد قال قدم حمل ابو موسى الاشعري رضي الله عنه الى عمر بن
الخطاب رضوان الله عليه بعشرة آلاف الف فقال عمر بكم قدمت قال
بعشرة آلاف الف قال فاعظم ذلك عمر وقال هل تدري ما تقول
قال نعم قدمت بمائة الف ومائة الف حتى عد عشر مرات فقال عمر ان
كنت صادقا فيما تبين الراعي نصيبه من هذا المال وهو باليمن ودمه في وجهه
قال ابو يوسف رحمه الله وحدثني شيخ من اهل المدينة عن اسماعيل ابن محمد

فلم تزل تعطي لال فلان وال فلان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن سابط بن يزيد عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
والله الذي لا اله الا هو ما احد الا وله في هذا المال حق لعطية او منعة وما
احد احق به من احد الا عبد مملوك وما انا فيه الا كاحدكم ولكنا على منازلنا
من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وتلاده
في الاسلام والرجل وقدمه في الاسلام والرجل وغناؤه في الاسلام والرجل
وحاجته في الاسلام والله لئن بقيت لينا تين الراعي بجبل صنعا
حظه من هذا المال وهو مكانه قبل ان يحمر وجهه في طلبه وكان ديوان
جميع على حدة وكان يفوض لامير الجيوش والعربي في العطا ما بين ثمانية
الاف وثمانية الاف وسبعة الاف على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقيمون
به من الامور قال وكان يفوض للمنفوس اذا طرحته امه مائة فاذا ترعرع
بلغ به مائتين فاذا بلغ زاده وما رأي المال قد كثر قال لئن عشت
الى هذه الليلة من قابل لالحقن اخري الناس باولاهم حتى يكونوا
في العطا سواء قال فتوفي قبل ذلك رحمة الله قال ابو يوسف
وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما قدم
على عمر بن الخطاب رضي الله عنه باخماس فارس قال والله لا يجنها سقف
دون السماء حتى اقسمها قال فامر بها فوضعت بين صفي المسجد وامر
عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن ارقم فباتا عليها ثم غدا به عمر بالناس
عليه فامر بالحلابيب فكشطت فنظر عمر اليه شيئا لم تر عيناه مثله من الجواهر
واللؤلؤ والذهب والفضة فبكى فقال له عبد الرحمن بن عوف هذا
من مواقف الشكر فما يبكيك فقال اجل ولكن الله لم يعط هذا قوما الا
القي بينهم العداوة والبغضاء ثم قال اتحشولهم او نكيل بالصاع قال ثم
اجمع رأيه على ان يحشولهم فحشي لهم قال وما لبثوا قبل ان يدوروا الا يوما
قال ابو يوسف رحمه الله عليه وحدثني الاجلح عن ابي اسحاق عن حارثة

بن

بن مضرب ان عمر سأل كم يكفي العيل قال وامر بجريب يكون سبعة اقفزة فجيء و
جمع عليه ثلاثين مسكينا فاشبعهم وفضل بالعشي مثله قال فمن ثم جعل للعيل
جريبان في الشهر قال وحدثني شيخ لنا قديم قال حدثني اشياخنا قالوا
كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اربعة الاف فرس مسومة في سبيل الله تعالى
فاذا كان في عطا الرجل حصة او كان محتاجا اعطاه الفرس وقال له ان
احببته او ضيعته من علف وشرب فانت ضامن فان قاتلت عليه
فاصبت او اصبت فليس عليك شيء ما ينبغي ان يعمل في السواد
قال ابو يوسف رحمة الله عليه في خراج السواد وفي الوجوه التي تجبا
عليها وجمعت في ذلك اهل العلم بالخراج وغيرهم وناظرتهم فكل قد
قال فيه بما لا يحل العمل به فناظرتهم فيما كان وظف عليهم في خلافة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خراج الارض واحتمال ارضهم اذ ذاك
لتلك الوظيفة حتى قال عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف لعلكما حملتما الارض
ما لا تطيق وكان عثمان عامله اذ ذاك على شط الفرات وحذيفة عامله
على ما وراء دجلة من جوخي وملسقت فقال عثمان حملت الارض امرا
هي مطيقة له فلو شئت لاضعفت وقال حذيفة وضعت عليها امرا
هي لها محتملة وما فيها كثير فضل وان ارضهم قد كانت تحتمل ذلك الخراج
التي وظف عليها اذ اكانا صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرانا
بذلك ولم يأتنا عن احد من الناس فيه اختلاف فذكروا ان العامر
كان في الارضين في ذلك الزمان كثيرا وان المبطل منها يسير ووضعوا
كثرة العامر الذي لا يعمل وقلة العامر الذي يعمل وقالوا لو اخذنا بذلك
الخراج الذي كان حتى يلزم للعامر المتعطل مثل ما يلزم للعامر المعتمل يقوم
بعمارة ما هو اكثر عامرا ولا تحبب اليه لطفا عمارة اول خراج مال يعمله
وقلة ذات ايدينا فاما ما تعطل منذ مائة سنة واكثر واقل فليس يكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يمكن عمارته ولا استخراجه في مذهب وبكسر يعم ذلك حاجة الى مؤنة
ونفقة لا يمكنه فهذا عذرنا في ترك عمارة ما قد تعطل فرايتان وظيفة
من الطعام وكيلا يستمي او دراهم مسماة توضع عليهم مختلفا فيه دخل
على السلطان وعلى بيت المال ولخيه مثل ذلك على اهل الخراج بعضهم
من بعض اما وظيفة الطعام فان كان رخيصا فاحشا لم يكف السلطان
بالذي وصف عليهم ولم تطب نفسا بالحط عنهم ولم يعم بذلك الجنود
ولم تشحن بالشعير واما غلاء فاحشا لا يطيب السلطان نفسا بترك
ما يستفضل اهل الخراج من ذلك الرخص اغلاء بيد الله تعالى لا يقومان
على امر واحد وكذلك وظيفة الدراهم مع اشياء كثيرة تدخل في ذلك
تفسيرها يطول وليس للرخص والغلاء حد يوقف ولا يقام عليه انما
هو امر من السماء لا يدري كيف هو وليس الرخص من كثرة الطعام ولا الغلاء
من قلته انما ذلك امر الله وقضاؤه وقد يكون الطعام كثيرا غاليا و
يكون قليلا رخيصا قال ابو يوسف حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي
ليلى عن الحكم بن عيينة عن رجل حدثه ان السعر غلا في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان السعر
قد غلا فوظف وظيفة يقوم عليها فقال ان الرخص والغلاء بيد الله ليس
لنا ان نجور امر الله وقضاه قال ابو يوسف رحمه الله وحدثني ثابت
بن حمزة الثمالي عن سالم بن ابي الجعدة قال سمعته يقول قال الناس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان السعر قد غلا فسولنا فقال ان السعر غلاؤه
ورخصه بيد الله تعالى واني اريد ان القى الله تعالى وليس لاحد عندي مظلمة
يطلبني بها قال وحدثني سفيان بن عيينة عن ايوب عن الحسن قال
غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس يا رسول الله
الا تسعر لنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الله هو السعار ان الله هو القابض

الباسط

الباسط وانى والله ما اعطيتم شيئا ولا امنعكموه ولكن انما انا خازن اضع
هذا الامر حيث امرت وانى لارجو ان القى الله وليس احد يطلبني بظلامة
ظلمتها اياه في نفس ولا دم ولا مال قال ابو يوسف واما ما يدخل على اهل
الخراج فيما بينهم فلا بد لهاتين الوظيفتين من موت مساحة او طارة ولي
ذلك كان غلب عليه اهل القوة اهل الضعف واستاثروا به وحملوا الخراج على
غير اهله وعلى الانكسار مع اشياء كثيرة تدخل في ذلك ولولا ان تطول لفسرتها
ولكني قد بينت لك من ذلك ما ارجو ان تكتفي به في جباية الخراج والعشور
والصدقات والجوالي وفي العمل فيما سوى ذلك ان شاء الله تعالى ولم احدث شيئا
او فرض على بيت المال ولا اعفا اهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على
بعض ولا اعفى لهم من عذاب ولاتهم وعمالهم من مقاسمة عادلة حفيفة
فيها للسلطان رضا ولاهل الخراج من التظالم فيما بينهم وحمل بعضهم على بعض راحة
وفضل واعلم المؤمنين اطال الله بقاءه اعلم بذلك عينا واحسن فيه نظرا للموضع
الذي وضعه الله به من دينه وعباده والله اسال لامير المؤمنين التوفيق فيما نوب
من ذلك واجب وحسن المعونة على الرشاد وصلاح الدين والرعية رايت
اطال الله بقاءه اميرالمؤمنين ان يقاسم من زرع الحنطة والشعير من اهل السواد
على خمسين الشيخ منه واما الدوالي فعلى خمس ونصف واما النخل والكرم والرطاب
والبساتين فعلى الثلث واما غلال الصيف فعلى الربع ولا يوخذ في الخراص
في شيء من ذلك ولا يحجر عليهم شيء منه يباع من التجار ثم يكون المقاسمة
في اثمان ذلك او يقوم ذلك قيمة عادلة لا يكون فيها عمل على اهل الخراج
ولا يكون على السلطان ثم يوخذ منهم ما يلزمهم من ذلك اي ذلك
كان اخف على اهل الخراج فعل ذلك بهم واجبوا اليه ان كانت القسمة
اخف عليهم فعل ذلك بهم وان كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان
اخف فعل ذلك بهم قال حدثنا مسلم الخزاعي عن ابن بن مالك ان

سول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى اليهود مساقاة بالنصف وكان اذا بعث
اليهم عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يخيرهم اي النصفين شاؤا ويقول
لهم اخرصوا انتم وخيروني فيقولون بهذا قامت السموات والارض قال
وحدثني الحجاج بن ارطاة عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى اهل خيبر بالنصف وكان في ايديهم حيات
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيات ابو بكر وعامة ولاية عمر ثم كان
عمر الذي نزعها من ايديهم قال وحدثنا محمد بن السايب الكلبي عن ابي صالح
عن عبد الله بن العباس قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قالوا
يا محمد انا ارباب الاموال واعلم بها منكم فعاملونا بها فعاملهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم على النصف على انا اذا شئنا ان نخرجكم يعني اخرجناكم فلما فعل ذلك
اهل خيبر سمع بذلك اهل فدك فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم محيصة بن مسعود فنزلوا على ما نزل عليه اهل خيبر على ان يصونهم ويحقن
دماءهم فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معاملة اهل خيبر
فكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك انه لم يوجف
عليها المسلمون بخيل ولا ركاب قال وحدثني محمد بن عبد الرحمن
عن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن العباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افتتح خيبر فقال له اهلها نحن اعلم بعملها منكم فاعطاهم اياها
بالنصف ثم بعث عبد الله بن رواحة يقسم بينه وبينهم فاهدوا اليه فوهدية تهم
وقال لم يبعثني النبي صلى الله عليه وسلم لاكل اموالكم انما بعثني لاقسم بينكم و
بينه ثم قال ان شئتم عملت وعالجت وكلت لكم النصف وان شئتم عملتم
وعالجتم وكلتم النصف فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال وحدثني
محمد بن اسحاق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قام عمر خطيبا فقال قال النبي
عليه السلام انا صالحناهم اهل خيبر على انا نخرجهم متى اردنا وانهم عدوا على عبد الله

بن

بن عمر مع عدوهم على الانصار قبله فلا تعلم لناشم عدوا غيرهم فمن كان له بخيبر
مال فليلحق به فاني مخرجهم قال ابو يوسف رحمه الله تعالى واما القطايع في
كان منها يسقى فعلى العشير وما سقي منها بالدلو او الغرب او السانية
فعلى نصف العشر للمؤنة الدالية والغرب والسانية وانما العشر والصدقة
في الثمار والحرث من فروض العشر فما جاء به الاثار والسنة العشر من ذلك
على ما سقي سيحا ونصف العشر على ما سقي بالغرب والدالية والسانية فهذا
المجمع عليه من قول من ادركنا من علمائنا وما جاءت به الاثار وليست اري
العشر الا على ما يبقى في ايدي الناس ليس على الخضر الذي لا بقاء لها ولا على الاعلاف
ولا على الحطب عشر والذي لا يبقى في ايدي الناس فهو مثل البطيخ والقثاء والخيار
والقرع والباذنجان والجزر والبقول والرياحين وأشباه ذلك فليس في هذا
عشر واما ما يبقى في الناس مما يكال بالقفيز ويوزن بالارطال فهو مثل الحنطة
والشعير والارز والذرة والحبوب والسمسم والشهدانج والبند والجوز والجلوز
والفستق والزعفران والزيتون والقرطم والكمثرى والكراويا والكمون و
البصل والثوم وما اشبه ذلك فاذا اخرجت الارض من ذلك خمسة اوسق او
اكثر من ذلك ففيه العشر اذا كان في ارض تسقى سيحا او تسقيها السماء واذا كان
في ارض تسقى بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر واذا نقص من خمسة
اوسق لم يكن فيه شئ فاذا اخرجت الارض نصف خمسة اوسق حنطة و
نصف خمسة اوسق شعير كان فيها العشر وكذا لو اخرجت قدر وسق من حنطة
وقدر وسق من شعير وقدر وسق من ارز وقدر وسق من تمر وقدر وسق من
زبيب تم ذلك خمسة اوسق كان في ذلك العشر وان نقص من خمسة اوسق
او اقل او اكثر فلم يكن ذلك كله خمسة اوسق لم يكن فيها العشر ما خلا الزعفران
فانه اذا كان في ارض العشر واخرج الله منه ما يكون قيمته خمسة اوسق من اوسق
ما يخرج من الارض من الحبوب مما عليه العشر ففيه العشر اذا كان يسقى سيحا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او مثيحا او سقيه السماء واذا سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر واذا كان في ارض الخراج ففيه الخراج على هذه الصفة واذا لم يبلغ فيما ذكر خمسة اوسق فلا شيء فيه وكان النفقة المقدم ابو حنيفة رحمة الله عليه يقول اذا كان الزعفران في ارض العشر ففيه العشر وان لم يخرج ارض منه الا رطلا فاذا كان في ارض الخراج ففيه الخراج واختلف اصحابنا في وقت ادنى ما اخرجت الارض فقال المقدم ابو حنيفة تغمده الله برحمته في القليل منه والكثير وقال غيره حتى يبلغ ادنى ما يخرج من الارض خمسة اوسق ولا صدقة فيما لم يبلغ خمسة اوسق وكان ابو حنيفة يقول في كل ما اخرجت الارض من قليل او كثير العشر اذا كان في ارض العشر وسقي سيحا ونصف العشر اذا سقي بغرب او دالية او سانية والخراج اذا كان في ارض الخراج من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والحبوب وانواع القبول وغير ذلك من اصناف غلات الشتاء والصيف مما يكال ولا يكال فاذا خرجت الارض شيئا من ذلك قليلا او كثيرا ففيه العشر ولا يجب منه اجر الوكيل ولا نفقة البقر اذا كان يسقي سيحا او تسقيه السماء وان كان يسقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر وحدثنا بذلك عن حماد عن ابراهيم النخعي قال ما اخرجت الارض من قليل او كثير من شيء ففيه العشر وان لم تخرج الا سعجة بقل فكان ابو حنيفة يأخذ بهذا ويقول لا تترك ارض تعمل لا يؤخذ منها ما يجب عليها من العشر اذا كان في ارض العشر وما يجب عليها من الخراج اذا كانت في ارض الخراج قليلا اخرجت ام كثيرا وقال غيره لا صدقة فيما يخرج من الارض حتى تبلغ خمسة اوسق لما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابان بن ابي عياش عن الحسن البصري عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من البر والشعير والذرة والتمر والزبيب صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس من الابل صدقة قال وحدثنا يحيى بن ابي انيسة عن الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله

عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اواق صدقة قال ابو يوسف فالقول عندنا على هذا والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم والخمسة الاوسق ثلثمائة صاع والصاع خمسة ارطال وثلث وهو مثل قفيز الحجاج ومثل ربع الهاشمي والمختوم الهاشمي الاول اثنان وثلاثون رطلا فاذا اخرجت الارض ثلثمائة صاع من هذه الانواع فاكل رب الارض من ذلك شيئا او اطعم اهل او جاره او صدقه فصار ما بقي ينقص من ثلثمائة صاع كان فيما بقي العشر اذا كان يسقي سيحا ونصف العشر اذا كان يسقي بغرب او سانية او دالية ولم يكن عليه فيما اطعم واكل شيء وكذلك لو سرق بعضه كان عليه فيما بقي العشر او نصف العشر هذا جميع ما جاء في ما اخرجت الارض هذا اصول ذلك فعلى هذا يكمل وبه يشبه وهذا عياره الذي يؤخذ به العشر ونصف العشر فلا تأخذ العشر تركت قال حدثنا بعض اشياخنا عن ابي رجاء الحسن في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال هي الصدقة من الحب والثمار قال وحدثنا قيس بن الربيع عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال تضيف الضيف فتعلف دابته وتأتيك السائل فتعطيه ثم يقع فيه العشر ونصف العشر في ذكر القطائع قال ابو يوسف فاما القطائع في ارض العراق فكل ما كان لكسرى ومن ازيته واهل بيته مما لم يكن في ايدي احد حدثني عبد الله بن الوليد المدني عن رجل من بني اسد قال لم ار احدا كان اعلم بالسواد منه قال كانت الصوافي على عهد عمر بن الخطاب اربعة آلاف الف وهي التي يقال لها اليوم صوافي الاستار وذلك انه اصفى كل ارض كانت لكسرى او لاهله او رجل قتل في الحرب او ملك بارض الحرب او مفيض ما لو دبر يزيد قال وذكرني عن حصلين لم احفظها عن علمائنا الا كاسرة قال وحدثني عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جرة قال اصفع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اهل السواد عشرة اضاف ارض من
قتل في الحرب وارض من هرب وكل ارض كانت للكسري وكل ارض كانت لاحد
من اهل وكل مفيض ماء وكل دبر نيد قال ونيت اربع فصال كانت للاكارة
قال وكان خراج ما استصفاه عمر سبعة الاف الف فلما كانت الحجاج ودون الناس
الديوان فذهب ذلك الاصل ودرس الوف قال وحدثني بعض اهل المدينة
عن المشيخة القدماء قال وجدنا في الديوان ان عمر رضي الله عنه اصطفى اموال كسري
والكسري وكل من فر عن ارضه وقتل في المعركة وكل مفيض ماء اواجمة فكان
عمر يقطع من هذه لمن اقطع قال ابو يوسف ذلك بمنزلة بيت المال لم يكن
احد ولا في يد وارث فللامام العادل ان يخير منه ويعطي من كان له غناء
في الاسلام ويضع ذلك من موضعه ولا يحابي به فكذلك هذه الارض فهذا
سبيل القطائع عندي في ارض العراق والذي صنع الحجاج ثم فضل عمر بن عبد العزيز
فان عمر اخذ في ذلك بالتثبت الان من اقطعه الولاة الرديون فليس لاحد ان يرد
ذلك فاما من اخذ من واحد واقطع اخر فهذا بمنزلة مال غصبه واخذ من واحد
واعطاه واحدا فانما صارت القطائع يؤخذ منها العشر لانها بمنزلة الصدقة
وانما ذلك الى الامام ان رأى عليها عشرا فعل وان رأى ان يصير عليها
عشرين فعل وان رأى ان يصيرها خراجا اذا كانت تشرب من انهار الخراج
فعل ذلك موسعا عليه في ارض العراق خاصة وانما يؤخذ منها العشر لما يلزم
صاحب الاقطاع من المؤنة في حفر الانهار وبنا البيوت وعمل الارض وفي هذا
مؤنة عظيمة على صاحب الاقطاع من ثم صار عليه العشر بما يلزمه من المؤنة
والامر في ذلك اليك وما رأيت انه اصلح فاعمل به ان شاء الله تعالى وخذه
فاما ارض الحجاز ومكة ومدينة واليمن وارض الموصل التي افتتحها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا يزاد عليه ولا ينقص منها شيء لان شيئا قد جرى عليه
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم فلا يجعل للامام ان يحوله الى غير ذلك وقد

بلغنا

بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح فتوحا من ارض العرب فوضع
عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجا وكذلك قول اصحابنا في تلك
الارضين الا تري ان مكة والحرم لا يكون فيها خراج فاما ارض العنوة
العربية كلها على هذا كجزيرة العرب واجري البحرين والطائف كذلك الا تري
ان الموصل من عبدة الاوثان حكمهم القتل او الاسلام ولا يقبل منهم الجزية
وهذا خلاف الحكم في غيرهم فكذلك ارض الموصل وقد جعل النبي صلى الله
عليه وسلم الصلاة على قوم من اهل اليمن ترى انهم من اهل الكتاب
الخراج على رقابهم لقول الله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وجعل
وجعل على كل عالم دينارا او عدله معافرا فاما الارض فلم يجعل عليها خراجا
وانما جعل العشر ونصف العشر في السيح والدالية لمؤنة الدالية والسانية
فاما للخراج فانهم اصطفوا واجعلوا قري عربية بمنزلة قري عجمية ثم لم
يأخذوا بما اجتمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله وسلم وقول عمر بن
الخطاب وعلي بن ابي طالب ومن اجتمع من اصحاب رسول الله
احسن تأويلا وتوفيقا من الخراج والحمد لله رب العالمين واما ارض
البصرة والكرسان فانها عندي بمنزلة السواد ما افتتح من ذلك عنوة
فهي ارض خراج وما صولح عليه اهله فعلى ما صولحوا عليه ولا يزاد عليهم
وما اسلم عليه اهله فهو عشر وليس افرق بين السواد وبين هذه في شيء
من امرها ولكن قد جرت عليها سنة ومضى ذلك من كان من الخلفاء
فرأيت ان تقرها على حالها وذلك الامر عليه العمل قال ابو يوسف
وكل ارض من ارض العراق والحجاز واليمن والطائف وارض الموصل
وغيرها عامرة ولست لاحد ولا في يد احد ولا ملك احد ولا وراثة ولا
عليها اثره عمارة فاقطعها الامام رجلا فعمرها فان كانت في ارض الخراج
ادى عنها الذي اقطعها الخراج والخراج ما افتتح عنوة مثل السواد وغيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كانت من ارض العشر ادى عنها الذي اقطعها العشر وارض العشر
كل ارض اسلم عليها اهلها فهي ارض عشر وارض الحجاز والمدينة ومكة
واليمن وارض العرب كلها ارض عشر وكل ارض اقطعها الامام مما افتتحت
عنوة فعليها الخراج الا ان يصيرها الامام عشرية وذلك الى الامام اذا
اقطع احدا ارضا من ارض الخراج فان رأى ان يصير عليها عشرا او عشر
اونصفا او عشرين او اكثر او اخذ خراجا فما رأى ان يجعل عليه اهلها فعل
وارجو ان يكون ذلك موسعا عليه فكيف شاء من ذلك فعل الا
ما كان من ارض الحجاز والمدينة ومكة واليمن فان هناك لا يقع خراج
ولا يسع الامام ولا يحل له ان يغير ذلك ولا يجوله مما جرى عليه امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه فقد بينت لك يا امير المؤمنين فخذ
باي القولين احببت واعمل بما ترى انه اصلح للمؤمنين واعم نفعا لخاصتهم
وعامتهم واسلم لك في دينك ان شاء الله تعالى قال ابو يوسف حدثني
مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي ان عمر الخطاب بعث عتبة بن غزوان
الى البصرة وكانت تسمى ارض الهند قدخلها ونزلها قبل ان ينزل سعد بن
ابي وقاص الكوفة وان زياد بن ابي سفيان هو الذي بنى مسجدها و
قصرها فهو اليوم في موضعه وان ابا موسى الاشعري افتتح تستر و
اصبهان ومهرجان قذف وماذبيان وسعد بن ابي وقاص مجاهر
المدائن قال ابو يوسف وكل من اقطعه الولاة المهديون ارضا من ارض
السواد في ارض العرب والجبال من الاصناف التي ذكرنا ان للامام
ان يقطع منها فلا يحل لمن يأتي بعدهم من الخلفاء ان يرد ذلك ولا
يخرجه من يدي من هو في يده وارث او مشتري فاما من اخذ من الولاة
من يد واحد ارضا واقطعها اجرفهذا بمنزلة الغاصب غصب واحدا واعطى
الاخر ولا يحل للامام ولا يسعه ان يقطع احدا من الناس حق مسلم ولا معاهد

ولا يخرج

ولا يخرج عن يده من ذلك شيئا الا بحق يجب له عليه فيقطعه من احب من الناس
فذلك جائز له والارض عندي بمنزلة المال فللامام ان يجبر من بيت
المال من كان له غنا في الاسلام ومن يقوي به على العدو ويعمل في ذلك
بالذي يراه انه خير للمسلمين واصلح لامرهم وكذلك الارضون يقطع الامام
منها من احب من الاصناف الذي سميت ولا اري ان تترك ارض للاملاك
لاحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الامام فان ذلك اعمر للبلاد واكثر للخراج
فهذا الاقطاع عندي على ما اخبرتك قال ابو يوسف رحمه الله وقد
اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتألف على الاسلام اقواما واقطع الخلفاء
من بعده من رأي ان في اقطاعه صلاحا حدثني ابن ابي نجيح عن عمرو بن شعيب
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لناس من مزينة او
وجهينة ارضا فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم المحيينون والمزينون
الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر لو كانت مني او من ابي بكر لرددتها
ولكنها قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من كانت له ارض ثم تركها
ثلاث سنين لا يعمرها فعمرها قوم اخرون فهم احق بها قال وحدثنا هشام
بن عروة عن ابيه قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير ارضا فيها
نخل من اموال بني النضير وذكر انها ارض يقال لها الجرف وذكر ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه اقطع العقيق اجمع الناس حتى جازت قطيعة ارض
عروة فقال ابن المقطوعون منذ اليوم فان يك فيهم خير فجئت قدمي قال
خوات بن جبير اقطعنيه فاقطعه اياه قال وحدثني سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اقطع عمر ولم يقطع
لابي بكر رضي الله عنهما قال وحدثنا اشعث بن سوار عن حبيب
بن ابي ثابت عن صلت الكوفي عن ابي رافع قال اعطاهم النبي صلى الله
عليه وسلم ارضا فعجزوا عن عمارتها فباعوها في زمن عمر بن الخطاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثمانية الاف دينار او ثمانية الاف درهم فوضعوا اموالهم عند علي بن ابي طالب
فلما اخذوها وجدوها تنقص فقالوا هذا نقص فقال علي احسبوا زكاته
قال فحسبوا فوجدوه الف فقال احسبتم انى لست ما لا الا از كيته قال
وحدثني بعض اشياخنا من اهل المدينة قال اقطع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلالا المدني ما بين البحر والحضر فلما كان زمن عمر بن الخطاب
قال انك لا تستطيع ان تعمل هذا فطيب له ان يقطعها ما خلا للمعادن
فانه استثناها قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن
طلحة قال اقطع عثمان بن عفان رضي الله عنه لعبد الله ابن مسعود
في النهرين واعمار بن ياسر استثنا واقطع جبابا وصهيبا واقطع سعد بن
مالك قرية هرمزان قال فكان نهارا جاري قال وكان عبد الله بن مسعود و
سعد يعطيان ارضيهما بالثلث والربع قال وحدثنا الفقيه المقدم ابو حنيفة
رحمة الله عليه عن من حدثه قال كان لعبد الله بن مسعود ارض خراج وكان
لجنان ارض خراج وكان للحسين بن علي ارض خراج ولغيرهم من الصحابة
وكان الشريح ارض خراج فكانوا يودون عنها الخراج قال ابو يوسف
رحمة الله فقد جاءت هذه الاثار بان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع اقواما
وان الخلفاء من بعده اقطعوا ورأي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاح فيما
فعل من ذلك ان كان فيه تالف على الاسلام وعمارة الارض وكذلك
للخلفاء انما اقطعوا من رأوا ان له غناء في الاسلام ونكاية في العدو
ورأوا ان الافضل ما فعلوا ولو لا ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا احدا
سلم ولا معاهد قال ابو يوسف رحمة الله عليه حدثني هشام بن
عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اخذ شبرا من ارض بغير حقه طوقه الله تعالى سبع ارضين

في يدهم قوم من اهل الحرب والبلاد بنية على ارضهم

وا موالهم قال ابو يوسف رحمه الله عليه وسئلت يا امير المؤمنين عن قوم من
اهل الحرب اسلموا على انفسهم وارضهم ما الحكم في ذلك فان دمائهم حرام و
اسلموا عليه من اموالهم فلهم وكذلك ارضوهم لهم وهي ارض عشر بمنزلة المدينة
حيث اسلم اهلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ارضهم ارض عشر
وكذلك الطائف واليمن وكذلك اهل البادية اذا اسلموا على مياههم
وبلادهم ومسكنهم فلهم ما اسلموا عليه وهو في ايديهم وليس لاحد من اهل
القبائل ان يسبي في ذلك شيئا يسبق به منه شيئا ولا يخوفه بسبي يستحق
بها شيئا وليس ان يمنعوا الكلام ولا يمنعوا الرعاء ولا المواشي من الماء ولا
ولا حافره اولا خفافي تلك البلدة وارضهم ارض عشر لا يخرجوا عنها فيما بعد
ويتوارثونها وينابعونها وكذلك كل بلاده اسلم عليها اهلها فهي لهم وما
فيها وايما قوم من اهل الشرك صالحهم الامام على شيء لهم على الحكم والقسم
على ان يؤدوا الخراج فهم اهل ذمته وارضهم ارض خراج ويؤخذ منهم ما صولحوا
عليه ويوفى لهم ولا يزاد عليهم وايما ارض افتتح الامام عنوة فقسمها
بين الذين افتتحها فان رأي ذلك افضل فهو في سعة من ذلك وهي ارض
عشر وان لم يقسمها ورأي الصلاح في اقرارها في ايدي اهلها كما فعل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في السواد فلذلك وهي ارض خراج وليس له ان يأخذها بعد ذلك
منهم وهي ملك لهم يتوارثونها ويقاتلون عليها ويضع عليهم الخراج ولا يكلفوا
من ذلك ما لا يطيقون في موات الارض في الصلح والعنوة وغيرها و
سألت يا امير المؤمنين عن الارضين التي افتتحت عنوة وصولح عليها اهلها
وفي بعض قرابا ارض كثيرة لا يرى عليها اثر زراعة ولا بناء لاحد ما الصلح
فيها فاذا لم يكن في هذه الارضين اثر بناء ولا زرع ولم يكن فيها لاهل القرية
ولا لمنتجاع ولا موضع مغيرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم و
اغنامهم وليست بملك احد ولا في يد احد فهي موات فمن احيا منها شيئا فهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له ولك ان تقطع من ذلك من احببت وراَيت وتوآجره وتعمل فيه بما تري
فيه ان صلاح وكل من احيا ارضا مواتا فهي له وكان ابو حنيفة يقول من احيا ارضا
مواتا فهي له اذا اجازه الامام ومن احيا ارضا مواتا بغير اذن الامام
فليست له وللامام ان يخرجها من يده ويصنع فيها ما راَي من الاقطاع وغير ذلك قيل
لابي يوسف ما ينبغي لابي حنيفة رضي الله عنه ان يكون
قال هذا لا من شئ لان الحديث قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من احيا مواتا فهي له فبقين لنا ذلك الشئ فانا نرجو ان تكون
قد سمعت منه في هذا شيئا يحتج به قال ابو يوسف حجته في ذلك ان يقول
الاحياء لا يكون الا باذن الامام اراَيت رجلين اراد كل واحد منهما ان
يختار موضعا واحدا فكل واحد منهما يمنع صاحبه اتراهما احق به اراَيت ان
اراد رجل ان يجيي ارضا مواتا بفناء رجل وهو مقر ان لا حق له فيها فقال
لا تحيها فانها بفنائي وذلك يضر بي فانما جعل الفقيه المقدم ابو حنيفة
رحمة الله عليه اذن الامام ههنا فصلا بين الناس فاذا اذن الامام في ذلك
لانسان كان لان يحييها وكان ذلك الاذن جائزا مستقيما واذا منع الامام
احدا كان ذلك المنع جائزا ولم يكن بين الناس التشاح في الموضع الواحد
ولا الضرار فيه مع اذن الامام ومنعه ليس ما قال ابو حنيفة رحمة الله ببرد للاثر
انما يرد الاثر ان يقول وان احياها باذن الامام فليست له فاما من يقول
فهذا اتباع الاثر ولكن باذن الامام ليكون اذنه فصلا فيما بينهم من خصوماتهم
واضرار بعضهم ببعض قال ابو يوسف رحمة الله عليه اما انا فاري اذا لم يكن
فيه ضرر على احد ولا لاحد فيه خصومة ان اذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم جائز اليوم القيمة فاذا جاء الضرر فهو على الحديث وليس لعرق ظالم
حق قال وحدثنا المجالد بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا مواتا فهي له قال

وحدثنا

وحدثنا محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال عروة فحدثني
من راَي ذلك النخل يضرب في اصلها بالفؤوس قال وحدثني ليث عن طاوس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عادي الارض لله وللرسول ثم لكم
من بعد فمن احيا ارضا ميتة فهي له فليس لعرق ظالم حق بعد ثلاث سنين قال
وحدثني محمد بن اسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال على المنبر من احيا ارضا ميتة فهي له وذلك ان رجالا كانوا
يتحجرون من الارض ما لا يعملون قال وحدثني الحسن بن عمارة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من احيا ارضا ميتة
فهي له وليس لمتحجر حق بعد ثلاث سنين قال وحدثنا سعيد بن ابي عروة عن
قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال من احاط حائطا على الارض
فهي له قال ابو يوسف رحمه الله معنى هذا الحديث عندنا على الارض الموات
التي لا حق لاحد فيها ولا ملك فمن احياها وهي كذلك فهي له يزرعها ويزارعها
ويواجرها ويكري فيها الانهار ويعمرها بما فيه مصلحتها فان كانت في ارض
العشر ادى عنها العشر وان كانت في ارض الخراج ادى عنها الخراج وان
احتقر لها بئرا او استنبط لها قناة كانت ارض عشر قال ابو يوسف واتيما
قوم من اهل الخراج والحرب بارا فلم يبق منهم احد وبقيت ارضهم معطلة لا
يوجب انها في يدي احد ولا ان احدا يدعي فيها دعوى واخذها رجل فجرها و
غرس فيها وادى عنها الخراج والعشر فهي له وهذه الموات التي وصف
لك في اول المسئلة وليس للامام ان يخرج شيئا من يدي احد الا بحق
ثابت موصوف وللامام ان يقطع كل موات وكل ما كان ليس لاحد فيه ملك
وليس في يدي احد ويعمل في ذلك بالذي يري انه خير للمسلمين واعم
نفعا ومن احيا ارضا مواتا مما كان للمسلمين افتتحوها مما كان في ايدي

اهل الشرك عنوة وقد كان الامام قسمها بين الجند الذين افتتحوها و
خمسها فهي ارض عشر فيودي الذين احياها العشر كما يودي هؤلاء الذين
قسمها بين من افتتحها كما كان عمر بن الخطاب ترك السواد في ايدي اهله
فهي ارضه خراج يودي عنها الذي احياها منها شيئ الخراج كما يودي الذين كان
الامام اقرها في ايديهم وايما رجل احيا ارضا من ارض الموات من ارض العجاز
وارض العرب التي لم يظهر اهلها عليها فهي ارض عشر وهي له وان كانت
من الارضين التي افتتحها المسلمون مما في ايدي اهل الشرك فان احياها وساق
اليها الماء من المياه التي كانت في ايدي اهل الشرك فهي ارض خراج وان احيا
بغير ذلك الماء بئرا احتفرها فيها او عين استخرجها منها فهي ارض عشر ولن
كان يستطيع ان يسوق الماء اليها من الانهار التي كانت في ايدي الاعاجم
فهي ارض خراج ساقاه او لم يسقه وارض العرب مخالفة الارض العجم من قبل ان
ان العرب انما يقاتلون على الاسلام لا يقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم الا
الاسلام فان عفي لهم عن بلادهم فهي ارض عشر وان قسمها الامام ولم
يدعها لهم فهي عن بلادهم فهي ارض عشر وليس ليشبه الحكم في العرب
الحكم في العجم لان العجم يقاتلون على الاسلام وعلى اعطاء الجزية والعرب
لا يقاتلون الا على الاسلام اما ان يسلموا واما ان يقتلوا فلا غنم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه ولا من الخلفاء من بعدهم
اخذ وا من عبدة الاوثان من العرب جزية انما هو الاسلام او القتل فاذا
ظهر عليهم سبي النساء والذراري كما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم حنين ذراري هوازن ونساءهم ثم عنا عنهم بعد واطلق عنهم بعد
وانما فصل ذلك باهل الاوثان منهم فاما اهل الكتاب من العرب
فهم بمنزلة الاعاجم يقبل منهم الجزية كما اضعف عمر رضي الله عنه على بني تغلب
الصدقة عوضا من الخراج وكما وضع رسول الله ﷺ على كل حالم دينارا او

عدله

او عدله معافر في اهل اليمن فهذا عندنا كاهل الكتاب وكما صالح اهل نجران
على فدية واما العجم فتقبل الجزية من اهل الكتاب منهم والمشركين وعبدة الاوثان
والنيران من الرجال منهم فقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من
مجوس اهل هجر والمجوس اهل مشرك وليسوا باهل كتاب وهو لاء عندنا
من العجم لا يتكح نساؤهم ولا يوكل ذبائحهم ووضع عمر بن الخطاب على
مشركي العجم بالعراق الجزية على رؤس الرجال على الطبقات المعسر والموسر
والوسط واهل الردة من العرب والعجم فيهم كما حكم في عبدة الاوثان
من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او القتل ولا يوضع عليهم الجزية
الحكم في المرتدين اذا حاربوا ومنعوا الدار قال ابو يوسف رحمه الله ولو
ان المرتدين منعوا الدار وحاربوا سبي نساؤهم وذراريهم واجبروا على
الاسلام كما سبى ابو بكر الصديق رضي الله عنه ذراري من ارتد من العرب
من بني حنيفة وغيرهم وكما سبى بن ابي طالب رضي الله عنه بني ناجية
موافقة لابي بكر ولا يوضع عليهم الخراج وان اسلموا قبل القتال وقبل ان يظهر
عليهم حقنوا دماءهم ومضى فيهم حكم السبا على الصبيان والنساء فاما الرجال
فاحرار ولا يسترقون وقد فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاساري
يوم بدر فلم يكونوا رقيقا واطلق ابو بكر الصديق الاشعث بن القيس و
عيينة بن حصن فلم يكونا رقيقا ولم يكونا موالي لمن حقن دماءهم فليس
على الرجال من اهل الردة ولا من عبدة الاوثان شيا ولا جزية انما هو القتل
او الاسلام وظهر الامام على دارهم سبي الذراري وقتل الرجال وقسمت الغنيمة
على مواضع قسمت الغنيمة الخمس لمن سمى الله في كتابه واربعة اخماسه لمن
شهد الواقعة من المسلمين فهذا جائز وان ترك الامام السبا واطلقهم وعفا
عنهم وترك الارض واموالهم فهو في سعة وهذا مستقيم جائز وارضهم ارض
عشر لا تشبه ارض الخراج لان الحكم هذا مخالف لحكم الخراج وقد ظهر رسول الله

صلى الله عليه وسلم على غير دار من مشركي العرب فتركها على حالها من ذلك
البحرين واليمامة وغيرها من بلاد غطفان وتيم وما جلبوا به في حكمهم
فليس بتيء على حاله اربعة اخماس بين الذين غنموا والخمس لمن سمى الله
في كتابه وغنيمة العسكر مخالفة لما افاء الله من اهل القرى الحكم في هذا غير الحكم
في فيء تلك الغنائم تلك غنائم العسكر من عبدة الاوثان من العرب
والعجم واهل الكتاب فلهم الخمس بين من سمى الله تعالى في كتابه واربعة
اخماسه بين الذين غنموا والخمس فانهم اغنموه واما اهل القرى
والارضين والمانين واهلها وما فيها فالامام بالخيار ان شاء نزلهم في ارضهم
ودورهم ومنازلهم وسلم لهم اموالهم ووضع عليهم الجزية والخراج ما
خلا الرجال من عبدة الاوثان من العرب خاصة فانه لا يقبل منهم الجزية
انما هو الاسلام او القتل والخمس مما افاء الله من اهل القرى الا تري
الى قوله تعالى في كتابه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول و
لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان
من قبلهم ثم قال والذين جاؤا من بعدهم فصار في القرى هؤلاء جميعا
وهذا في غير غنيمة العسكر وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
من القرى ما لم يقسم قد ظهر على مكة بعنوة وفيها اموال فلم يقسمها و
ظهر على قريضة والنضير وعلى خيبر دار من دور العرب فلم يقسم شيئا
من الارض على خيبر فلذلك كان الامام بالخيار ان قسم كما قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحن وان ترك كما ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم غير خيبر فحن وقد ترك عمر بن الخطاب السواد وهذه البلدان
من الشام مصر اكثر ذلك انما افتتح عنوة فانما كان الصلح من ذلك
في اهل الحصون فاما البلاد فجاؤوها وظهروا عليها عنوة فتركها عمر لجميع

للمسلمين

المسلمين يومئذ ولمن يجيء بعدهم ورأى الفضل في ذلك وكذلك الامام
يمضي على ما رأى من ذلك بعد ان يحتاط للمسلمين والدين

حد ارض العشر من ارض الخراج

واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين من حد ارض العشر من حد ارض الخراج
فكل ارض اسلم عليها اهلها وهي ارض الوب او ارض العجم فهي لهم وهي
ارض عشر بمنزلة المدينة حيث اسلم عليها اهلها وبمنزلة اليمن وكذلك
كل من لا اقبل منه الجزية ولا اقبل منه الا الاسلام او القتل من عبدة الاوثان
من العرب فارضهم ارض عشر وان ظهر عليها الامام لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد ظهر على الارضين من اراضي العرب فتركها في ايدي اهلها و
هي ارض خراج وان قسمها بين الذين غنموها فهي ارض عشر حتى اتاه
وايما دار من دور الاعاجم ظهر عليها الامام فتركها في ايدي اهلها فهي ارض
خراج وان قسمها بين الذين غنموها فهي ارض عشر الا تري ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ظهر على ارض الاعاجم فتركها في ايديهم فهي ارض
خراج وكل ارض من ارض الاعاجم صالح عليها اهلها وصارت ذمة فهي

ارض خراج ما يخرج من البحر

وسألت يا امير المؤمنين عما يخرج من البحر من حلية وعنبر فان فيما خرج من البحر
من الحلية والعنبر الخمس فاما غيرها فلا شيء فيه وقد كان الفقيه المقدم ابو حنيفة
رحمه الله وابن ابي ليلى يقولان ليس في شيء من ذلك شيء لانه بمنزلة السمك
واما انا فاري في ذلك الخمس واربعة اخماسه لمن اخرجه لانا قد رويا فيه حديثا
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافقه عليه عبد الله بن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما فاتبعنا الاثر ولم نر خلافه قال حدثني الحسن ابن عمارة
عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب
استعمل يعلى بن امية على البحر فكتب اليه في عنبرة وجدها رجل على ان اهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يسأله عنها وعما فيها فكتب اليه انك سألت سبب ستبه الله عز وجل له فيها و
فيما اخرج الله من البحر الخ قال قال عبد الله ابن عباس وذلك رأيي
في العسل واللوز والجوز — فاما العسل والجوز واللوز واشباه ذلك
فان في العسل العشر اذا كان في ارض العشر واذا كان في ارض الخراج ففيه
فيه شيء واذا كان في المفاوز والجبال على الاشجار والكهوف
فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار تكون في الجبال والاودية لا خراج عليها
ولا عشر قال ابو يوسف رحمه الله حدثنا بعض اشياخنا عن عمرو
ابن شعيب قال كنت امير الطائف الى عمر بن الخطاب ان اصحاب
النحل لا يؤدون الينا ما كانوا يؤدون الى النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون
مع ذلك ان نحمي لهم اوديتهم فاكتب الي برأيك في ذلك فكتب
اليه عمر ان ادوا اليك ما كانوا يؤدون الى النبي صلى الله عليه وسلم فاحم
لهم اوديتهم وان لم يؤدوا اليك ما كانوا يؤدون اليه فخلّ بينهم وبين النحل قال
وكانوا يؤدون الى النبي صلى الله عليه وسلم من كل عشرة قرب قربة قال
وحدثني يحيى بن سعيد عن عمرو بن سعيد عن عمر بن شعيب عن
الخطاب كتب في العسل من كل عشر قرب قربة قال وحدثني الاحوص
بن حكيم عن ابيه انه قال في كل عشر ارطال من العسل رطل قال
وحدثني محمد الله بن مجرد عن الزهري يرفعه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في العسل العشر فاما اللوز والجوز والبندق والفستق واشباه
ذلك ففيه العشر اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان في ارض الخراج
لانه يكال قال ابو يوسف وليس في القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش
ولا في التين ولا في التفاح عشر ولا خمس ولا خراج فاما قصب الذريرة
فان كان في ارض العشر ففيه العشر وان كان في ارض الخراج ففيه الخراج واما
قصب السكر ففيه العشر اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان في ارض الخراج

لانه

لانه ثمر يوكل وقصبة الذريرة وان لم يوكل فله ثمن ومنفعة قال ابو يوسف
وليس في النفط والقير والزيبق والمومياي ان كان شيء من ذلك
عين في الارض شيء كان في ارض العشر او ارض الخراج ففيه بحسب ذلك واهلها
قال وسألت يا امير المؤمنين عن بحران واهلها وكيف كان الحكم جرى
فيهم وفيها ولم اخرجوا عنها بعد الشرط الذي كان شرطه لهم وما الكتب
في ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اقرهم بها فيها على شروط
اشترطها عليهم واشترطوها وكتب لهم بذلك كتابا قد ذكرت نسخته
لك وبعث اليهم عمرو بن حزم واليا على غيرهم وكتب لهم عهدا فحدثني
محمد بن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم حين
بعثه الى بحران بسم الله الرحمن الرحيم هذا امان من الله ورسوله
يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود عهد من محمد النبي لعمرو بن حزم حين
بعثه الى اليمن امره بتقوى الله في امره كله ان يفعل ويفعل ويأخذ من
المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين من الصدقة من الثمار وان
هذه نسخة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لهم التي في ايديهم بسم الله
الرحمن الرحيم هذا كتاب محمد النبي رسول الله لاهل بحران اذا كان
عليهم حكمة في كل ثمرة صفراء او بيضاء او رقيق فافضل عليهم وترك
ذلك كله لهم على الفي حلة من حلل الاواقي في كل رجب الف حلة
وفي كل صفر الف حلة كل حلة اوقية فما زادت حلل النجران ونقصت
عن الاواقي فبالحساب وعلى بحران مؤونة رسلي ومنعهم عشرين
يوما فما دون ذلك فلا يحبس رسلي فوق شهر وعليهم عارية
ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا اذا كان كيد باليمن ومعرة و
ما هلك مما يعار رسلي من ذروع او خيل او ركاب او عروض
فهو ضمن على رسلي حتى يؤدوا اليهم وبحران وحاشيتهم جوار الله

وذمة محمد النبي رسول الله على اموالهم وانفسهم وارضهم وملتهم وغايبهم
وشاهدهم وعبادتهم وبيعهم ومثلهم وكل ما تحت ايديهم من قليل او
كثير لا يغير اسقف من اساقفته ولا ذاهب من رهبانيته ولا واقف
من وقفها وليس عليهم دبابة ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا
يعشرون ولا يطأ ارضهم جيش ومن سئال منهم حقا فبينهم
النصف غير ظالمين ولا مظلومين بنجران ومن اكل ربا من ذي
قبل فذمتي منهم بريئة ولا يؤخذ رجل منهم بظلم اخر وعلى ما في هذا
الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ابدا حتى يأتي الله بامر
ما نصحوا واصلحوا اما عليهم غير منقلبين شهد ابو سفيان بن
حرب وغيلان بن عمرو مالك بن عوف من بني نضير والاقرع
بن مابس الحنظلي والمغيرة بن شعبة وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله
بن ابي بكر قال ثم جاؤا بعد الى ابي بكر فكتب لهم بسم الله الرحمن
الرحيم هذا كتاب عبد الله ابي بكر خليفة محمد النبي رسول الله على انفسهم
وارضيهم واموالهم وامثلهم وخاشيتهم وعبادتهم وغايبهم وشاهدهم
واساقفتهم ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير
ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يغيروا اسقف من اسقفاه ولا
راهب من رهبانيته وفا لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي وعلى ما في هذه
الصحيفة جوار الله وذمة محمد ابدا وعليهم النصح والاصلاح فيما عليهم
من الحق شهد المستورد بن عمر واحد بني الفين وعمرو مولى ابي بكر
الصديق وارشد بن حذيفة والمغيرة وكتب ثم جاؤا بعد ان استخلف
عمر اليه وقد كان عمر رضي الله عنه قد اجلاهم عن نجران اليمن واسكنهم
بنجران العراق لانه خافهم على المسلمين بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
من امير المؤمنين عمر لاهل نجران ان من سار منهم آمن بامان الله لا يغره

احد من

من المسلمين وفاء لهم بما كتب لهم محمد النبي رسول الله وابو بكر قبله فمن مر
به من امراء اثم او امراء العراق فليوسقهم من حرث الارض فما اعملوا من
ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله وعفية لهم مكان ارضيهم لا سبيل عليهم فيه
لاحد ولا مغرم قبله فمن ضربهم من رجل مسلم فلينتصفهم على من ظلمهم فانهم
اقوام لهم الذمة وجزيتهم عنهم متروكة اربعة وعشرين شهرا بعد ان قدموا
ولا يكلفوا الا من صنعتهم البتة غير مظلومين ولا معنوفا عليهم شهد عثمان
بن عفان ومعيقيب وكتب فلما قبض عمر ابن الخطاب واستخلف
عثمان اتوه اليه المدينة فكتب لهم الى الوليد ابن عقبة وهو عامله بسم الله
الرحمن الرحيم من عبد الله عثمان امير المؤمنين الى الوليد بن عقبة سلام
عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فان الاسقف
والعاقب وسراة اهل نجران الذين بالعراق اتوا فشكوا الي واروني
شرطا عمر لهم وقد علمت ما اصابهم من المسلمين واني خففت عنهم ثلاثين
حلة من جزيتهم وتركتها لوجه الله واني وفيت لهم بكل ارضهم التي تصدق
عليهم عمر عفيى مكان ارضهم باليمن واستوصى بهم خيرا فانهم اقوام لهم الذمة
وكانت بيني وبينهم موقة والنظر صحيفة كان كتبها عمر لهم فاوفهم ما فيها و
اذا اتاك صحيفتهم فاوردها عليهم والسلام وكتب نجران ابن ابان النصف
من شوال سنة سبع وعشرين فلما استخلف علي بن ابي طالب وقدم العراق
اتوه فحدثني الاعمش عن سالم ابن ابي الجعد قال انه استعف نجران عليا رضي
الله عنه ومعه كتاب في ادیم احمر فقال اسلك يا امير المؤمنين خطيئتك
وشفاعة لسانك يعني الماردة تتلاليه بلادنا قال فابى علي ان يردهم وقال
ويحك ان عمر كان رشيد الامر قال وكان عمر اجلاهم لانه خافهم على المسلمين
وكانوا قد اتخذوا الخيل والسلاح في بلادهم فاجلاهم عن نجران اليمن واسكنهم
بنجران العراق قال وكانوا يرون ان عليا لو كان في خلافته عمر لردهم ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لهم على رضى الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من عبد الله
علي امير المؤمنين لاهل نجران انكم اتيتموني بكتاب من نبي الله عرم
فيه شرط لكم على انفسكم واموالكم وابنائكم فوفيت لكم بما كتب لكم محمد صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر فمن اتى عليكم من المسلمين فكيفلهم ولا
يضاموا ولا يظلموا ولا ينتقص حقا من حقوقهم وكتب عبد الله
ابن ابي رافع لعشر خلون من جمادي الاخرة سنة تسع وثلاثين فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال ابو يوسف وهذه الحلل
المسماة الفاخرة على ارضهم وعلى جزية رؤسهم تقسم على رؤس الرجال
الذين لم يسلموا وعلى كل ارض من ارض نجران وان كان بعضهم
قد باع ارضه او بعضها من مسلم او ذمي او تغلبي والمرأة والصبي في
ذلك سواء في ارضهم واما جزية رؤسهم فليس على النساء والصبيان
شئ وليس عليهم اليوم بنجران هذه ضيافة ولا نيابة للرسل ولا
للوالي انما كان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنجران
اليمن فاما اليوم فلا ولو اشترى بنجراني ارضا من ارض الخراج كان عليه
فيها الخراج ولم يمنع الخراج يجب عليه في الارض النجرانية وما يجب عليه
الجزية رأسه والارض ان كانت لبنجران حاصة من الحلل لان الحلل
انما تجب عليهم بجزية رؤسهم وفي ارض نجران حاصة وقد ينبغي ان
يرفق بهم ويحسن اليهم ويوفى لهم بذمتهم ولا يحملوا فوق طاقتهم
ولا يظلموا ولا يعشروا ولا يحشروا ولا يكلفوا مؤنة ولا نائبة وان
تبعث اليهم من يحبسهم في بلادهم ولا يلزم نساءهم ولا صبيانهم في رؤسهم
جزية من الحلل ولا من غيرها قال ابو يوسف رحمه الله حدثني الحسن
بن عمارة عن محمد بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن سابط عن يعلى بن
امية قال لما يعشى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على خراج ارض

نجران

نجران يعني نجران التي قرب اليمن كتب الي ان انظر كل ارض جلاها اهلها عنها فما
كان لهم من ارض بعلا تسقى سيحا او تسقيها السماء فما كان فيها من نخل او
شجر فادفعها اليهم يقومون عليه ويسقونه فما اخرج الله منه من شئ فاجر ٥ و
للمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث وما كان منها يسقى بغرب فلهم الثلثان
ولعمر وللمسلمين الثلث وادفع اليهم ما كان من ارض يزرعونها فما كان
منها يسقى سيحا او تسقيها السماء فلهم الثلث ولعمر وللمسلمين الثلثان وما كان
من ارض بعلا تسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث في
الصدقات وسألت يا امير المؤمنين عما يجب فيه الصدقة من الابل والبقر
والخيل والغنم وكيف ينبغي ان يعامل من وجب عليه شئ من الصدقة في كل صنف
من هذه الاصناف فمرنا امير المؤمنين العاملين عليها باخذ الحق واعطائه
من وجب عليه وله العمل في ذلك بما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
للخلفاء من بعده واعلم انه من سن سنة حسنة كان له اجرها ومثل
اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة
كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا
هكذا روي لنا عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وانا اسأل الله ان يلهمك
ممن استن بفعله ورضي عمله واعظم عليه ثوابه وان يعينك على ما ولاك
ويحفظك مما استرعاك وقد ذكرت لك ما بلغنا انه اوجب في كل
صنف من هذه الاصناف من هذه الصدقات وعليه ادركت فقهاءنا
وهو المجمع عليه عندنا واحسن ما سمعنا في ذلك حديث عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة
فقرنه بسيفه او قال بوصيته فلم يخرج حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى هلك ثم عمل به
عمر فكان فيه في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان
زادت فشاتان الى مائتين فان زادت فثلاث شياة الى ثلثمائة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان زادت ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة و
في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شاة
وفي خمس اربع شاة وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين
فان زادت ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت ففيها حقة
الى ستين فان زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت
ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت ففيها حقتان الى عشرين
ومائة فان زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين ابنة لبون ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع و
ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية وقد بلغنا عن علي رضي الله
عنه انه قال اذا زادت الابل على مائة وعشرين فحسابك بفضل بها
الفريضة وهو قول ابراهيم النخعي وبه قال ابو حنيفة رحمة الله فاذا كثرت
الابل ففي كل مائة شاة شاة وليس في اقل من ثلاثين بقرة من البقرة
الى ثمانية شيء فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع جذع الى تسع وثلاثين
فاذا كانت اربعين ففيها مسنة فاذا كثرت ففي كل ثلاثين تبيع جذع
وفي كل اربعين مسنة قال ابو يوسف رحمة الله حدثنا الاعمش
عن ابراهيم عن مسروق قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا
الى اليمن امره ان يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين
مسنة وقد بلغنا مثل ذلك عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فاما الخيل
فانني ادركت من مشيختنا يختلفون فيها فقال ابو حنيفة
نور الله قبره في الخيل السائمة الصدقة دينار في كل فرس وزوي ذلك
عن حماد عن ابراهيم وقد بلغنا نحو ذلك عن علي وقد بلغنا عن علي رضي الله
عنه ايضا في حديث آخر يخالف ما روي عنه اولا يرفعه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال عفوت لامتي عن الخيل والرقيق وقد روينا

عن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مانقله الينا رجال موثوق انه قال تجاوزت
لامتي عن الخيل والرقيق من ذلك حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق عن الحرث
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق
فاما الابل العوامل والبقر العوامل فليس فيها صدقة لم يأخذ منها معازيشيا وهو قول
علي رضي الله عنه والجواميس والبخت بمنزلة الابل والبقر هي كعز النشاء وضانها فاما ما
يؤخذ في الصدقة من الغنم فلا يؤخذ الا الثني فصاعدا ولا يأخذ في الصدقة هرمة ولا
عيبا ولا عوراء ولا ذات عوار فاحش ولا فحل الغنم ولا الماخض وهي الحامل
ولا الربا وهي التي معها ولد تربيه ولا الاكيلة وهي التي يسمنها صاحب الغنم ليأكل
ولا جذعة فما دونها فان كانت فوق الجذع ودون هذه الاربع اخذها
المصدق وليس لصاحب الصدقة ان يتخير الغنم فيأخذ من خيارها ولا يأخذ
من شرارها ولا من دونها ولكن يأخذ وسطا من ذلك على الستة وما جا
فيها ولا ينبغي لصاحب الصدقة ان يجلب الغنم من بلد اليه بلد ولا تؤخذ الصدقة
من الغنم والابل والبقر حتى يحول عليها الطول فاذا حال عليها الحول اخذ منها
ويحتسب في العدد بالصغير والكبير وبالسخلة وان جاء بها الراعي على يديه يحملها
اذا كانت قبل الحول فاما كان من نتاج بعد الحول لم يحتسب به في السنة الاولى
ويحتسب به في السنة الثانية ان بقي حتى يحول عليه الحول والمعز والضان
في الصدقة سواء فان كان له اربعون حملا فحال عليها الحول فان الفقيه ابا حنيفة
رضي الله عنه كان يقول لا شيء فيها فاما انا فاري ان يأخذ للمصدق منها وكذا
العجاجيل والفصلان في قول ابي حنيفة رحمة الله وابي يوسف فان كانت له شاة
ستة وتسعة وثلاثون حملا فحال عليها الحول فان فيها ستة وكذلك قال الفقيه
ابو حنيفة رحمة الله اذا كان فيها من يؤخذ في الصدقة وجبت فيها الصدقة وكذلك
هذا في الابل والبقر فان هلكت الشاة بعد الحول فلا شيء فيها على قول ابي
حنيفة نفعه الله برحمته وقال ابو يوسف فيها تسعة وثلاثون جزأ من اربعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جزؤا من حمل فان حال الحول لها اربعين بقرة فهلك منها عشرون قبل ان يأتي
المصدق ثم اتى فان فيها نصف سنة فان كان انما هلك افل فيجب
ان هلك ثلث واربعين بقي فيها ثلاثة ارباع سنة وكذلك الابل لو كان
له خمس وعشرون من الابل فحال عليها الحول وجبت فيها ابنة مخاض وان
هلكت كلها الا بعيرا فان في ذلك البعير جزءا من خمسة وعشرين من ابنة
مخاض وان كان هلك فيها عشرون وبقي منها خمسة لم يؤخذ من صاحبها
شيء وكان للمصدق منها خمس بنت مخاض ولو كان له خمسون من البقر لم
يكن فيها الا سنة ليس فيما يزيد على الثلاثين من البقر شيء الا تبيع حتى تبلغ
اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها سنة ثم ليس فيما يزيد على الاربعين شيء
الا السنة حتى يبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان ثم اذا صارت
سبعين ففيها تبيع وسنة فاذا زادت البقر وكثرت ففي كل اربعين سنة
وفي كل ثلاثين تبيع او تبيعة جذع فاذا حال الحول للرجل على خمسين
بقرة ثم هلك منها عشرة فان فيها سنة على حالها لانه قد بقي ما يجب
فيه سنة فان كان الذي هلك منها عشرين فان عليها فيها ثلاثة ارباع
سنة لانه ذهب مما كانت تجب فيه السنة وهو اربعون ربع فسقط
ربع السنة ولو كان له خمسون من الابل فحال عليها الحول فعليه حقة فان
هلك منها ثلث او اربع قبل ان يأتي المصدق وبقي ستة واربعون
اخذ منه المصدق حقة لان الذي يجب عليه في ستة واربعين قسمت الحقة
على ستة واربعين جزءا ثم نظرت كم يصيب الذي بقي من ذلك الاجزاء من
الحقة فكان عليه فيها ذلك وكذلك الغنم لو كانت له مائة شاة وعشرون
شاة فان فيها شاة واحدة لانه ليس في الغنم شيء حتى يبلغ اربعين
فاذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فان هلك من المائة
والعشرين الشاة عشرون واربعون وثمانون كان عليه في الاربعين

الباقية

الباقية شاة لانه قد بقي ما يجب فيه الصدقة ولو هلك منها مائة وبقي عشرون
فعليه نصف شاة نصف ما كان يجب عليه في الاربعين لانه يحسب بالفضل
الذي يجاوز الاربعين ولو حال له الحول على مائة واحد وعشرين شاة
ففيها شاتان فان هلك منها قبل ان يأتي المصدق شيء اسقط عنه
بحساب ان هلك سدس سقط سدس شاتين وكذلك خمس ولو
هلك شاتان فقط كان عليه مائة جزء وتسعة عشر جزءا من مائة
واحدى وعشرين جزءا من شاتين وعلى هذا جميع هذا الوجه
من الابل والبقر والغنم والله سبحانه اعلم

في النقصان والزيادة والضياع

قال ابو يوسف لا يحل لرجل اذا كان يؤمن بالله واليوم الاخر منع الصدقة
ولا اخراجها من ملكه الى ملك جماعة ليفرقها بذلك فيبطل الصدقة عنها بان
يصير لكل واحد منهم من الابل والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة ولا يحتال
في ابطال الصدقة بوجه ولا سبب بلغنا عن عبد الله بن معبد رضي الله عنه
قال ما مانع الزكاة بمسلم ومن لم يردها فلا صلاة له وابو بكر الصديق
رضي الله عنه افضل صحابة النبي صلى الله عليه وسلم يقول لو منعوني عقالا
مما اعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم وراى حين منعوه الصدقة
قتالهم حلالا لاطلاقه وجرير فروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال ليصدرن المصدق عنكم حين يصدر وهو راض ومرباء المؤمنين باختيار
رجل تقي امين عفيف ناصح مامون عليك وعلى ماشيتك فتولى جميع الصفاة
في البلدان ومره فليوجد فيها اقوالا يرتضيهم ويسأل عن مذاهبهم وطرائقهم
واماناتهم يجمعون اليه صدقات البلدان فاذا اجتمعت اليه امرت فيها باموالله
فانفذه ولا تولها اعمال الخراج وقد بلغني ان عمال الخراج يبعثون رجالا من
من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويعفون ويأتون حالا بعد حال ولا يسمع والله

ينبغي ان يتخير للصدقة اهل العفاف والصلاح فاذا ولاها رجلا فوجد من قبله من
يوثق بدينه وامانته واجوبت عليهم الرزق بقدر مائري ولا تجز عليهم
ما يستغرق اكثر الصدقة ولا ينبغي ان يجمع مال الخراج الى مال الصدقة والعشور
لان الخراج في الجميع للمسلمين والصدقات لمن سمى الله تعالى في كتابه فاذا
اجتمعت الصدقات من الابل والغنم والبقر جميع الى ذلك ما يؤخذ من
المسلمين من العشور عشور الاموال وما يكمر به على العاشر من متاع وغيره
لان موضع ذلك كله موضع الصدقة فيقسم ذلك اجمع لمن سمى الله تبارك و
تعالى في كتابه قال الله عز وجل في كتابه فيما انزل عليه نبيه صلى الله عليه وسلم
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والمؤلفة قلوبهم فقد ذهبوا و
العاملين عليها تعطيهم ما يكفيهم وان كان اقل من الثمن او اكثر اعطي الوالي
منها ما يسعه ويسع عماله من غير سرف ولا تغيير بقية الصدقة بينهم فللفقراء و
المساكين سهم وللغارمين الذين لا يقدرون على قضاء ديونهم سهم وفي
ابناء السبيل المنقطع بهم سهم يحملون به ويعانون وفي الرقاب سهم في الرجل
يكون له المولد المملوك او اب مملوك او اخ او اخت او ام او ابنة او
زوجة او جد او جدة او عم او عمة او خال او خالة وما اشبه هؤلاء فيعان
بهذا في شرائهم ويعان منه المكاتبون وسهم في اصلاح طرق المسلمين وبناء
يخرج بعد ارزاق العاملين عليها ويقسم بين الفقراء والمساكين من صدقة
ما حول كل مدينة في اصلها ولا يخرج منها فيتصدق به على اهل مدينة اخرى
فاما غيره فيضع به الامام ما احب من هذه الوجوه التي سمى الله تعالى في
كتابه وان صيرها في صنف واحد مما سمى الله عز وجل اجزى ذلك

رحمة الله حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكيم بن جبير عن ابي
وائل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتي بصدقة فاعطيها كلها بيت

واحد

واحد قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس انه قال
لا بأس بان تعطى الصدقة في صنف واحد قال وحدثنا الحسن ابن عمارة
عن المنهال بن عمرو وعن زر بن حبيش عن حذيفة رضي الله عنه انه قال لا بأس
بان تعطى الصدقة في صنف واحد قال ابو يوسف رحمه الله وحدثني محمد بن
اسحاق عن عاصم بن عمر عن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق
كالغازي في سبيل الله قال وحدثني بعض اشياخنا عن طاوس قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت على الصدقة فقال له
اتق الله يا ابا الوليد لا تجئ يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة
لها خوار او شاة لها ثواج قال يا رسول الله ان هذا لكذي قال اي والذي
نفسي بيده الا من رحمه الله قال والذي بعثك بالحق نبيا لا امر على
اثنين ابدا قال وحدثني هشام ابن عروة عن ابيه عن ابي حميد الساعدي
قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقال له ابن اللتبية على صدقات
بني سليم فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي الي قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال عامل ابعثه فيقول هذا لكم وهذا
اهدي الي افلا قعد في بيت امه وبيت ابيه حتى ينظر ايهدي اليه ام لا والذي
نفسي بيده لا يأخذ احد منها شيئا الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته ان بعيرا له
رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يده حتى رؤي بياض ابطه فقال
اللهم هل بلغت قال وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عكرمة بن
خالد عن بشر بن عاصم عن عبد الله بن سفيان عن ابيه عن جده ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بعثه ساعيا فراه في بعض الدية فقال اما بشر ان
تكون في مثل الجرباد فقال من اين وهم يزعمون اني اظلمهم قال كيف قال تقول
يأخذ من السخلة قال اجل خذ منها وان جاء بها الراعي يحملها على كتفه واخبرهم

انك تدع لهم الربى والاكيلة ونحل الغنم والماخض قال وحدثنا عطاء بن عجلان
عن الحسن قال بعث عمر بن الخطاب سفيان بن مالك ساعيا بالبصرة
فمكث حينا ثم استاذنه في الجهاد قال اولست في الجهاد قال من اين والناس
يقولون هو يظلمنا قال وفيم قال يقولون يعد علينا السخلة قال فعدها
وان جاء بها الراعي يحملها على كتفه قال اوليس تدع لهم الربى والاكيلة
والماخض ونحل الغنم قال وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن
حبان عن رجلين من اشجع ان عمر بن الخطاب بعث محمد بن سلمة
ساعيا عليهم قال افكان يعد فما اتيناه به من شاة فيها وفا من
حقه اخذها وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القسم بن محمد ان عمر بن
الخطاب مرت به غنم من غنم الصدقة فقال فيها شاة ذات درع عظيم
فقال عمر ما هذه قالوا من غنم الصدقة فقال عمر رضي الله عنه ما اعطي
هذا اهلها وهم طايعون فلا تفتنوا الناس ولا تاخذوا حزرات
الناس يعني تفكيروا حزرات الناس يعني خرزات الناس خيار اموال
الناس قال وحدثني هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث في اول الاسلام مصدقا فقال خذ الشارف والبكر و
ذوات العيب ولا تاخذ من خرزات الناس قال وحدثني هشام بن
عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا بصدقة الناس
حين امره الله ان ياخذ الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تاخذ
من خرزات الناس شيئا خذ الشارف والبكر وذوات العيب كره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر الناس حتى يفقروا ويجتنبوا فذهب فاخذ
ذلك على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ حتى جاء رجل اليه رجل
من اهل البادية فذكر له ان الله امر رسول الله ان ياخذ الصدقة من
الناس نبركهم بها ويطهرهم بها فقال له الرجل قم فخذ فقام فاخذ الشارف

والبكر

والبكر وذوات العيب قال فقال الرجل والله ما قام في ابلي احد قط يأخذ
شيئا الله قبلك فقال والله لينحتارن فرجع الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فدعاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثني يحيى
من عيينة عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث مصدقا فجاء بابل قران فقال له رسول الله هلكت و
اهلكت فقال اني كنت اعطي البكرين بالجمل المسن قال فلا اذا قال
وحدثنا داود بن ابي هند عن عامر الشعبي كان يقول المعتدي في الصدقة
كمانعها قال وحدثنا عبيدة بن رابطة عن ابي جميلة عن زهير بن
عوف المخاشعي قال جئت ابا هريرة فقلت يا ابا هريرة ان اصحاب الصدقة
قد ظلمونا ونعتدوا علينا واخذوا اموالنا قال لا تمنعهم شيئا ولا تسبهم و
تعوذ بالله من شرهم قال وحدثنا بعض اشياخنا عن ابراهيم بن ميسرة
قال سئل رجل ابا هريرة رضي الله عنه في اي المال الصدقة قال في الثنية
الاوسط قال فان ابى فاخرج له الثنية والجذعة فان ابى فدعه وقل له
قولا معروفا قال وحدثنا الحسن ابن عمارة عن ابي اسحاق عن عاصم بن
ضمرة علي رضي الله عنه انه قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء قيل
لابي يوسف لم رايت ان تقاسم اهل الخراج ما اخرجت الارض منهم من
صنوف الغلات وما اثمر النخل والشجر والكرم على قد وصفته من الخراج
ولم ترد هم الى ما كان عمر بن الخطاب وضعه على ارضهم ونخلهم وشجرهم
وقد كانوا اذ ذاك راضين والمحملون فقال ابو يوسف ان عمر بن الخطاب
راى الارض في ذلك الوقت محتملة لما وضعه عليها ولم يفصل حين وضع عليها
ما وضع من الخراج لازم لاهل الخراج حتم عليهم ولا يجوز لي ولا لمن بعدي من
الخلفاء ان ينقصي منه ولا يزيد فيه بل كان فيما قال الحذيفة وعثمان ابن
حنيف حين ناه بخبر ما كان استغلها عليه من ارض العراق لعلكما حملتما

سمات

الارض مالا تطيق ودليل على انهما لو اخبراه انها لا تطيق ذلك الذي جشاه
من اهلها النقص مما كان جعله عليهم من الخراج وانه لو كان ما فرضه وجعله
على الارض حتما لا يجوز النقص عنه ولا الزيادة فيه ما سالهما عن احتمال
اهل الارض اوعجزهم وكيف لا يجوز النقصان من ذلك والزيادة فيه وعثمان
ابن حنيف يقول مجيبا لعمر رضي الله عنه حملت الارض ما هي له مطيقة ولو
شئت لاضعفت اوليس قد ذكر انه ترك فضلا لو شاء ان ياخذه
اخذه وحذيفة يقول مجيبا لعمر رضي الله عنه ايضا وضعت على الارض ما هي
لها محتملة وما فيها كثير فضل فقوله هذا يدل والله اعلم على انه قد كان فيها
فضل وان كان يسيرا قد تركه لهم فانما سالهما ليعلم فيزيد او ينقص على
قدر الطاقة ويقدر ما لا يجحف ذلك باهل الارض فلما رأينا ما كان جعل
على ارضهم من الخراج يصعب عليهم ورأينا ارضهم غير محتملة له ورأينا اخذهم
بذلك داعيا الى اجلاء بهم عن ارضهم وتركها وقد كان عمر هو الذي جعل
الخراج عليهم سال عنهم يطيقون ذلك ام لا وتقدم في ان لا يكلفوا
فوق طاقتهم اتبعنا ما امره به وتقدم فيه ورجعونا ان يكون الرشد في
امتثال امره فلم نحملهم ما يطيقون ولم ناخذهم من الخراج بما لا يجحف ارضهم وفي
هذا دليل على ان للامام ان ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على اهل ارض
على قدر ما يحتملون وان يصير على كل ارض ما شاء بعد ان لا يجحف
ذلك باهلها من مقاسمة الغلات او من دراهم على مساحة جريانها
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل على اهل السواد على كل جريب
عامر او غامر قفيزا ودرهما وعلى الجريب من النخل ثمانية دراهم وقد قالوا
انه القى النخل عونا لاهل الارض وقالوا انه جعل فيما سقي منه مسحيا العشر
وفيما سقي بالدلو نصف العشر وما كان من نخل علمت ارضه فلم يجعل عليه
شيئا وجعل على الكرم والرطاب وغير ذلك مما ذكرناه ووجه بعلي بن

امية

بن امية الى ارض بحران فكتب اليه يامره ان يقاسم اهل الارض على الثلث والثلثين
مما اخرج الله تعالى منها من غلة وان يقاسمهم ثمر النخل ما كان يبقى سيما فللمسلمين
الثلثين ولهم الثلث وما كان يبقى بوجب فلهم الثلثان وللمسلمين الثلث ففي
هذين الفعلين من عمر في ارض السواد وفي ارض بحران ما يدل على ان للامام ان
يختار فيجعل على كل من الخراج ما يحتمله ويطيق اهلها او لا ترى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد افتتح خيبر عنوة ولم يجعل عليها خراجا ودفعها الى اليهود
مساقاة بالنصف وان عمر رضي الله عنه لما افتتح السواد وناظر بعض
رهائن العراق وسالهم كم كنتم تؤدون الى الاعاجم في ارضكم فقالوا
سبعة وعشرين فقال لا ارضى بهذا منكم فراى ان مسح البلاد وجعل
عليها الخراج وكان ذلك عنده واصلح لاهل الخراج واحسن ردا او
زيادة في الفيء من غيران يحملهم ما لا يطيقون وذلك اليوم وكانت
ارضهم له محتملة والاوضع عليهم ما يحتمله الارض ويطيقه اهلها قال
ابو يوسف حدثنا عبد الرحمن بن ثابت عن ثوبان عن ابيه قال
كتب عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه الى عبد الحميد بن عبد الرحمن ان طرز
الارض ولا تحمل خرابا على عامر ولا غامر على خراب وانظر الخراب
فان اطاق شيئا فخذ منه بالطاق واصلحه حتى تعمرها ولا تاخذ من عامر
لا تحمل ولا تعمل شيئا وما اخذت من الغامر من الخراج فخذه في رفق وتسكين
لاهل الارض واعلم ان لا تاخذ في الخراج الا وزنا سبعة ليس فيها تبر
ولا احور النصرانيين ولا اذابة الفضة ولا هدية النيروز والمهرجان
ولا ثمن المصحف ولا اجور الفيوج ولا اجور البيوت ولا دورهم ولا
خراج على من اسلم من اهل الارض قال ابو يوسف ولا يحل لوالي الخراج ان
يهب لرجل من خراج ارضه شيئا الا ان يكون الامام قد فوض ذلك اليه
فقال له هب لمن رايت ان في هبتك له صلاحا للرعية واسدا للخراج

على ولي الخراج ان كان يطيقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يبيع لمن يهب له والى الخراج شيئ من الخراج بغير اذنه الامام فيحل له ذلك
ولا يحل له حتى يؤدي جميع ما يجب عليه من الخراج لان الخراج صدقة الارض
فهي في جميع المسلمين ولا يحل للوالي الخراج ان يهب شيئا من الخراج الا ان
يكون الوالي مستقبلا للخراج فيجوز الهبة ويسع الموهوب له ان يقبل ويكون
الامام قد راى الصلاح في تفويض خراج صاحب الارض اليه فيجوز له
وسعه ان يقبل وليس يجوز هبة شيئ من الخراج الا للامام او لمن يطلق
له الامام في ذلك اذا كان يرى ان في ذلك صلاحا ولا يحل لاحد ان
يحول ارض خراج الى ارض عشر ولا ارض عشر الى ارض خراج وذلك ان
يكون لرجل ارض عشر والى جانبها ارض خراج فيشتريها فيصيرها مع ارضه
ويؤدي عشرها الخراج فهذا حد ما يحل في ارض الخراج في بيع السمك في الاجام
وسالت يا امير المؤمنين عن بيع السمك في الاجام ومواضع تشتبك الماء
فلا يجوز بيع السمك في الماء لانه غرر وهو الذي يصيد فانه كان
يؤخذ باليد من غير ان يصاد فلا باس ببيعه ومثل اذا كان يؤخذ بغير
صيد كمثل سمك في جب فانه كان لا يؤخذ الا بصيد فمثله كمثل ظبي في
البرية او طير في السماء فلا يجوز بيع ذلك لانه غرر وهو الذي صاده
وقد رخص في بيع السمك في الاجام قوم وكان الصواب عندنا والله
اعلم في قول من لم يره حدثنا الفلاس المسيب بن رافع عن الحرث
العكلي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا تبايعوا السمك
في الماء فانه غرر حدثنا يزيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع عن
عبد الله ابن مسعود انه قال لا تبايعوا السمك في الماء فانه غرر قال
عبد الله بن علي عن اسحاق بن عبد الله عن ابي زياد قال كتبت الى عمر
بن الخطاب في بحيرة يجتمع فيها السمك بارض العراق انواعها فكتب
ان افعلوا قال وهذا الفقيه ابو حنيفة رحمه الله عليه عن حماد قال طلبت

الى

الى عبد الحميد بن عبد الرحمن فكتب الي عمر بن عبد العزيز يسالني عن بيع السمك
في الاجام فكتب اليه انه لا باس به وسماه الحبس قال وحدثنا الحسن بن عمارة
عن الحكم عن ابراهيم قال ان اشتريته صيد المحصور او رايت بعضه فلا باس
وقد بلغنا عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه وضع على اجمة بردى ربعة
الاف درهم وكتب لهم كتابا في قطعة ادم واشهد فيها البهم على مقابل في قصبها قال
ابو يوسف حدثنا ابن ابي ليلى عن عامر عن الشعبي قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الغرر في اجام القصب وفي النخل وسالت يا امير
المؤمنين عن المزارعة في الارض البيضاء بالنصف والثلث فان اصحابنا من اهل
الحجاز واهل المدينة على كراهة ذلك وافاده ويقولون الارض البيضاء
مخالفة للنخل والشجر ولا يرون بئسا بالمساقاة في النخل والشجر بالثلث
والربع واقل واكثر واما اصحابنا من اهل الكوفة فما حتشفوا في ذلك
فمن اجاز المساقات في النخل والشجر منهم اجاز المزارعة في الارض البيضاء
بالنصف والثلث ومن كره المساقات منهم في النخل الشجر كره المزارعة في الارض
البيضاء بالنصف والثلث والفريقان جميعا من اهل الكوفة يرونها سواء
من ناف المساقاة افسد الارض ومن اجاز المساقاة اجاز الارض فقال
ابو يوسف رحمه الله فاحسن ما سمعت في ذلك والله اعلم انه ذلك كله جائز
مستقيم صحيح وهو عندي بمنزلة مال المضاربة قد يدفع الرجل الى الرجل المال
بالنصف والثلث فيجوز فهذا المجهول لا يعلم ما يبلغ ربحه فليس فيه اختلاف
بين العلماء فيما علمت وكذلك الارض عندي هي بمنزلة المضاربة الارض
البيضاء منها والنخل والشجر بالثلث والربع واقل واكثر وكان ابن ابي
ليلى رحمه الله عمل ولا يرى بذلك باسا واجمع الفقيه ابو حنيفة ومن
كره ذلك بحديث ابي حنش عن رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه مر على فاطط فقال لمن هو فقال رافع خديج لي استاجرته فقال لا تستاجره

جرة

بشئ منه فكان ابو حنيفة قدس الله سره ومن كره المخابرات يحمل هذا الحديث و
هذه اجارة فاسدة مجهولة وكانوا يحتجون ايضا في المزارعة بحديث جابر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره المزارعة بالثلث والربع بحديث
واما اصحابنا من اهل الحجاز فاجازوا ذلك على ما ذكرنا ذلك ويحتجون بما عمل
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر في النخل والزرع ولا اعلم احدا
من الفقهاء اختلف في ذلك فلا هو لاء الرهط من اهل الكوفة الذي وصفت ذلك
قال ابو يوسف وكان احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان في ذلك جائز مستقيم
انبعنا الاحاديث التي جائت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مخابرات خيبر
لانها اوثق عندنا واكثر واعم مما جاء في خلافها من الاحاديث فاما حدثنا عبيد الله عن عمر
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج
من زرع وثمر وكان يعطي ازواجه كل واحد كل عام مائة وثق ثمانين تمرا وعشرين شعيرا
او برا فلما قام عمر بن الخطاب قسم خيبر وخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن
من الارضين او يضمن لهن المائة الوسق كل عام فاختلف عليه فمنهن من اختار
ان يقطع لهن ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة وحفصة رضي الله عنهما
ممن اختار الوسق قال وحدثنا عمر بن در قال جلسنا الى ابي جعفر فسأله رجل من القوم
عن قبالة الارض والنخل والشجر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
خيبر من ابلدها بالنصف يقومون على النخل يحفظونه ويسقونه ويلقحونه فاذا ابلغ
ادنى صواعه بعث عبد الله بن رواحة فخرص عليهم ما في النخل فيضمنونه ويردون
الى النبي صلى الله عليه وسلم التي بحصة النصف من التمر فاتوه في بعض تلك
الاعوام فقالوا ان عبد الله بن رواحة قد جار علينا في الخرص فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحن ناخذه بخرص عبد الله ونرد عليكم الثمرة
بحصتكم من النصف فقالوا بهذا قامت السموات والارض لا بل نحن ناخذه فتركوا النخل وردوا

على

على رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بحصة النصف قال وحدثنا الحجاج عن
ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطى خيبر بالنصف قال وكان ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يعطون ارضهم بالثلث قال وحدثنا
الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال رايت سعد بن ابي
وقاص وعبد الله بن مسعود يعطيان ارضهما بالثلث والربع قال و
حدثنا الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه اعطى خيبر بالنصف وكان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر وعثمان يعطون ارضهم بالثلث قال ابو يوسف رحمه الله فهذا
احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم وهو الماخوذ به عندنا قال ابو يوسف
رحمه الله والمزارعة عندنا على وجوه منها عارية ليس فيها شرط وهو الرجل
يعير اخاه ارضا يزرعها ولا يشترط عليه اجارة فيزرعها المستعير ببذره
وبقره ونفقته فالزرع له والخراج على رب الارض فان كانت من
ارض العشر فالعشر على الزراع وبه يقول الفقيه العالم ابو حنيفة رحمه الله
ووجه اخر تكون الارض للرجل فيدعوا الرجل الى ان يزرعاها جميعا و
النفقة والبذر عليهما نصفان فهذا مثل الاول الزرع بينهما والعشر
في الزرع ان كانت ارض عشر وان كانت ارض خراج فالخراج على رب
الارض ووجه اخر اجارة ارض بيضا بدراهم مسماة سنة او سنتين فهذا
جائز والخراج على رب الارض في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه وان كانت
ارض عشر فالعشر على صاحب الارض وكذلك قال ابو يوسف في الاجارة
والخراج واما العشر فعلى صاحب الطعام ووجه اخر المزارع بالثلث و
الربع فقال الامام المقدم ابو حنيفة كل هذا فاسد وعلى المستاجر اجر مثلها
والخراج على صاحب الارض وقال ابو يوسف المزارعة جائزة على شرطها
والخراج على رب الارض والعشر عليهما جميعا في الزرع بهذا الوجه الرابع و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجه اذا ان يكون للرجل ارض وبذر وبقر ويدعو الاكار فيدخل فيها فيعمل ذلك
ويكون له السدس او السبع فهذا فاسد في قول ابي حنيفة رحمه الله من وافقه
والزرع في قول رب الارض وللاكار اجر مثله والخراج على رب الارض
والعشر في العلعلم قال ابو يوسف هو عندي جائز اذا على الشرط
عليه على ما جاءت به الآثار قال ابو يوسف ولو ان رجلا دفع
الى رجل رحا ما يقوم عليها ويواجرها ويطحن الناس فيها بالاجر على النصف
فهذا فاسد لا يجوز وكذلك الرجل يدفع الى الرجل بيوت قريته او داره
ودوابه او سفينته يواجرها ويكتب عليها فما اخرج الله من شيء فبينهما
نصفان فهذا مما لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وليس هذا
بمنزلة ما ذكرنا من المعاملة والمزارعة وللاجير في هذا الوجه الفاسد
اجر مثله وما كان من غلة الرحال والسفينة فهي لصاحبها الجزائر
في دجلة والفرات والوديان ابو يوسف رحمه الله وسألت
يا امير المؤمنين عن الجزائر التي تكون في دجلة والفرات اذا نضب
عنها الماء وجاء رجل وهي في حديقة ارض له فحضرها من الماء وزرع فيها
فهي له وهذا مثل الارض الموات اذا كان ذلك لا يضر باحد فان
كان يضر احدا منع من ذلك ولم يتركه يحضرها ولا يزرعها ولا يحدث
فيها حدثا الا باذن الامام فاما اذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة مثل هذه
الجزيرة التي بحذاء بستان موسى وهذه الجزيرة التي من الجانب الشرقي فليس
لاحد ان يحدث فيها شيئا لا بناء ولا زرعا لان مثل هذه الجزيرة اذا حصنت
وزرعت كان ذلك ضررا على اهل المنازل ولا ينبغي للامام ان يقطع شيئا
من هذه ولا يحدث فيها حدثا واما ما كان خارج المدينة فهي بمنزلة الارض
الموات يحييها الرجل ويؤدي عنها حق السلطان ولو ان رجلا اتى طائفة
من البطيحة مما ليس فيه ملك لاحد قد غلب عليه الماء فضرب

عليه

عليه المسناة واستوجم واحياه وقطع ما فيه من الغصب فانها بمنزلة الارض
الميتة وكذلك كلما عالج في اجمة او من بحر او من بر بعد الا يكون فيه
ملك لانسان فاستخرجه رجل وعمره فهو له بمنزلة الموات ولو ان رجلا
احيا من ذلك شيئا فقد كان زال ملكه قبله ردت ذلك الى الاول
ولم يجعل للثاني فيه حقا فان كان الثاني قد زرعه وهو ضامن لما نقص
الارض وليس عليه اجر وهو ضامن لما قطع من قصبها وكذلك لو كانت
هذه الارض في البرية فيها بنات لانها بمنزلة الغصب والوان رجلا
خط خطيرة في البطيحة وكري لها بهرا فجاء رجل فقال انا ادخل معك
في هذه الارض واشركك فيها فان كان نصب الماء عنها حيث دخل معه
والشركة باطلة وان كان لم ينضب عنها فالشركة جائزة وكذلك اذا كان
في برية فاتاه فقال انا ادخل معك فان كان قد حضر فيها ركيا او نهرا
او نهرا وساق اليها الماء فالشركة في هذه فاسدة وان كان لم يحضر ولم
يكر فالشركة جائزة مثل الاول واذا نضب عن جزيرة في دجلة او الفرات
وكانت بحذاء رجل وفنائه واراد ان يصيرها في فنائه ويديرها فيه فليس
له ذلك ولا يتركه وذلك فان جاء رجل فحضرها من الماء زرعها وادى
عنها حق السلطان فهي بمنزلة ارض للموات يحييها الرجل فان اراد هذا
الذي هي بحذاء فنائه ان يعتملها ويؤدي عنها حق السلطان فهو احق
بها وهي له فان كانت هذه الجزيرة التي نضب عنها الماء اذا خصت
وضرب عليها المسناة اضر ذلك بالسفن التي تمر بدجلة والفرات
وخاف العامة في السفن الغرق من ذلك اخرجت من يدي هذا ورددت
اليه حالها الاول لان هذه الجزيرة بمنزلة طريق للمسلمين ولا ينبغي لاحد
ان يحدث شيئا في طريق المسلمين مما يضرهم ولا يجوز للامام ان يقطع
شيئا من طريق المسلمين فان فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك وان اراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامام ان يقطع طريقا من طرق المسلمين. المادة رجلا يبني فيه وللعامة طريق
غير ذلك قريب او بعيد منه لم يسعه اقطاعه ذلك ولم يجز له وهو
اثم ان فعل وكذلك الجزائر التي ينضب عليها الماء في مثل الفرات ودجلة
فللامام ان يقطعها اذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين فاذا كان في ذلك
ضرر لم يقطعها ومن احدث في ذلك حدثا فكان فيه ضرر رد الى
حالها الاول وسألت عن العروب التي تتخذ في العروب الكبار التي
فيه الارحية في دجلة وهي في ممر السفن التي تمر في دجلة وفيها نفع
وضرر فان كانت تضر بالسفن التي تمر في دجلة تخيت ولم يترك
اصحابها واعادتها الى ذلك الموضع وان لم يكن فيها ضرره تركت
على حالها فقيل لابي يوسف فيها من التضرر ان السفينة ربما حملها
الماء عليها فانكسرت قال ابو يوسف ما انكسر عليهما من السفن
فصاحب العروب ضامن لذلك فلا يترك الامام شيئا من ذلك الامر به
فهدم ونحي فاذا هو ضرر عظيم والفرات ودجلة انما هو بمنزلة طريق
المسلمين فليس لاحد ان يحدث فيهما شيئا فمن احدث فيه شيئا فعطب
بذلك عاطب ضمن وقد اري ان يوكل بذلك رجلا ثقة امينا
حتى يتتبع بالسفن ولا يجون عليها منه الانجاه وتوعد اهله على
اعادة شيء منه فان في ذلك اجراء عظيما في القرى والانهار
والانهار قال ابو يوسف سألت يا امير المؤمنين عن نهر خانة صار كبابا على
طريق الجادة واضر ذلك بمنازل قوم من فصل والي او امير او من غير فعله وامر ذلك
بغير واحد في منازلهم في حال انهم يدخلون منازلهم في هبوط وشدة ما القول
في ذلك اليكون للامام ان يأمر بطم هذا ونقضه اذا رفع اليه فان كان
هذا النهر قديما فانه يترك على حاله كوان كان محدثا من فصل والي او غيره
نظر في ذلك الى منفعته والى ضرره فان كانت منفعته اكثر ترك

على حاله وان كان ضرره اكثر امر بهدمه وطمه وتسوية بالارض وكل نهر له منفعة
فلا ينبغي للامام ان يهدمه ولا يعرض له وكل نهر مضرته اكثر من منفعته او ليت
له منفعة فعلى الامام ان يهدمه ويطمه ويسويه بارض الا ما كان للشبة فانه
كان فيه ضرر على قوم وصلاح لاخرين في الشفة لم يعرض له وان عرض
لقوم فسدوه او طموه بغير اذن الامام ان يأمر برده الى حاله وان يوجعوا
عقوبة لان لشرب الشفة غير شرب الارضين شرب الشفة نرى
القتال عليه شرب الارض لا نرى القتال عليه ولاصحاب الشفة من هذا
النهر ان يمنعوا رجلا يسقي زرعه من ذلك نخله وشجره وكرمه اذا كان غير
باصحابه وسألت عن نهر بين قوم خاصة يأخذ من دجلة او الفرات ابوا
ان يكروه او يحفروه كيف الحكم عليهم فانهم يجتمعون جميعا فيكروه من
اعلاه فكلما جاز والارض رجل رفع عنه الكري وكري بقيتهم كذلك حتى
ينتهي الى اسفله وقد قال بعض الفقهاء يكري النهر من اعلاه الى اسفله فاذا
فرغ من ذلك حسب اجر جميع حفر ذلك النهر على جميع ما شرب منه
من الارض فلزم كل انسان من اهل بقدر ماله فخذ يا امير المؤمنين باي
القولين اجبت فان احب ان لا يضيق عليك الامر ان شاء الله
تعالى واذا خاف اهل هذا النهر ان يشق عليهم فاراد واتحصينه من
ذلك فامتنع بعض اهله من الدخول معهم فان كان في ذلك ضرر عام
اجبروهم جميعا على ان يحصنوه بالحصص وان لم يكن فيه ضرر عام يجبروا
على ذلك ولم ير كلان له منهم ان يحبس نصيب نفسه وليس لاهل هذا
النهران يمنعوا احدا ان يشرب منه للشفة وليس لهم ان يمنعوا من سقي الارض وكل
من كانت له عين او بئر فناة فليس لاحد ان يمنع اصحاب السيل من ان يشرب
منها او يسقي دوابه منها بعيدة وغيره وليس له ان يبيع شيئا من ذلك للشفة
والشفة عندنا الشرب لبني ادم والبهايم والنعم والدواب وله ان يمنع السقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للارض والزرع والنخل والشجر وليس لاحد ان يسقي شيئا من ذلك الا باذنه
فان اذن له فلا باس بذلك وان اباعه ذلك لم يجز البيع ولا يحل للبايع
والمشتري لانه مجهول عنه لا يعرف وكذلك لو كان في مصنعة يجتمع
فيها الماء من السيول فلا خير في بيعه ايضا ولو سمى له كيلا معلوما او عدد
ايام معلوم لم يجز ذلك ايضا للحديث الذي جاء في ذلك والسنة ولا باس
ببيع الماء اذا كان في الاوعية هذا ماء قد احرز فاذا احوزه في وعائه فلا باس
ببيعه وان هيأ له مصنعة فاستقى فيها اوعية حتى جمع فيها ماكثيرا ثم باع
من ذلك فلا باس وان وقع في الاوعية فقد احوزه وقد طاب بيعه
فاذا كان انما يجتمع من السيول فلا خير في بيعه وان كان في بئر او عين
يزداد او يكثر او لا يزيد ولا يكثر فلا خير في بيعه ولو باعه لم يجز البيع و
من استقى منه شيئا فهو له ولو كان يجوز بيعه فاطاب للذي يستقيه حتى
يطيب نفس صاحبه لا ترى انه لا يطيب لرجل ان ياخذ ماء من سقا
صاحب الاباذن وطيب نفسه الا ان يكون مال ضرورة يخاف فيها على
نفسه وليس لصاحب العين والقناة والبئر والنهر ان يمنع الماء من ابن
السبيل لما جاء في ذلك من الحديث والاثار ولا ان يمنع سقي النخل والزرع و
الشجر والكرم من قبل ان هذا يحتمل فيه حديث وهذا يضر بصاحبه
الحيوان والمواشي والابل والدواب فليس له ان يمنع من ذلك الا ترى
ان رجلا لو صرف نهر رجل الى ارضه فاختصما قضيت به لرب النهر ومنعت
الذي قهره من صرف مائه الى ارضه من نهر كان او قناة او عين او بئر او
مصنعة الا ترى ان هذا يهلك حرث صاحب الماء وليس ما زكر نا من
سقي الحيوان مجحف لصاحب الماء الا ترى ان صرف الماء في نهر الغاب
يقطعه عن حرث ارضه وعن سقي ارضه وعن سقي زرعه ونخله وشجره
وان سقي الشفة لا يقطع عن ذلك ولا بد وفصل ما بين هذين الاحاديث

التي

التي جاءت في ذلك والسنة حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ثعلب
عن ابيه عن جده قال كتب غلام لعبد الله بن عمرو ما بعد فقد اعطيت
بفضل مالي ثلثين الفا بعد ما اثرت زرعي ونخلي وابلي فان رايت
ان ابيعه واشتري به رقيقا استعين به في عملك فعلت فكتب اليه قد جاءني
كتابك وفهمت ما كتبت به الي وابى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من منع فضل ماله منع به فضل كلا منعه الله فضل يوم القيامة فاذا
جاءك كتابي هذا فاسق نخلك وزرعك واصلك وما فضل فاسق جيرانك
الاقرب فالاقرب والسلام قال وحدثني جرير بن عثمان الحمصي عن يزيد
فيما ارى الشعبي قال كان منا رجل بارض الروم نازلا فكان قوم يرعون حول
حيانه فطردوهم فنهاه رجل من المهاجرين عن ذلك وزجره فامتنع فقال
لقد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث غزوات اسمعه
فيها يقول المسلمون شركاء في ثلاث الكلاء والماء والنار فلما سمع الرجل
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم رفع فاتى النخل فاعتقه واعتذر اليه
قال وحدثنا العلاء بن كثير عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تمنعوا الكلا ولا الماء ولا النار فانه مناع للمضعفين وقوة
للمستضعفين قال وحدثني محمد بن اسحق عن عمر عن عائشة قالت
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء قال ابو يوسف
تفسير هذا عندنا والله اعلم انه نهى عن بيعه قبل ان يحرز والا جوز ان لا
يكون الا في الاوعية والانية فاما الانهار والاحواض فلا قال وحدثني
الحسن بن عمارة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنعن احدكم الماء مخافة
الكلاء ولو ان صاحب العين او النهر او البئر او القناة منع ابن السبيل
من الشرب منها او سقي دابته او بعيره او شاته حتى تخاف على نفسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاما اصحابنا كانوا يرون القتال على الماء اذا خاف الرجل على نفسه بالسلاح
اذا كان في الماء فضل عن من هو معه ولا يرون ذلك في الطعام ويرون
فيه الاخذ والغصب من غير قتال فاما الماء خاصة فانهم كانوا يرون فيه
اذا خيف على النفس قتال المانع منه وهو في المصانع والآبار والانهار
فقال المانع منه وهو في الاودية عند الاضطرار اذا كان فيه فضل
عمن هو في يده ويحتجون في ذلك بحديث عمر في القوم السفر الذي
وردوا ما فسئلوا اهله ان يدلوهم على البئر فلم يدلوهم عليها فقالوا
ان اعناقنا واعناق مطايانا قد كانت تنقطع من العطش فدلونا
على البئر واعطونا دلوا نستقي فلم يفعلوا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقال فهلا وضعتم فيهم السلاح والسلوم جميعا شركاء في جلة
والفرات وكل نهر عظيم نحوهما او وادي يستقون منه ويسقون الشفة و
الحافر والخف وليس لاحد ان يمنع والكل قوم شرب ارضهم ونخلهم وشجرهم
ولا يحبس الماء عن احد دون احد وان اراد رجل ان يكري نهرا في ارضه من
هذا النهر الاعظم فان كان في ذلك ضرر في النهر الاعظم لم يكن له ذلك
ولم يترك يكريه وعلى الامام كري هذا النهر الاعظم الذي لعامة المسلمين
ان احتاج اليه كري وعينه ان يصلح شاته ان حفيا منه وليس النهر الا
مظلم لامة المسلمين النهر خاصة لقوم ليس لاحد ان يدخل عليهم الا تري ان
اصحاب هذا النهر فيه شفعا لو باع احدهم ارضا له ولهم ان يمنعوا من
ان يستقي احد من نهرهم ارضه او نخلة او شجرة وليس الفرات ودجلة كذلك
الفرات ودجلة يسقى كسرها من شاء ويمر فيهما السفن فلا يكون فيه شفعا
كهيئتهم في شربه ولو ان رجلا اتخذ مشرعة على شاطئ الفرات او دجلة يسقى
منها السقاؤن ويأخذ منهم الاجرة ان ذلك لا يجوز ولا يصلح لانه لم
يبعهم شيئا ولم يعاجرهم ارضا ولو قبل هذه الشرعة التي في ارضه كل شهر

بشئ

بشئ مسمى يقوم فيه الابل والدواب كان جائزا هذا قد اجر ارضا لعمل
مسمى ولو استاجر رجل قطعة منها يغرس فيها بعيرا او دابة يوما جاز ذلك
وان كانت هذه المشرعة لا يملكها الذي اتخذها فليس ينبغي له هذا
ولا يصلح له ولو كانت في موضع لا حق لاحد فيه فاتخذه ومنعه من ذلك
كان للمسلمين ان ينتزعوا من ذلك المكان بغير اجر وانما اجرت له
اذا كانت الارض له بملك رقبتها فاذا لم تكن له بملك ولا تصير من الامام
ملكها له لم يترك ان يكريها ولا يواجرها ولا يحدث فيها حدثا وان كانت
الارض له فاراد المسلمين ان يمروا في تلك الارض يستقون الماء غير لم يكن
لان يمنعهم ومر في ارضه وشرعته بغير اجر ولا كراء لانه لا يستطيع ان
يمنع الشفة وان كان لهم طريق غير ذلك كان له ان يمنعهم من المر
ولا يجوز لاحد ان يتخذ مشرعة في مثل الفرات ودجلة ورداجها
الا ان يكون الارض له او يكون الامام صيرها له يحدث فيها ما شاء
لان الفرات ودجلة لجميع المسلمين هم فيها شركاء فان احدث رجل مشرعة
او غيرها لم يكن له ذلك الا ان يكون جعلها للناس فيجوز ذلك واذا
اتخذ اهل المحلة مشرعة لانفسهم يستقون منها فليس لهم ان يمنعوا احدا من
الناس يستقي منها فان كان في ذلك ضرر عليهم في قيام الدواب والابل
منعوهم من ذلك فاما غيرهم فلا يمنعوهم وسئل عن الرجل يكون له النهر
الخاص فيبقى منه حرثه ونخله وشجره فيجد ماء نهره في ارضه فيسيل الماء من
ارضه الى ارض غيره فيغرقها هل يضمن فليس على رب النهر في ذلك ضمان
من قبل ان ذلك في ملكه وكذلك لو نزت ارض هذا من الماء فضرت
لم يكن على رب الارض الاول شئ وعلى صاحب الارض التي غرقت ونزت
ان يحصن ارضه ولا يحل للمسلم ان يتعمد اضرار مسلم او ذمي بذلك ليغرق مرة فما
يريد بذلك الا ضرار به وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الضرار فقال ملعون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان ضارا مسلما او غيره وعن الخطاب رضي الله عنه كتب الي ابي عبيدة
يأمره ان يمنع المسلمين من ظلم احد من اهل الذمة وان عرفان صاحب
النهر يريد ان يفتح الماء في ارضه للاضرار بجيرانه والذهاب بغلاتهم و
تبين ذلك فينبغي ان يمنع من الاضرار بهم ولو اجتمع في ارض
هذا الثاني السمك من الماء فصاره رجل كان للذي صاره ولم يكن
لرب الارض الاخرى لو ان رجلا صار ظبيا في ارض رجل كان له كذلك
السمك ولصاحب الارض ان يمنعه من العود الى ذلك وان يدخل
ارضه فان عاد فصار كما صاد فهو له ايضا وليس عليه شيء واما
المحظور عليه من السمك الذي يؤخذ باليد صاده رجل فهو لرب الارض
ولو ان رجلا اتى نهرا في ارض رجل يجري فاراد رب الارض الاخرى النهر في ارضه
فليس له ذلك اذا كان جاريا فيها جعلته على حاله جاريا فيها كما هو لانه في يده
على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن جاريا سنلته البينة ان هذا النهر له فان
جاء ببينة قضيت له به وان لم يكن له بينة على اصل النهر وجاء ببينة
على انه قد كان مجريا في هذا النهر يسوق الماء فيه الى ارضه حتى يسقيها اجوت
له ذلك وكان النهر وحريمه من جانبيه بكبريه فاذا اراد ان يعالج نهره ليكريه
ويصلحه فمنعه صاحب الارض لم يكن له منعه من ذلك ويطرح ترابه على
حافتي نهره في حريمه ولا يدخل عليه في ارضه من ذلك ما يضره وكذلك
لو كان نهره ذلك يصب في ارض اخرى فمنعه صاحب الارض السفلى
المجرى فاقام بينة على اصل النهر انه له اجوت ذلك واجرى ماءه في ارضه
ولو ان رجلا احتفر بئرا او قناة في ارض رجل بغير اذنه فله ان يمنعه من ذلك
وان يأخذه بطم ما احدث من الحفر في ارضه فان كان ذلك اضر بارضه
ضمن قيمة ذلك الفساد وهو ما نقص ارضه ولو ان رجلا له قناة فاحتفر رجل بجنبها قناة فاجرا ماءه من تحتها او من فوقها كان لصاحب القناة

ان

ان يمنعه من ذلك ويأخذه بطم ما فان كان اذن له في احتفارها فحفرها
فليس له ان يمنعه بعد ذلك اذا شاء ولا عزم عليه في الاذن ما خلا حصلة
ان يكون اذن له ووقت له وقتا ثم منعه من ذلك قبل ان يجيء الوقت
فاذا كان على هذا ضمن له قيمة البناء ولم يضمن له قيمة الحفر وسألته عن حريم ما
احتفر من الابار والقني والعيون للحرث والماشية والشفة في المفاز
فاذا احتفر رجل بئرا في مفازة في غير حق مسلم ولا معاهد كان له مما
حولها اربعون ذراعا اذا كانت للماشية فان كانت بناضح فلها من
الحريم ستون ذراعا فان كانت عين فلها من الحريم خمسمائة ذراع و
تفسير بئر الناضح انها التي يستقى منها الزرع بالابل وبئر العطن هي بئر
الماشية التي يستقي الرجل منها لماشيته ولو يسقي منها الزرع وكل بئر يسقى
منها الزرع بالابل فهي بئر الناضح قال ابو يوسف عن الحسن بن عمارة عن
الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم العين خمسمائة
ذراع وحريم بئر الناضح ستون ذراعا وحريم بئر العطن اربعون ذراعا
قال وحدثنا اسماعيل بن مسلم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع
بئرا كان له ما حولها اربعون ذراعا عطنا لماشيته قال وحدثنا اشعث
بن سوار عن الشعبي انه قال حريم البئر اربعون ذراعا من ههنا وههنا
وههنا لا يدخل عليه احد في حريمه ولا في مائه قال ابو يوسف واجعل للقناة
من الحريم ما لم يسفح على الارض مثل ما اجعل للابار وليس لاحد في حريم بئر
ولا الحافر ولا في حريم عينه ولا في قناته ولا يحفر فيه بئرا فان احتفر لم يكن
له ذلك وكان لصاحب البئر والعين ان يمنعه من ذلك ويعلم ما حفر الثاني
لان له من حريم بئره وعينه وكذلك لو بنا في ذلك الموضع بناء او زرع
فيه زرعا او احدث فيه شيئا كان للاول ان يمنعه من ذلك كله وما عطب
في بئر الاول فلا ضمان عليه وما عطب من عمل الثاني فالثاني ضامن و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك لانه احدث في غير ملكه وانظر في ذلك الى ما لا يضر بهم فاجعل
منتهى الحريم اليه فاذا ظهر الماء وسخ على وجه الارض جعلت حريم الحفر حريم النهر
ولو ان الثاني حفر بئرا في غير حريم الاول وهي قريبة منه فذهب ماء
بئر الاول وعرفت ذهابه من حفر هذه البئر الثانية لم يجب على الآخر
شيء لانه لم يحدث في حريم الاول شيئا الا ترى انى اجعل للآخر حريما مثل
حريم الاول وحقا مثل حق الاول وكذلك العين ايضا مثل بئر العطن و
الناضح قال ابو يوسف حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن عمر بن الخطاب قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس
لمحتجر حق بعد ثلاث سنين قال ابو يوسف رحمه الله اخذ بحديث عمر من
يحتجر ثلاث سنين ولم يعمل فلا حق له والمحجران يحمي الرجل الى ارض موات
فيحظر عليها خطيرة ولا يعمرها ولا يحييها فهو احق بها الى ثلاث سنين فان
يحييها بعد ثلاث سنين فهو في ذلك والناس شرع واحد فلا يكون
احق بعد ثلاث سنين قال ابو يوسف حدثنا محمد بن اسحاق عن ابي بكر بن
عمرو بن حزم قال سألته عن الاعطان فقال اما الجاهلية منها فكانت
محمين حمين فلما كان الاسلام جعل بين البئرين حمين لكل بئر حمة
وعشرين من نواحيها قال وحدثنا محمد بن عبد الله بن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال من حفر بئرا فله ما حولها حمسون ذراعا يحتطها
ليس لاحد ان يدخل عليها فيها قال وحدثنا فيس بن الربيع عن هلال
بن يحيى العبسي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لاحمى الا في
ثلاثة البئر وطول الفرس وخلقة القوم اذا جلسوا قال وحدثنا
محمد بن اسحاق رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الوادي
الكعبين لم يكن لاهل الاعلى ان يحبسوه على اهل الاسفل قال
وحدثنا ابو عميس عن القسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله

عنهم

عنهم انه قال اهل اسفل الشرب امراء على اعلاه حتى يروى قال وحدثنا ابو
معشر عن اشياخه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في الشراج من ماء المطر
اذا بلغ الكعبين ان لا يحبسه الاعلى جاره والشرب السواقي

فصل في الكلاء والمروج

قال ابو يوسف ولو ان اهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها
قد عرف انها لهم فهي لهم على حالها ينبايعونها ويتوارثونها ويحدثون فيها
ما يحدث الرجل في ملكه وليس لهم ان يمنعوا الكلاء ولا الماء ولا اصحاب
المواشي ان يرعوا تلك المروج ويستقوا من تلك المياه ولا يجوز لاحد ان يسوق
ذلك الماء الى مزرعة الا برضى من اهلها وليس شرب المواشي والشفة
كسقي الحرث لما قد ذكرته لك وليس لاحد ان يحدث في حريم ملك لغيره
قرية ولا تتخذ فيها نهرا ولا بئرا ولا يزرعه الا باذن صاحب ولصاحب
ان يحدث ذلك كله فاذا احدث لم يكن لاحد ان يزرعي فيما زرع ولا يحتله
فاذا كان مرج فصاحبه وغيره فيه مشتركون في كلائه ومائه وليست
الاجام كالمروج ليس لاحد ان يحطب من اجمة احد الا باذنه فان فعل ضمن وان
صاد فيها شيئا من السمك والطير فهو له من قبل ان رب الاجمة لا يملك ذلك
الا ترى ان رجلا لو صاد في دار رجل او في بستانه صيدا من الوحوش او الطير
انه ذلك له وليس لصاحب الدار ملك عليه ولانه يمنعه من دخول داره
وبستانه فان دخل بغير اذنه فقد اساء وما صاد فهو له ايضا وان كان السمك
قد حظر عليه فان كان لا يؤخذ الا بصيد فالمحظور عليه وغير المحظور
سواء لا يجوز بيعه حتى يصاد وان كان يؤخذ بغير صيد باليد فهو لصاحب
الذي حظر عليه وان صاده غيره ضمن الذي بصيده وان باعه صاحبه
قبل ان يأخذه فان بيعه هذا بمنزلة بيع ما احرزه في اناثه ولو ان صاحب
بقر رعى بقره في اجمة غيره لم يكن له ذلك وضمن ما رعى وافسد الا ترى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى ابيع قصب الاجمة وادفعها معاملة فى قصبها هذا على بن ابى طالب
رضى الله عنه عامل اهل اجمة برس على اربعة الاف درهم وكتب كتابا فى
قطعة ادم والكلا لا يباع ولا يدفع معاملة ولو لم يكن لاهل هذه القرية
التى يكون بهذه المروج وفى ملكهم موضع مسرح ومرعى لدوابهم ومواشيهم غير
هذه المروج كما لاهل كل قرية من قرى السواد والجبل مسرح ومرعى ومحتطب
وفى ايديهم ينتسب اليهم ترعى فيه مواشيهم ودوابهم ويحتطبون منه وكانوا
متى اذنوا للناس فى ارعى تلك المروج والاحتطاب منها اخذ ذلك
بهم وبمواشيهم ودوابهم فان لهم ان يمنعوا كل من اراد ان يرعى فيها او
يحتطب منها وان كان لهم مرعى وموضع احتطاب حولهم وليس له مالك
فانه لا ينبغى لهم ولا يحل ان يمنعوا الاحتطاب والرعى من الناس قال ابو
ابو يوسف حدثنا اسحق الشيبانى عن بشر بن عمرو الكوفى عن ابى مسعود
الانصارى او سهل بن حنيف انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول
فى المدينة انها حرام من انها حرام من انها حرام امن وحدثنا مالك بن انس
انه بلغه عن رسول الله صلعم انه قال حرم عطاه المدينة وما حولها اثنى عشر
ميلا اى جنبتيها قال ابو يوسف وقد قال بعض العلماء ان تفسير هذا
انما هو لاستفاء العضاه لانها رعى للمواشى من الابل والغنم وانما كان قوت
القوم اللبن كانت حاجتهم الى القوت افضل من حاجتهم الى الحطب و
اذا كان الحطب فى المروج وهى ملك انسان فليس لاحد ان يحتطب منها
الا باذنه فان احتطب منها فحمل فيمته ذلك لصاحبه فان لم يكن فى ذلك
احد فلا بأس بان يحتطب منه جميع الناس ولا بأس بان يحتطب عالم
يعلم انه له مالكا وكذلك الثمار فى الجبال والمروج والاودية من الشجر
عالم يغرسه الناس فلا بأس بان يأكل من ثمارها ويتزود عالم يعلم انه ذلك
فى ملك انسان وكذلك العسل يوجد فى الجبال والفياض ولا بأس

باكله

باكله وليس العسل فى الجبال مما يكون فى ملك انسان من قبل ان الذى يتخذه
الناس يكون فى الكوارات فما لم يجز منها فهو مباح كغيره فى الصيد من
الطير وبيضه يكون فى الفياض ولو ان رجلا احرق كلا فى ارضه فذهبت
النار فاحرقت مالا لغيره لم يضمن رب الارض لانه لم يوقد فى ارضه
وكذلك لو احرقت حصائد فى ارضه كان مثل ذلك وكان صاحب الاجمة
يحرق ما فيها من القصب فتحرق النار مالا لغيره لا ضمان عليه وهما مثل
الذى يسقى ارضه فيفوق الماء ارض رجل الى جنبه او تنثر فلبث عليه فى ذلك
ضمان ولا يحل للمسلم ان يتعمد الاضرار بجاره ولا القصد لتغريق ارضه ولا
لتحريق زرعه بشئ يحدثه فى ارض نفسه قال ابو يوسف رحمه الله حدثنا هشام بن
سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال رأيت عمر بن الخطاب استعمل مولى له
على الحمى فقال له يا هنى ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان
دعوته مجابة ادخل الى رب الصريمة ورب الغنيمة ودعنى من نعم ابن عفان
وابن عوف فان ابن عفان وابن عوف ان هلكت ماشيتهما رجعا
الى المدينة الى نخل وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاءنى
يصيح يا امير المؤمنين فالماء والكلاء اهون على من ان اغرم لهم ذهبهم و
ذهبا والله انها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية واسلموا عليها فى الاسلام ولولا هذا
المال الذى احمل عليه فى سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شيأ
فى تقبيل السواد وغير السواد واختيار الولاة لهم والتقدم عليهم
قال ابو يوسف ورأيت ان لا تقبل شيأ من السواد ولا غير السواد
من البلدان فان التقبل اذا كان عليه فى قبالة فضل من الخراج ولم
يرفعه اهل الخراج عسف اهل الخراج وحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم
واخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه وفى ذلك وامثاله خراب
البلاد وهلاك الرعية والمتقبل لا يبالى هلاكهم لصلاح امره فى قبالته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولعل ان يستفضل بعد ما يستقبل به فضلا لثبرا وليس يمكنه في ذلك الا بشدة
منه على الرعية وضرب واقامة في الشمس وتعليق الحجارة في الاعناق
وعذاب عظيم ينال اهل الخراج منه وهذا مما لا ينبغي ولا يصلح ولا يحل للوالي
ولا يسعه الحمل على اهل الخراج بما ليس يجب عليهم من الفضاء الذي نهى الله
تعالى عنه انما امر الله ان يؤخذ منهم العفو وليس يحل ان يكلفوا فوق
طاقتهم وانما اكره الضالة لا في لا اعلن ان يحمل هذا المتقبل على اهل الخراج
ما ليس يواجب عليهم فيعاملهم بما وصفت لك فيضر ذلك بهم
فيجب ما عمروا فيذهب ذلك بالخراج وليس يبقى على الفضاء شيء ولكن
يفعل مع الصلاح شيء الله عز وجل فنهى عن الفساد حيث قال ولا
تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وقال جل ذكره واذا تولى سعى في الارض
ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد وانما
هلك من كان قبلكم بحبهم الحق حتى يشتري منهم واظهارهم الظلم حتى
يقتدي منهم بالجل على اهل الخراج ما ليس يواجب عليهم من الظلم المظاهر حتى
لا يحل ولا يسع وان جاء اهل طسوج او مضر من الامصار ومعهم رجل من
رجل من اهل البلد موسر فقال فقال انا ضمن عن اهل هذا الطسوج
واهل البلد خراجهم ورضوا هم بذلك والطسوج وضمن ذلك واشهد عليه
وصير معه امين من قبل الامام يوثق بدينه وامانته ويجري عليه الرزق
من بيت المال فان اراد بهم احد من اهل الخراج او زيادة عليهم ويحملهم
شيئا لا يجب عليهم منعه الامين اشد المنع وامير المؤمنين اعلا عينا بما
رأى من ذلك مما رأى انه اصلح للخراج واوفر على بيت المال عمل به من
الضالة والولاية بعد الاعذار والتقدم الى المتقبل والوالي يدفع الظلم
عن الرعية بالوعيد لان حملهم بما لا طاقة لهم به وما ليس يواجب عليهم
فان فعله وقوله بما اوعد به يكون ذلك زاجرا وناهيا لغيره ان شاء

الله تعالى

الله تعالى وانت ايها الله امير المؤمنين ان يتخوفوا من اهل الصلاح والدين
والامانة فتوليهم الخراج ومن وليت منهم فاكبن فقيها عالما ومشاورا لاهل
الرأي عفيفا لا يطمع الناس منه على عورة ولا يخاف في الدلوفة لائم ما
حفظ من حق وادى من امانة احب به الجنة وما عمل به من غير ذلك خاف
عقوبة الله فيما بعد الموت يجوز شهادته ان شهد ولا يخاف منه جور
في حكم ان حكم فانك انما تولية جباية الاموال واخذها من حلها ويجتنب
ما حرم منها بدفع من ذلك ما شاء ويحتجم منه ما شاء فاذا لم تكن عدلا
ثقة امينا فلم يؤمن على الاموال التي اراهم لاحتياطهم فيمن يولون
الخراج اذا لزم الخراج الرجل منهم باب احدهم اياما ولا رفاق المسلمين وجباية
خراجهم ولعله ان لا يكون عوفه بسلامة تامة ولا بعفاف ولا باستقامة
طريقة ولا بغير ذلك وقد يجب الاحتياط فيمن تولى شيئا من امر الخراج و
البحث عن مذاهبهم والسؤال عن طريقهم كما يجب ذلك فيمن اريد للحكم
والقضاء وتقدم الى من وليت ان لا يكون لاهل عمله ولا محتقا لهم ولا
عشوفا يستخف بهم ولكن يليق بهم جليا بامن اللين يشوفه بطرف
من الشدة والاستقصاء من غير ان يظلموا وان يحملوا ما لا يجب عليهم و
اللين للمسلم والغلظة على الفاجر والكافر والعدل على اهل الذمة وانصاف
المظلوم والشدة على الظالم والعفو عن الناس فان ذلك يدعوهم الى
الطاعة وان تكون جبايته للخراج كما يرسم له وترك الابتداع فيما يعاملهم به
ويواسي بينهم في مجلسه ووجهه حتى يكون القريب والبعيد والشريف
والوضيع عنده في الحق سواء وانزك اتباع الهوى فان الله تعالى معين
من اتقاه وناصر طاعته مراده على ما سواهما واني لارجو ان امرت بذلك
وعلم الله من قبلك ايثارك ذلك على غيره ثم بدل فنهم مبدل او خالف
فخالفا فان باخذه الله به دونك وان يكتب لك اجرك وما نويت

ان شاء الله وبصير مع الوالي الذي توليه قوما من الجند من اهل الديوان في اعطائهم
بيعة على النصح لك فان من نصحك الانظم رعيتك وتمام باجرا رزاقهم
عليهم من ديوانهم شهرا شهرا ولا يجري عليهم من اهل الخراج درهم واحد فما سواه
وان قال اهل الخراج نحن نجري علي والينا ونجنده من عندنا لم يقبل ذلك
منهم فانه قد بلغني ان يكون في حاشية العامل والوالي جماعة منهم من لهم
به حرمة ومنهم من له اليه وسيلة ليسوا بابرار ولا صالحين يتعين بهم
ويوجههم في اعمالك يقضي بذلك الذمامات فليس يحفظون ما يؤمرون
بحفظه ولا ينصفون من يعاملونه انما مذهبهم اخذ الشيء من الخراج كائنا او
من اموالهم الرعية ثم يأخذون من ذلك فيما يبلغني بالعسف والظلم والتعدي
ثم لا يزال الوالي ومن معه قد نزل بقوته فاخذ اهلها من نزل له بما لا يقدرون
عليها ولا يجب عليهم حتى يكلفوا ذلك فيجحف بهم ثم قد بعث من هؤلاء الذين
وصفت لك انهم معه الى رجل فمن علية الخراج ليأتي به فيأخذ منه الخراج
فيقول له قد جعلت لك ان تأخذ منه كذا وكذا حتى لقد بلغني انه ربما
وظف له اكثر مما يطالب به الرجل من الخراج فاذا اتاه ذلك الوجه له قال
اعطني جعل الذي جعلوا لي الوالي فان جعلي كذا وكذا فان لم يعطه ضربه
وعسفه وساق البقر والغنم ومن امكنه من ضعفاء المزارعين حتى يأخذ
ذلك منه ظلما وعدوانا وهذا كله ضرر على اهل الخراج ونقص للغلة معا
فيه من الاثم فمن بحثهم هذا وما اشبهه وتركك التعرض لهم حتى لا يكون من الوالي
من هؤلاء الذين سميت احدا ويكون ما يؤخذ لك من المال من باب حمل
ولا يوضع الا في حقه وتقدم في اختيار هؤلاء الجند الذين تصيرهم مع الوالي
ليكونوا من صالحي الجند ومن اهل الفهم واليسر والنعمة منهم ان شاء الله تعالى
وتقدم في ان يكون حصاد الطعام ودياسه من الوسط ولا يحبس
الطعام بعد الحصاد الا بقدر ما يمكن الدياس فاذا امكن الدياس رفع الى

البيادر

الى البيادر ولا يترك بعد امكان الدياس يوما واحدا فانه عام يجوز في البيادر
يذهب به الاكرة والمادة والتطير والدولات وانما يدخل ضرر ذلك على الخراج
فاما على صاحب الطعام فلا الا ان صاحب الطعام يأكل منه فيما بلغني وهو
سبل قبل الحصاد وبعد الحصاد الى ان تقع المقاسمة فحبس الطعام في الصواء
وفي البيادر ضرر على الخراج واذا رفع الى البيادر وصير الكداس اخذ منه دياسه
ولا يحبس الطعام اذا صار في البيادر الشهر والشهرين والثلاثة لان الدياس فانه
حبس في البيادر ضرر على السلطان وعلى اهل الخراج وبذلك تناخ العمارة
والحرث ولا يخرص عليهم ما في البيادر ولا يجوز عليهم جوز ائم يواخذوا بتقايض
الجوز فان هذا هلاك لاهل الخراج وخراب البلاد وليس ينبغي لعامل ولا
يصلح ان يدعي على اهل الخراج ضياع غلة فيأخذ بذلك السبب اكثر من الشرط
واذا دياس الطعام وذري قاسمهم فيكيله ثانية فان نقص من الكيل الاول
قال اوقفوني واخذ منهم ما ليس له ولكن اذا دياس الطعام ووضع في الغفير
قاسمهم ثم اخذ حقه ولا يجب الكيل للسلطان بمرة ولا ان يكال السرد
ويكون كيلا واحدا بين الفريقين سردام سلا ولا يؤخذ اهل الخراج برزق
عامل ولا نزل وحمولة طعام للسلطان ولا يدعي عليهم بقبضه فيؤخذ منهم
ولا يؤخذ منهم ثمن حجف ولا قراطيس ولا اجور الفيوج ولا اجور الكيالين
ولا مؤنة لاحد عليهم في شيء من ذلك ولا قسمت الا نائبة سوى البذر
وصفان المقاسمة ولا يؤخذ وا باثمان الابان تقاسموا الابان على
مقاسمة الحنطة والشعير كيلا او مباع فيقسم ثمنها على ما وصفت من الوظيفة
في المقاسمة ولا يؤخذ منهم ما قد يسمونه رواهالد راهم يؤدونها الى الخراج
فانه قد بلغني ان الرجل منهم يأتي بالد راهم ليؤديها في خراجه فيقطع منها طائفة
ويقال هذا رواحها وصروفها ولا يفرض على رجل في دراهم خراج ولا
يقام على رجل فانه بلغني انهم يقيمون اهل الخراج في الشمس ويضربونهم

والكيال عليهم كيال يزيد في الكيل ويبعد في الباب والشهر

الضرب الشديد يلقونه عليهم الجبار ويقيد ونهم بما يمنعهم من الصلاة و
هذا عظيم عند الله شنيع في الاسلام ولست ان تامر عمال الخراج اذا اتاهم قوم
من اهل خراجهم فذكروا ان في بلادهم انهارا عادية قديمة وارضونا كثيرة غامرة
وانهم ان استخرجوا عنها تلك الانهار واحتفروها واجروا الماء فيها عمرت
هذه الارضون الغامرة وزاد في خراجهم كتب بذلك اليك فاذا مرت رجلا
من اهل الخير والصلاح يوثق بدينه وامانته فتوجه في ذلك حتى ينظر فيه
ويسأل عنه اهل الخبرة والبصيرة به ومن يوثق بدينه وامانته
من اهل ذلك البلد ويشاور فيه غير اهل ذلك البلد ممن له بصر ومعرفة
ولا يجبرهم على نفقة ذلك منفقة ولا يدفع عنها به مضرة فاذا اجتمعوا
على ان في ذلك صلاحا وزيادة في الخراج امرت بحفر تلك الانهار وجعلت
النفقة من بيت المال ومن اهل البلد ولا يحمل النفقة كلها على اهل البلد
فانهم ان يعمروا خير من ان يخربوا وان يقووا خير من ان يعجزوا وكل
ما فيه مصلحة لاهل الخراج في ارضهم وانهارهم فطبعوا اصلاح ذلك لهم اجيبوا
اليه اذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم من طسوج اخر ورساتاخ مما حولهم
فان كان في ذلك ضرر على غيرهم وذهاب بغلاتهم وكسر الخراج ان
يزاد عليهم في خراجهم زيد عليهم اذا كانت الزيادة لا تجحف بهم اقروا
على خراجهم وما وظف عليهم ولا يزاد عليهم واذا احتاج اهل السواد
الى كري انهارهم العظام التي تأخذ من دجلة والفرات كريت لهم وكانت
النفقة من بيت المال ومن اهل الخراج ولا يحمل ذلك كله على اهل الخراج
واما الانهار التي يجدونها الى ارضهم ومغارسهم ومزارعهم وما يليهم
وبساتينهم ومباقلهم وما شبه ذلك فكريها عليهم خاصة ليس على
بيت المال من ذلك شيء فاما السوق والمستاة والبرتدات التي
تكون في دجلة والفرات وغيرهما من الانهار العظام فان النفقة

على

على هذا كلها من بيت المال لا يحمل على اهل الخراج من ذلك شيء لان في اصلاحه
هذا على الامام خاصة لانه امر عام لجميع المسلمين فالنفقة عليه من بيت المال
لان عطف الارضين من هذا وشبهه فانما يدخل الضرر من ذلك على الخراج
ولا تنول ذلك الا رجلا يخاف الله عز وجل ويعمل في ذلك بما يجب
لله عليه وقد عرفت امانته وحمل مذهبه ولا تول من يخونك ويعمل في
ذلك بما لا يجل ولا يسعه ويأخذ المال من بيت المال ويحمل اهل الخراج
العمل والمؤنة فيقطع المال لنفسه ومن معاويدع الموضع للمخوفة و
يهملها ولا يعمل عليها شيئا يحكمها به حتى يتفجر فيغرق على الناس من الغلة
ويجب منازلهم وقراهم ثم وجه من يقوى بالعمل به والبك في هذه
المواضع المخوفة منها وما يمسك من العمل عليه مما قد يحتاج الى العمل وما
يفجر وما السبب في انفجاره ولا بث عليه اجر العمل عليه واحكامه حتى
انفجر ثم تعامل على حسب ما يأتيك به الخبر عنه من حمد لامره او من ذم وانكار
وتأديب قال ابو يوسف وانا اراي انه تبعث قوما من اهل الصلاح والعفاف
ممن يوثق بدينه وامانته يبلون من سيرة العمال وما عملوا به في البلاد
وكيف جبوا الخراج على ما امروا به وعلى ما وظف على اهل الخراج واستوفوا ذلك عندك
وصح اخذوا بما استفضلوا من ذلك اشد الاخذ حتى يردوه بعد العقوبة
الموجعة والنكال حتى لا يعودوا لما امروا به وما تعهد اليهم فيه فان كل عامل
يولى الخراج من الظلم والتعسف فانما يحمل على انه قد امر به وقد امر بغيره
وان هلكت بواحدة منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف
وان لم تفعل هذا بهم تعدوا على اهل الخراج واجتروا على ظلمهم وتعسفهم
واخذهم منهم اكثر مما يجب عليهم واذا صح عندك من العامل والوالي تعدو
ظلم وعسف وخيانة في عينك واهتجاز شيء من الفيء وحيث طفقة
او سواء مسيرة يحرم عليك استعماله والاستعانة به وان تقلده شيئا من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امر رعيتك وان تشركه في شيء من امرك بل عافيه على ذلك عقوبته
نزوع عنه من ان يتعرض لمثل ما تعرض له واتق دعوة المظلوم فان دعوته
مجابة حدثني مسعر عن عبد الله بن مرة عن عبد الله ابن سلمة قال قال لي
معاذ صل وصم واطع واكسب ولا تأثم ولا تموتن الا وانت مسلم و
اياك ودعوات الوالد دعوة المظلوم قال وحدثني منصور بن ابي
وائل عن ابي الدرداء قال اني لآمركم بالامر وما افعله ولكني ارجو فيه
الاجر واني ابغض الناس الي ان اظلم الذي لا يقدر على الا بالله ان
العدل وانصاف المظلوم وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الاجر يزيد
به الخراج ويكثر به عمارة البلاد والبركة مع العدل تكون وهي تنقد مع
الخراج والخراج بالجور ينقص البلاد به ويخرب هذا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يحيي السواد مع عدله في اهل الخراج وانصافه لهم ودفعه
الظلم عنهم مائة الف الف والدرهم اذ ذاك وزنه وزن المثقال
فلو تقربت الى الله يا امير المؤمنين بالجلوس للمظالم رعيتك في الشهر
او الشهرين مجلسا واحدا تسمع فيه من المظلوم وتغدر على الظالم رجوت
ان لا تكون ممن احتجب عن حوائج رعيته ولعلك لا تجلس الا مجلسا
او مجلسين حتى يسير ذلك في الامصار ويأمل الضعيف المغبون جلوسك
ونظرك في امره فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه انه ان لم يمكنك الاستماع
في المجلس الذي جلسته كل من حضر من المتظلمين نظرت في امر طائفة
منهم في اول مجلس وفي امر طائفة اخرى في المجلس الثاني وكذلك في المجلس
الثالث ولا يقدم في ذلك انسانا على ان سان ممن خرجت قصته
او دعي به اول وكذلك من بعده مع ان متى علم العمال والولاة انك
تجلس للنظر في امور الناس يوما في السنة ليس يوما في الشهر تناهوا
باذن الله تعالى عن الظلم وانصفوا المقهور واني لارجو لك بذلك

الثواب

الثواب انه من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه من كرب الاخرة قال
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نفس عن مسلم كربة نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر
مسلما في الدنيا ستر قال وحدثني ليث ابن عجلان عن عوف قال كان
يقال من احسن الله صورته وصيا في منصب صالح ثم تواضع الله كان من
خالص الله قال وحدثني اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال
سمعت عدي بن عدي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من بعثناه على عمل فليجئ بقليله وبكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي
عنه انتهى قال ابو داود وحدثنا هدبة عن الفضل عن ابي
عبد الواحد ابن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله بن عبد الله
بن انيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر العباد يوم
القيامة حفاة عراة بهما قال فينادي بهم بصوت يسمع من بعد كما يسمع
من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاحد من اهل النار ان يدخل النار ولاحد
من اهل الجنة عنده مظلمة ولا ينبغي لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد
من اهل النار عنده مظلمة حتى اقصه منه قال ابو داود حدثنا المجالد بن
سعيد عن عامر الشعبي قال كتب عمر بن الخطاب الى اهل الكوفة يبعث
اليه رجلا من اخيرهم واصلحهم والى البصرة كذلك والى الشام كذلك
قال فبعث اليه اهل الكوفة عمار بن ياسر وبعث اهل الشام معن
بن يزيد وبعث اليه اهل البصرة الحجاج ابن غلاط كلهم يتكلمون قال
فاستعمل كل واحد منهم على خراج ارضه قال وحدثني محمد بن ابي حميد قال
حدثنا اشياخنا ان ابا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر يا
ابا عبيدة اذا لم استعن باهل الدين على ديني فمن استعين قال اما ان

فعلت فاغنهم بالعمال عن الخيانة يقول اذا استعملتم فاجزل لهم في
العطاء والرزق لانجناحهم قال وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن من حدثه قال قال عبد الله بن العباس بعث الي عمر بن الخطاب فاتيته
فقال لي يا ابن العباس ان عامل حمص هلك وكان من اهل الخير والخير قليل
ورجوت ان تكون منهم فدعوتك لاستعملك عليها وفي نفسي شيء اخافه
ولم اره منك وانا احشى عليك فما رايك في العمل قال قلت فابى لا ارى
ان اعمل لك عملا حتى تخبرني بما في نفسك قال وما تريد الى ذلك قال
اريد ان كنت بريا من مثله عرفت اني لست عن اهله وان كنت ممن
اخشى على نفسه خشيت عليها مثل الذي خشيت على فعل ما رأيتك ظننت شيئا الا
جاء عليه فقال ابن عباس اني اطمع بعالك انك لا تجدني الا وثوب الجدة
اني خشيت عليك ان تأتي على الذي هويت وانت في عملك فقال لك
هلم الينا ولا هلم اليكم قال قال والله ما ادري اصرفكم عن العمل وارفعكم
عنه وانتم اهل ذلك ام اخشى تعاونوا بكانكم منه فيقع العقاب عليكم
ولا بد من عتاب فقد فرغت لي وفرغت لك فما رأيك قلت لا
ادري ان اعمل لك قال ولم قال قلت اني ان عملت لك وفي نفسك ما في
نفسك لم ابق فداة في عينك قال فاشر علي قال قلت اشير عليك ان
تستعمل صحيحا مثلك صحيحا عليك قال وحدثني المجالد ابن سعيد عن عامر
عن المحرز بن ابي هريرة عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا لم تعينوني فيمن
يعينني فمن لنا فقالوا نحن نعينك فقال يا ابا هريرة اتيت البحرين وهو اجبايت
العلاء قال فذهبت فجئته في اخر السنة بقوارير فيها خمسمائة
الف فقال عمر ما رأيت مالا اجتمعا قط اكثر من هذا فيم دعوة مظلوم
او مال يتيم او ارملة قال قلت لا والله بئس عبد الله الرجل ان اذن

ان ذهبت

ان ذهبت انت بالمها وانا بالمؤونة قال وحدثني بعض شياخنا قال
كتب عمر بن عبد العزيز الى رجل من بقايا اهل الشام فانقطع الى الشام
يذكر له ما وقع فيه مما ابتلي به من المسلمين وقلة الاعوان على الخير ويسأله
المعاونة له على ما هو فيه قال فكتب اليه الرجل يلحن كتاب امير المؤمنين
يذكر ما ابتلي به من امر المسلمين وقلة الاعوان على الخير ويطلب فيه المعاونة
واعلم انك انما اذا اصبحت في خلق بال ورسم دارس يخالف العالم فلم
ينطق وجهل الجاهل فلم يسأل ويسئل بن المعاونة فنما انعم الله فلن
اكون ظهيرا للمجرمين قال ابو عبيد حدثنا بعض اشياخنا قال سمعت
ميمون بن مهران يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجبى العراق
كل سنة الف الف اوقية ثم يخرج اليه عشرة من اهل الكوفة وعشرة من
اهل البصرة يشهدون اربع شهادات بالله انه من طيب ما فيه ظلم
مسلم ولا معاهد قال وحدثني عن ميمون بن مهران انه كتب اليه
عمر بن عبد العزيز يشكو شدة الحكم والحيلة وكان قاضي الجزيرة وعلى
خراجها فكتب اليه عمر ان لم اكلفك ما بعينك احنني الطيب
واقبض بما استبان لك من الحق فاذا التبس عليك امر فارفعه الي
فلوان الناس اذا ثقل عليهم تركوه ما قام دين ولا دنيا قال وحدثني
ابو حصين قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ظهر المؤمن حمى قال
وحدثني طارق بن عبد الرحمن عن حكيم بن جابر قال ضرب عمر رجلا
فقال له الرجل انما كنت احذر رجلين رجل جهل فعلم او اخطأ فعفى
عنه قال فقال له عمر صدقت دونك فاقتص قال فعفى قال و
حدثني اسرائيل بن سماك بن حرب عن ابي سلامة قال ضرب عمر بن الخطاب
رجالا وناسا اذ دعموا على حوض قال فلقبه على فسأله فقال ابى
اخاف ان اكون هلكت قال فقال علي رضي الله عنه ان كنت ضربتهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على غش وعداوة فقد هلكت وان كنت ضربتهم على نصح واصلاح فلا
بأس انما انت راع انما انت مؤدب قال وحدثنا مسعود بن كدام
عن القسم قال كان عمر اذا بعث عماله قال انى لم ابعثكم جبابرة ولكن
بعثتكم ائمة ولا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تحمدهم فتفتنوهم ولا
تمنعوهم فتظلموهم وادروا الفيء المسلمين قال وحدثنى بعض المشيخة
عن عمرو بن ميمون قال خطب عمر بن الخطاب الناس فقال انى والله
ما ابعث اليكم عمالى لتضربوا ابشاركم ولا ياخذوا من اموالكم ولكن
ابعثهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم فمن جعل به سوى ذلك
فليرفعه الى فوالذى نفس سيده لاقصنه منه وقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه الا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم
ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ولا تنزلوهم الفياض فتقتضبوهم قال
وحدثنى عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء قال كتب عمر بن الخطاب
الى عماله ان يوفوه بالموسم فوافوه فقام فقال ايها الناس انى بعثت
عمالى هؤلاء عليكم وكم استعملهم ليصيبوا من ابشاركم ولا من
اموالكم فمن كانت له مظلمة عند احد منهم فليقم قال فما قام من الناس
يومئذ غير رجل واحد فقال يا امير المؤمنين عاملك ضربنى مائة
سوط قال فقال عمر اتضربه مائة سوط فقم فاستقد منه فقام
فقام اليه عمرو بن العاص فقال يا امير المؤمنين انك ان تفعل هذا
على عمالك كثر عليهم وكانت سنة يأخذ بها من بعدك فقال عمر الا اقيد
منه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد من نفسه قم
فاستقد فقال عمرو دعنا اذن فلنرضه قال فقال دونكم قال فارضعاه
بان اشتريت منه بمائتى دينار كل سوط بدينارين قال وحدثنى
عبد الله بن الوليد عن عاصم بن ابى النجود عن ابن ابى بحرة بن ثابت

قال

قال كان عمر اذا استعمل رجلا اشهد عليه رهطا من الانصار وغيرهم واشترط
عليه اربعا لا يركب برذونا ولا يلبس ثوبا رقيقا ولا يأكل نقيا ولا يتخذ
بابا دون حوائج الناس ولا يتخذ حاجبا قال فبينما هو يمشى فى بعض
طرق المدينة اذ هتف به رجل ايا ابرى هذه الشروط تنجيك
من الله وعامك عياض بن غنم على مصر فلبس الرقيق واتخذ
الحاجب فدعا محمد بن مسلمة وكان رسوله على العمال فبعثه وقال
ائتنى به على الحال التى تجده عليها قال فاتاه فوجد على بابه حاجب
فدخل وعليه قميص رقيق قال اجب امير المؤمنين فقال اطرح عنى
فابى الا على حالك هذه فقدم به عليه فلما رآه عمر قال انزع قميصك
ودعا بمدرعة صوف وبرنصة من غنم وعصا فقال البس وهذه
العصا وارع هذه الغنم واشرب واسق من مرئ احفظ الفضل
علينا قال اسمع قال نعم والموت خير من هذا فجعل ويردد الموت
خير من هذا فقال عمر ولم تكره هذا وانما سمى ابوك به غنما لانه كان يرعى
الغنم ابرى يكون عندك خير قال نعم يا امير المؤمنين قال انزع ورده
الى عمله قال فلم يكن له عامل يشبهه قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم قال
كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا بلغه ان عامله لا يعدو ولا يريش
ولا يبرى عليه الضعيف نزعه قال وحدثنى عبيد الله بن ابى حميد عن
ابى المليح قال كتب عمر بن الخطاب الى ابى موسى الاشعرى ان آس الناس
فى مجلسك ووجاهك حتى لا يطمع ضعيف فى عدلك ولا يطمع شريف
فى حيفك قال وحدثنى شيخ من علماء اهل الشام قد ادركت الناس
عن عوف بن رويم قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى ابى عبيدة
بن الجراح وهو بالشام اما بعد فانى كتبت اليك بكتاب لم الك
ونفسى خيرا الزم خمسا فصالا فى نسخة هلاك دينك وتخطى بافضل

طبرد عليه ح

حظك اذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات والعدول والايمان القاطعة
ثم ادن الضعيف حتى ينبسط لسانه ويجتري قلبه وتعهد الغريب فانه اذا
طال حبسه ترك حاجته وانصرف الى اهله وان الذي ابطل لم يرفع
به رأسا واحمض على الصلح مالم يستبن لك القضاء والسلام قال وحدثني
محمد بن اسحق قال وحدثني من سمع طلحة بن معدان لمعمر قال خطبنا عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم وذكر ابا بكر الصديق فاستغفر له ثم قال ايها الناس انه
لم يبق ذو حق في حقه ان يطاع في معصية الله تعالى واني لم اجد
هذا المال مصلحة الا خلالا ثلاثا ان يؤخذ بالحق ويعطى بالحق ويمنع
من الباطل وانما انا ومالكم كمولى اليتيم ان استغنيت به استعففت
وان افتقرت اكلت بالمعروف ولست ادع احدا يظلم احدا ولا يعتدي
عليه حتى اضع هذا الارض واضع قدمي على الخد الاخر حتى يذعن بالحق
ولكم علي ايها الناس خصال اذكرها لكم فخذوني بها لكم علي ان لا اختبئ شيئا من
اخلاقكم ولا ما افاء الله عليكم الا من وجهه ولكم علي اذا وقع في يدي الا ابخرج
منى الا في حقه ولكم علي ان ازيد اعطياتكم وارزاقكم ان شاء الله وجده
واسد لكم ثغوركم ولكم علي ان لا القيكم في المهالك ولا احمركم في ثغوركم
وقد اقترب منكم زمان قليل الامناء كثير الغواء قليل الفقهاء كثير الاملي يعمل
فيه اقوام للاخرة يطلبون به دنياه يضة ناكل ودين صاحبها كانا كل
النار الحطب الا فمن ادرك ذلكم منكم فليتق الله ربه وليصبر ايها الناس
ان الله عظم حقه فوق حق خلقه فقال فيما عظم حقه ولا يأمركم ان
ان تتخذوا الملائكة والنبيين اربابا ايأمركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون
الا واني لم ابعثكم امراء ولا جبابرين ولكن بعثكم ائمة الهدى يهتدى
بكم فادروا على المسلمين حقوقهم ولا تضربوهم فتذلوهم ولا تحمدوهم

فتفتنوهم

فتفتنوهم ولا تغلقوا الابواب دونهم فيأكل قويهم ضعيفهم ولا تثنروا
عليهم فتظلموهم ولا تجهروا عليهم وقاتلوا بهم الكفار طاقتهم فاذا رأيتموهم كلالة
فكفوا عن ذلك فان ذلك ابلغ في جهادهم عدوكم ايها الناس انكم تشهدكم
على امراء الامصار انى لم ابعثهم الا ليفقهوا الناس في دينهم ويقسموا عليهم
فيهم ويحكموا بينهم فان اشكل عليهم شيء رفعوه الي قال وكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول لا يصلح هذا الامر الا بشدة في غير تجبر ولين في غير
وهن قال وحدثني بعض علماء اهل الكوفة ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه كتب الى مالك بن كعب وهو عامله على مصر فاستخلف
على عملك واخرج في طائفة من اصحابك حتى تمر بارض السواد كورة كورة
فتسألهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم حتى تمر بين كل رجل منهم فيما بين دجلة
والفرات ثم ارجع الى المنبر فعد ان تقوم مقامي هذا واعمل بطاعة الله
فيما ولاك منها واعلم ان الدنيا فانية وان الاخرة اتية وان عمل ابن آدم
محفوظ عليه وانك مجزي بما اسلف وقادم على ما قدمت من خير فاضع
خبرا تجد خيرا قال وحدثني من سمع عطاء بن ابي رباح قال كان علي بن ابي
طالب كرم الله وجهه اذا بعث سرية ولى امرها رجلا فاوصاه فقال
اوصيك بتقوى الله الذي لا بد لك من لقائه وعليك بالذي يقربك
الى الله فان فيما عند الله خلفا من الدنيا قال ابو يوسف وحدثني داود
ابن ابي هند عن رباح بن عبيدة قال كنت مع عمر بن عبد العزيز رحمه الله
فقلت له ان لي بالعراق ضيعة وولدا فاذن لي يا امير المؤمنين انعاهد
قال ليس على ولدك بأس ولا على ضيعتك ضيعة فلم ازل به حتى اذن لي
فلما كان بعد يوم ودعته قلت يا امير المؤمنين حاجتك اوصني بها قال
حاجتي ان تسأل عن امراء العراق وكيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم
عنهم فلما قدمت العراق سألت عنهم فاخبرت بكل خير عنهم فلما قدمت

هم

عليه وسلمت عليه واخبرته بحسن سيرتهم في العراق وثناء الناس عليهم فقال
الحمد لله على ذلك لو اخبرتني عنهم بغير هذا عزلتهم ولم استعن بهم بعدها
ابدا ان الراعي مسئول عن رعيته فلا بد ان يتعهد رعيته بكل ما ينفعهم
الله ويقربه اليه فان من ابتلي بالرعية فقد ابتلي بامر عظيم قال وحدثني
عبد الرحمن بن ثابت عن ابيه قال كنت عدي بن ارطاة عامل كان لعمر بن
عبد العزيز اليه اما بعد فان اناسا قبلنا لا بد وان ما عليهم من الخراج حتى
يمسهم شيء من العذاب فكتب اليه عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه اما
بعد فالعجب كل العجب من استيذانك اياي في عذاب البشر كاني جنة
لك من عذاب الله او كاني رضاي منجيك من سخط الله اذا اتاك
كتابي هذا فمن اعطاك ما قبله عفو والا فاخلفه فوالله لان تلقى الله
بخيانتهم احب الي من ان القاه بدمائهم والسلام قال واتى عمر رجل فقال
يا امير المؤمنين زرعت زرعا فمر بي جيش من اهل الشام فافسدوه
قال فعوضه الاف في نصاري بني تغلب وسائر اهل الذمة وما
يعاملون به وسألت يا امير المؤمنين عن نصاري بني تغلب ولم ضعف عفت
عليهم الصدقة في اموالهم واسقط الجزية عن رؤسهم عما ينبغي ان يعاملوا
واهل الذمة جميعا في جزية الرؤس والخراج والناس والصدقات
والعشور قال ابو يوسف رحمة الله وحدثني بعد المشايخ عن الشعبي عن
ابي داود بن كردوس عن عبادة بن الغافل التغلبي انه قال لعمر ابن الخطاب
رضي الله عنه يا امير المؤمنين ان بني تغلب من قد علمت شوكتهم وانهم
باذاء العدو فان ظاهرهم واعليك بالعدو واشدت مؤنتهم فان رايت
ان تعطيهم شيئا فافعل قال فصالحهم عمر على ان لا يغمسوا احدا من اولادهم
في النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة وكان عبادة يقول قد فعلوا
فلا عهد عليهم وعلى ان يسقط الجزية عن رؤسهم فكل نصراني من بني تغلب

لا غنم سائمة فليس فيها شيء حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين سائمة
ففيها شاتان الى عشرين ومائة فاذا زادت شاة ففيها اربع من الغنم وعلى
هذا الحساب تؤخذ صدقاتهم وكذلك البقر والابل اذا وجب على المسلم شيء
في ذلك ففي النصراني التغلبي مثلاه مرتين ونساؤهم كرجالهم في الصدقة
واما الصبيان فليس عليهم شيء وكذلك ارضوهم التي كانت في ايديهم يوم
صولحوا يؤخذ منهم الضعف مما يؤخذ من المسلمين فاما الصبي والمعتوه فاهل
العراق يرون ان يؤخذ ضعف الصدقة من ارضه ولا يؤخذ من ماشيته واهل
الحجاز يقولون يؤخذ ذلك من ماشيته وسبيل ذلك سبيل الخراج لانه لا بد من
الجزية ولا شيء عليهم في بقية اموالهم ورقيقهم قال حدثنا ابو حنيفة رضي الله
عنه عن حماد عن ابراهيم عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه اضعف الصدقة على
نصاري بني تغلب عوضا عن الخراج قال وحدثنا اسماعيل ابن ابراهيم المهاجر
سمعت ابا بكر قال سمعت زياد بن جرير قال ان اول من بعث عمر بن
الخطاب على العشور هاهنا انا قال فاوصاني ان لا افتش احدا وما
رأيت على ما شيء اخذت من حساب اربعين درهما درهما من المسلمين واخذت
من اهل الذمة من عشرين واحدا ومن لا ذمة له العشر قال وامرني ان
اغلظ على نصاري بني تغلب قال انهم قوم من العرب وليسوا من اهل
الكتاب فلعلهم يسلمون قال كان عمر قد اشترط على نصاري بني تغلب
ان لا ينصروا اولادهم قال ابو يوسف وكل ارض من ارض العشر
اشتراها نصراني من بني تغلب فان العشر يضاعف عليه كما
يضاعف عليه في اموالهم التي يختلفون بها في التجارات كل
شيء يجب على المسلم فيه واحد فعلى النصراني التغلب اثنان قال
وان اشتري رجل من اهل الذمة سوى نصراني بني تغلب ارضا من ارض
العشر فان محمدنا ابا حنيفة رحمة الله عليه قال يمنع عليها الخراج

ثم لا حول لها عن ذلك وان باعها مسلم من قبل انه لا زكاة على الذمي و
العشر زكاة فحولها الى الخراج قال ابو يوسف اضع عليها العشر مضاعفا
فهو خراجها فاذا رجعت الى مسلم بشراء او اسلم النصراني اعدتها الى العشر
الذي كان عليها في الاصل قال ابو يوسف حدثني بعض اشياخنا
ان الحسن وعطاء قالا في ذلك العشر مضاعفا قال ابو يوسف وكان
قول الحسن وعطاء احسن عندي منهجول ابي حنيفة الا ترى ان المال
يكون للمسلم للتجارة فيمر به على العاشر فيجعل عليه ربع العشر فان
اشتراه ذمي فمر به على العاشر لتجارة جعل عليه نصف العشر ضعف ما على
المسلم فان عاد الى مسلم جعلت فيه ربع العشر فهذا مال واحد يختلف
الحكم فيه على حكم من يملكه فكذلك الارض من ارض العشر الا ترى لو ان ذميا
اشترى ارضا من ارض العرب حيث لم يقع الخراج قط مثل مكة والمدينة لم
يكن اضع عليه الخراج وهل خراج في الحرم ولكنه يضاعف عليه الصدقة كما يضاعف
في الاموال التي يختلفون بها في التجارات ومن اسلم منهم فارضه ارض عشر
لانه لم يوضع عليه الخراج ممن يجب عليه الجزية قال ابو يوسف والجزية
واجبة على جميع اهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من اهل الجزيرة وسائر البلدان
من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة ما خلا نصارى
بني تغلب واهل نجران خاصة وانما تجب الجزية على الرجال منهم
دون النساء والصبيان على الموسر ثمانية واربعون درهما وعلى
الوسط اربعة وعشرون وعلى المحتاج المحارث العامل سبعة اثنا عشر
درهما يؤخذ ذلك منهم في كل سنة وان جاؤا ببعض قبل منهم
مثل الدراهم والمتاع وغير ذلك ويؤخذ منهم بالقبض ولا يؤخذ
منهم في الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر وقد كان عمر رضي الله عنه ينهى
عن ذلك منهم في جزيتهم وقال وتوها اربابها فبيعوها وخذوا منهم

اثمانها

اثمانها اذا كان هذا رفق باهل الجزية وقد كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فيما بلغنا يأخذ منهم في جزيتهم الابر والمسال ويحسبها من خراج رؤوسهم ولا
يوخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه ولا من مقعد ولا من الزمن و
المقعد والزمن اذا كان لهما يسار أخذ منهما وكذلك الاعمى وكذلك المترهبون
في الديارات اذا كان لهم يسار أخذ وان كانوا انما هم مساكين يتصدق عليهم
اهل اليسار لم تؤخذ منهم وكذلك اصحاب الصوامع ان ذكر لهم غنا ويسار
وان كانوا قد صيروا ما كان لهم شيء لم ينفقه على الديارات كوم فيها من
المترهبين والعوام اخذت الجزية منهم يؤخذ بها صاحب الدير فان
انكر صاحب الدير ذلك الشيء في يده وحلف على ذلك بالله وبما يحلف
به مثله من اهل دينه ما في يده شيء من ذلك ترك ولم يؤخذ منه شيء ولا يؤخذ
من مسلم جزية رأسه الا ان يكون اسلم بعد خروج السنة فانه اذا اسلم بعد
خروجها فقد كانت الجزية وجبت عليه وصارت خراجا لجميع المسلمين
فتوخذ منه وان اسلم قبل تمام السنة بيوم او يومين او شهر او شهرين
او اكثر او اقل لم يؤخذ بشيء من الجزية اذا كان اسلم قبل انقضاء السنة ومن
وجبت عليه الجزية فمات قبل ان تؤخذ منه او اخذ بعضها وبقي بعض
لم يؤخذ بذلك ورثته ولم يؤخذ من تركته لان ذلك ليس بدين عليه فلذلك
ان اسلم وقد بقي عليه شيء من جزية رأسه لم يؤخذ بذلك ولا تؤخذ الجزية من
الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شيء له وكذلك المغلوب على عقله لا
يؤخذ منه شيء وليس في مواشي اهل الذمة من الابل والبقر والغنم زكاة والرجال
والنساء في ذلك سواء حدثنا سفيان عن طاوس عن ابيه عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنه قال ليس في اموال اهل الذمة الا العفو قال ابو
يوسف رحمه الله ليس في شيء من اموال الرجال والنساء زكاة الا ما اختلفوا
به من تجاراتهم فان عليهم نصف العشر ولا يؤخذ من مال حتى يبلغ مائتي درهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او عشرين مثقالا من الذهب او قيمة ذلك من العروض للتجارة ولا يضرب احدا
من اهل الذمة في سنة انهم الجزية ولا بقاموا في الشمس ولا غيرها ولا يجعل عليهم
في ابدانهم شئ من الكفالة ولكن يرفق بهم ويحبسوا حتى يودوا ما عليهم ولا يخرجوا
من الحبس حتى يستوفى منهم الجزية ولا يدع احد من النصارى واليهود والمجوس
والصابئين والسامرة الا خذ منهم الجزية ولا يرخص لاحد منهم في ترك شئ
من ذلك ولا يجل ان يدع واحدا يأخذ من واحد ولا يسمع ذلك لان دماءهم و
اموالهم انما احرزت بادا الجزية والجزية بمنزلة الخراج واما الامصار
مثل مدينة السلام والكوفة وما اشبهها فانى ارى ان يصيرها الامام
الى رجل من اهل الصلاح في كل مصر ومن اهل الخير والثقة ممن يوثق بدينه
وامانته ويصير معه اعوانا يجمعون اليه اهل الاديان من اليهود والنصارى
والمجوس والصابئين والسامرة فيأخذ منهم على الطبقات على ما وصفت
ثمانية واربعين درهما على الموسر مثل الصيرفي والبزاز وصاحب الضيعة و
التاجر والمعالج والطبيب وكل من كان منهم بيده صناعة وتجارة يحترف
بها فيأخذ من اهل صناعة وتجارتهم على قدر صناعتهم وتجاراتهم ثمانية واربعين
درهما على الموسر واربعة وعشرين على الوسط من احتملت صناعته ثمانية
واربعين اخذ منهم ذلك ومن احتملت اربعة وعشرين درهما اخذ ذلك
منه واثنى عشر على العامل بيده ومثل الخياط والصباغ والاسكاف والنجار
ومن اشبههم فاذا اجتمعت الى الولات عليها حملوها الى بيت المال واما
السواد فتقدم الى ولاتك على الخراج ان يبعثوا رجالا من قبلهم يثقون بدينهم
وامانتهم يأتون القرية فيأمرون صاحبها بجمع من كان فيها من اليهود
والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة فاذا اجمعوهم اليهم اخذوا
منهم على ما وصفت لك من الطبقات تقدم اليهم في امتثال ما رسمته
ووصفته حتى لا يتعدوه الى ما سواه ولا يأخذوا من لم يلزم الجزية واجبة

عليه

عليه شئ ولا يقصدوا الظلم ولا التعنيف فان قال صاحب القرية انا ارض
لكم عنهم واعطيكم ذلك لم يجبه الى ما سأل لان ذهاب الجزية من هذا
اكثر لعل صاحب القرية يصالحهم على خمسة دراهم وفيها من اهل الذمة ما اذا
اخذت منه الجزية بلغت الف درهم واكثر وهذا مما لا يحل ولا يسع مع ما ينال
الخراج منه من النقصان لعله ان يجتمع من صنعته اهل الذمة فيصيب الواحد
منهم اقل من اثنى عشر درهما ولا يحل ان ينقص من ذلك بل لعل فيهم من المياسير
من يلزمه ثمانية واربعين درهما ويحملها ولاة الخراج الى بيت المال لانه في
للمسلمين وكل ما اخذ من اهل الذمة من اموالهم التي يختلفون بها في التجارات
ومن دخل الينا بامان وما اخذ من اهل الذمة من ارض العشر التي صارت في ايديهم
وكل شئ يؤخذ من مواشي نصاري بني تغلب ويؤخذ فيها ما يجب عليها
في دارها فان سبيل ذلك ان يجمع كسبيل الخراج يقسم فيما قسم الله الخراج ولبس
هو كمواضع الصدقة ولا كمواضع الخمس وقد حكم الله عز وجل في الصدقات
حكما قسمها عليه فهو على ذلك قسم الخمس قسما فهو عليه وليس للناس
ان يتعدوا ذلك ولا يخالفوه قال ابو يوسف وقد ينبغي يا امير المؤمنين
ايدك الله ان يتقدم في الرفق باهل ذمة نبيك وابن عمك محمد
صلى الله عليه وسلم والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق
طاقتهم ولا يؤخذ شئ من اموالهم الا لحق يجب عليهم فقد روي عن رسول الله
صلعم انه قال من ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته فانى حجيجه فكان
فيما تكلم به عمر بن الخطاب عند الخليفة او صى الخليفة من بعدي بذمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من وراءهم ولا
يكلفوا فوق طاقتهم حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد ابن
زيد انه مر على قوم اقيموا في الشمس في بعض ارض الشام فقال ما شان هؤلاء
فقيل له اقيموا في الشمس في الجزية قال فكره ذلك ودخل على امرهم فقال

طبع الخراج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عذاب الناس عذبه
الله قال وحدثنا بعض اشياخنا عن عروة عن هشام بن حكيم بن حزام
انه وجد عياض بن غنم اقام اهل الذمة فى الشمس فى الجزية فقال ياعياض
ما هذا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يعذبون الناس
فى الاخرة قال وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عمر ابن الخطاب
مر بطريق الشام وهو راجع فى مسيرة من الشام على قوم قد اقيموا فى الشمس
يصب على رؤسهم الزيت فقال ما بال هؤلاء فقالوا عليهم الجزية لم يؤدوا
فهم يعذبون حتى يؤدوا فقال عمر فما يقولون ما يعتذرون به فى الجزية
قالوا يقولون لا نجد قال فدعوهم لا تكلفوهم ما لا يطيقون فانى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعذبوا الناس فان الذين
يعذبون الناس فى الدنيا يعذب الله يوم القيمة وامر بهم فخلى سبيلهم قال
وحدثنى بعض المشيخة المتقدمين يرفع الحديث الى النبى صلى الله عليه و
سلم انه ولى عبد الله بن ارقم على جزية اهل الذمة فلما ولى من ناداه
فقال الا من ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته فانا حجيجه يوم القيمة
قال وحدثنى حسين بن عمرو بن محمود عن عمران قال اوصى الخليفة
من بعدى باهل الذمة خيرا يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا
يكلفوا فوق طاقتهم قال وحدثنا رفا الاسدى عن ابى ظبيان قال
كنا مع سلمان الفارسى فى غزاة فمر رجل وقد حيانا فاكهة فجعل يقسمها
فى اصحابه فمر سلمان فسبه فرد على سلمان وهو لا يعرفه قال فقيل له هذا
سلمان فانصرف فجعل يعتذر اليه ثم قال له الرجل ما يحل لنا من اهل الذمة
يا ابا عبد الله قال ثلاث من عمك الى هدك ومن فوقك الى عنك و
اذا صحبت الصاحب منهم فكل من طعامه وناكل من طعامك وتركب
دابتك وتركب دابته فى ان لا تصرفه عن وجه يريده قال وحدثنى

عمر

عمر بن نافع عن ابى بكر قال مر عمر بن الخطاب بباب قوم وعليه سائل يسأل
شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال من اى اهل الكتاب
انت قال يهودى قال فما ألجأك الى ما ارى قال اسئل الجزية والحاجة
والسن قال فاخذه عمر بيده الى منزله فرضخ له شيئا من المنزل ثم ارسل الى خازن
بيت المال فقال انظر هذا وضرباءه فوالله ما انصفناه اذا كلنا شبيبته
ثم نخذله عند الهرم انما الصدقات للفقراء والمساكين والفقراء هم المسلمين
وهذا من مساكين اهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه قال
ابو بكر انا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ قال وحدثنا اسرائيل
عن ابراهيم بن عبد الاعلى قال سمعت سويد بن غفلة يقول حفر عمر بن الخطاب
واجتمع اليه عماله فقال بلال لاجل انهم يفعلون ذلك فقال عمر فلا تفعلوا
ولكن ولوا اربابها بيعها ثم خذوا الثمن منهم فى رأس اهل الذمة
وزيرهم بين المسلمين قال ابو يوسف وينبغى مع هذا ان
يحتم رقابهم فى وقت جبايته جزية رؤسهم حتى يفرغ من عرضهم ثم يكسر
الخوانيق كما فعلى برهم عثمان ابن حنيف ان شاء اكسروها وان يتقدم فى
ان يترك احد منهم يتشبه بالمسلمين فى لباسه ولا مركبه ولا فى هيئته
يؤخذون بان يجعلوا فى اوساطهم الزنارات مثل الخيط الغليظ يعقده
فى وسط كل واحد منهم وبان يكونوا فلانسهم مضربة وان يتخذوا على
سروجهم فى مواضع القرابيس مثل الرمانة من خشب وبان يجعلوا شكل
نعالهم مثنية ولا يتخذوا على حذاء المسلمين ويمنع نساؤهم من ركوب العجائل
ويمنعوا من ان يجدثوا بناء بيعة او كنيسة الا ما كانوا صولحوا عليه وصاروا
ذمة وهى بيعة لهم او كنيسة فما كان كذلك تركت لهم ولم تهدم وكذلك بيوت
النيران ويتركون يكتمون فى امصار المسلمين واسواقهم يبيعون ويشترون
ولا يبيعون خمرا ولا خنزيرا ولا يظهرون الصلبان فى الامصار ولكن فلانسهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طوا لامضربت على هذا كاتب عمر بن الخطاب امر عماله ان يوخذا هل الذمة
بهذا الزي وقال حتى يوخذ دينهم من ذي المسكين قال ابو يوسف
حدثني عبد الرحمن ابن ثوبان عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل
له اما بعد فلا تدعن صليبا ظاهرا الا كسر ومحق ولا يركبن يهودي
ولا نصراني على سنج وليركب على الكاف ولا يركبن امراة من نسائهم على
رحالة ولكن ركوبها على الكاف وتقدم في ذلك تقدما بليغا وامنع
من قبلك فلا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عصب وقد ذكر لي
ان كثيرا ممن قبلك من النصاري قد اجمعوا لبس العمائم وتركوا المناطق
في اوساطهم واتخذوا الجمام والوفر وتركوا التقصيص ولعمري لان كان
بصنع ذلك فيما قبلك ان ذلك بك لضعفا وعجزا ومصانعة و
انهم حين يراجعون ذلك ليعلموا ما انت عليه فانظر كل شيء
نهيت عنه فاحسم عنه من فعله والسلام قال حدثني عبيد الله عن
نافع عن اسلم مولى عمر عن عمر انه كتب الى عماله يختمون رقاب اهل الذمة
قال وحدثني كامل بن العلاء عن حبيب بن ابي ثابت ان عمر ابن الخطاب
بعث عثمان بن حنيف على مساحة ارض السواد فوضع على كل جريب
ارض عامر او غامر درهما وقفيزا وختم على الوف السواد خمسمائة الف على
الطبقات ثمانية واربعين واربعة وعشرين واثني عشر فلما فرغ من
عرضهم دفعهم الى الدهاقين وكسر الخواتم قال وحدثنا عبيد الله عن نافع
عن مسلم مولى عمر قال كتب عمر رضي الله عنه في الكوران اقبلوا الجزية ممن
جرت عليه المواشي ولا تاخذوا من امراة ولا صبي ولا تاخذوا الجزية الا اربعة
من الدنانير واربعين درهما وجعل على كل واحد مدي حنطة ولم ان يختم
في اعناقهم قال وحدثنا الاعمش عن عمارة بن عمير او مسلم غير مسبوق عن
معاذ بن جبل قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني

الى اليمن

الى اليمن ان اخذ من كل حالم دينارا او عدله من المجوس وعبدة الاوثان
واهل الكتاب رحمة الله تعالى وجميع اهل الشرك من المجوس وعبدة الاوثان وعبدة
النيران والحجارة والصابئين والسامرة يوخذ منهم الجزية ما خلا اهل الردة من اهل
الاسلام واهل الاوثان من العرب والعجم فان الحكم فيهم ان يعرض عليهم الاسلام فان
اسلموا والا قتل الرجال منهم وسبي النساء والصبيان وليس اهل الشرك من عبدة
الاوثان وعبدة النيران والمجوس في الذبايح والمناكحة على مثل ما عليه اهل الكتاب
لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو الذي عليه الجماعة والعمل
لا اختلاف فيه حدثنا قيس بن الربيع الاسدي عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن
بن محمد قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوس اهل هجر على ان ياخذ منهم
الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا اكل ذبايحهم حدثنا محمد بن السائب الكلبي
عن ابي صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس
اهل هجر قال وحدثنا بعض اشياخنا عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي قال اول من
قبض خراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على اهل هجر على كل محتلم ذكر او
انثى فلما كان عمر بن الخطاب فرض على اهل السواد قال وحدثنا الحجاج بن
ارطاة عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة العنبري انه كان كاتبا لجزء بن
معوية وكان على مناذر واسك سبستان قال وكتب اليه عمر بن الخطاب ان
خذ من قبلك من المجوس الجزية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ الجزية
من مجوس هجر قال وحدثنا سفيان بن عيينة عن نصر بن عاصم الليثي عن علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر اخذوه
الجزية من المجوس قال انا اعلم الناس بهم كانوا اهل كتاب يقرونه وعلم يد رسونه
فتتبع من صدورهم قال وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال
ذكر لعمر بن الخطاب قوم يعبدون النيران ليسوا بيهود ولا نصاري ولا اهل
كتاب فقال عمر ما ادري ما اصنع بهؤلاء فقام عبد الرحمن بن عوف فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال وحدثنا نصر بن خليفة ان فروة بن نوفل الاشجعي قال ان هذا الامر عظيم يؤخذ من المجوس الخراج وليسوا باهل الكتاب قال فقضا اليه المغيرة الاحنف فقال طعنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتب والا قتلتك قال فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر الخراج قال فارتفعنا الى علي عليه السلام فقال ساهدكم بحديث ترضيانه جميعا عن المجوس ان المجوس كانوا امة لهم كتاب يقرؤنه وان ملكا لهم شرب حتى سكر فاخذ ببداخنه فاخرجها من القرية واتبعه اربعة رهط فوقع عليها وهم ينظرون اليه فلما افاق من سكره قالت له اختنك صنعت كذا وكذا وفلان وفلان وفلان وفلان ينظرون اليك فقال ما علمت بذلك قالت فانك مقتول الا ان تطيعني قال فانا اطيعك قالت فاجعل هذا دينا وقل هذا دين ادم وقل حوا من آدم وادع الناس اليه واعرضهم على السيف فمن ناوأه ومن ابى فاقتله ففعل فلم يتابعه احد فقتلهم يومئذ حتى ابيل فقالت له اني ارى الناس قد اجتمعوا على السيف وهم على النار لكم فاوقد لهم نارا ثم اعرضهم عليها ففعل وهاب الناس النار فتابعوه قال علي رضي الله عنه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج لاجل كتابهم وحرم مناكحتهم وذبايحهم لشركهم قال وحدثني شيخ من علماء اهل البصرة عن عوف بن ابي جميلة قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة كتابا فقرأ على منبر البصرة اما بعد فاسأل الحسن بن ابي الحسن ما منع من قبلنا من الائمة ان يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لم يجمعن احدا من اهل الملل غيرهم فسأل عدي الحسن رحمة الله فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه قد قبل من مجوس اهل البحرين الجزية واقرهم على مجوسيتهم واقرهم عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم العلى بن الحضرمي ثم اقرهم

ابو بكر

ابو بكر الصديق ثم اقرهم عمر بعد ابي بكر الصديق واقرهم عثمان بعد عمر رضي الله عنه قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن قتادة عن ابي عبيدة قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوى ان من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ذمة الله وذمة الرسول فمن احب ذلك من المجوس فهو آمن ومن ابى فعليه الجزية قال وحدثني شيخ من اهل المدينة عن عمرو بن دينار قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوي بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى المنذر بن ساوي سلام عليك فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فمن استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له مالنا وعليه ما علينا ومن لم يفعل فعليه دينار من قيمة المعافرة والسلام ورحمة الله فيغفو الله ذلك قال وحدثنا ابان بن ابي عياش عن الحسن البصري رحمة الله عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله للمسلمين وعليه ما عليهم قال وحدثني شيخ من علماء اهل الكوفة قال جاء كتاب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن كتبت الي تسألني عن اناس من اهل البحرين يسلمون من اليهود والنصارى والمجوس وعليهم جزية عظيمة ونشاذن في اخذ الجزية منهم وان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم داعيا الى الاسلام ولم يبعثه جابيا فمن اسلم من اهل تلك الملل فعليه في ماله الصدقة ولا جزية عليه وميراثه لذوي رحمه ان كان منهم يتوارثون كما يتوارث اهل الاسلام وان لم يكن له وارث فميراثه في مال المسلمين الذي يقسم بين المسلمين وما احدث من حدث ففي مال الله عز وجل الذي بين للمسلمين يفصل عنه والسلام قال وحدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه سئل عن مسلم اعتق عبده نصرانيا فقال الشعبي ليس عليه الخراج عنه فقال عليه خراج ولا تبرك ذمي في دار المسلمين فعليه خراج رأسه قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو يوسف وقول حدثنا ابي حنيفة احسن ما رأينا والله اعلم قال ابو يوسف
حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه قال قلت لعمر بن عبد العزيز يا امير المؤمنين
ما بال الاشعار عالية في زمانك وكانت في زمان من قبلك وخصب قال
ان الذين كانوا من قبلي كانوا يكلفون اهل الذمة فوق طاقتهم فلم يكونوا يجدوا
جدا من ان يبيعوا ويكيدوا ما في ايديهم وانا لا نكلف احدا الا طاقته فباع رجل كيف
شاء قال فقلت لوانك سعرت لنا قال ليس الينا من ذلك شيء انما العسر الى الله
تعالى في العشور قال ابو يوسف رحمه الله واما العشور فرأيت ان تولّيها قوما
من اهل الصلاح والدين وتأمرهم ان لا يعتدوا على الناس فيما يعاملونهم به
ولا يظلموهم ولا يأخذوا منهم مما يجب عليهم وان يمشوا ما رسمناه لهم ثم
يتفقد بعد امرهم وما يعاملون به فيما بينهم وهل يجاوزون ما قدر له فان
كانوا قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت واخذتهم بما يصح عندك عليهم للمظلوم
او ما خذ منه اكثر مما يجب عليه وان كانوا قد تعدوا الى ما امروا به وتجنبوا ظلم
المسلم والعاهد نبههم على ذلك الامر واحسنت اليهم فانك متى اثبت على حسن
السيرة والامانة وعاقبت على الظلم والتعدي لما تأمر به في الرعية يزد الحسن
في احسانه ونصحه ويرتدع الظالم عن معاودته الظلم والتعدي وامرهم ان
يضيفوا الاموال بعضها الى بعض بالقيمة ثم يؤخذ من المسلمين ربع العشر
ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر من كل ما مر به على
العاشر للتجارة فبلغ قيمة ذلك اقل مائتين لم يؤخذ منها شيء وكذلك اذا بلغت
القيمة عشرين مثقالا اخذ منها العشر وان كانت قيمته ذلك اقل لم يؤخذ
شيء وان اختلف عليه بذلك مرات كل مرة لا بأس مائتي درهم
لم يؤخذ منه شيء ولا يضاف بعض المرات الى بعض واذا مر عليه بمائتي درهم مضروبة
او عشرين مثقالا تبرا او مائتي درهم تبرا او عشرين مثقالا مضروبة اخذ من ذلك
ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمي والعشر من الحربي ثم لا يؤخذ

منها

منها شيء الى مثل ذلك من الحول وان مر بها غير مرة وكذلك اذا مر عليه بمتاع
قد اشتراه للتجارة فان كان المتاع يساوي مائتي درهم اخذ منه وان كان
لا يساوي وكانت قيمته تنقص من مائتي درهم او عشرين مثقالا لا يؤخذ
منه شيء فاما الحربي خاصة فاذا اخذ منه العشر فعاد فدخل دار الحرب ثم خرج
بعد شهر فمر به على العاشر فانه يؤخذ اذا كان معه يساوي مائتي درهم او عشرين
مثقالا من انه حيث عاد الى دار الحرب فقد سقطت عنا احكام الاسلام واذا
كان معه اقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء انما الثنية في مائتي درهم او عشرين
مثقالا فعلى المسلم في المائتي درهم خمسة دراهم وعلى الذمي في المائتي درهم
عشرة دراهم وعلى الحربي في مائتي درهم عشرين درهما وعلى هذا الحساب
الذي وصفت يؤخذ في الذهب اذا وجبت على المسلم نصف مثقال وعلى الحربي
مثقالين وما لم يكن من مال التجارة ومر به على العاشر فليس يؤخذ منه شيء و
اذا مر اهل الذمة على العاشر بحر او خنازير فهو كالخمر على اهل الذمة يقومها اهل الذمة ثم
يؤخذ منهم نصف العشر وكذلك اهل الحرب اذا مروا بالخنازير والخمر فان ذلك يقوم
عليهم ثم يؤخذ منهم العشر واذا مر المسلم على العاشر بغنم او بقر او ابل فقال ان هذه
ليست سائمة اخلفه على ذلك فاذا اخلف عنه وكذلك ان مر بمر به فيقول هو من
نتاج فلا شيء عليه في ذلك عشر انما العشر فيما اشتري للتجارة وكذلك الذمي فاما الحربي
فلا يقبل منه ذلك ويعشر الذمي النصراني والذمي من اهل بحران هم كسائر اهل الذمة
من اهل الكتاب في اخذ نصف العشر منهم والمجوس والمشركون في ذلك سواء واذا
مر التاجر على العاشر بمال او متاع فقال قد اديت زكاته وحلف على ذلك
فان ذلك يقبل منه ويكتفي عنه ولا يقبل في هذا من الذمي ولا من الحربي لانه لا زكاة
عليهما يقول انا قد اديناها ومن مر بمال فادعى انه مضاربة او بضاعة لم يعشر
منه شيء اجدان يحلف على ذلك وكذلك العبد يمر بمال كثير ومال نفسه فهو
سواء وليس عليه عشر حتى يحضر مولاه وكذلك المكاتب ليس على ماله عشر واذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرّ عبد التاجر بالعنب والرطب والفاكهة الرطبة قد اشتراها للتجارة وهي تساوي مائتي درهم فصاعدا اخذ منه ان كان مسلما ربع العشر وان كان ذميا فنصف العشر وان كان حربيا فالعشر وان كانت قيمة ذلك اقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شيء وان اختلف عليه بذلك مرارا كل ذلك لا يساوي مائتي درهم ولو اضاف بعض الامات الى بعض فكانت قيمة ذلك اذا جمع تبلغ الفا فلا زكاة فيها ايضا ولا ينبغي ان يضاف بعض المرار الى بعض قال ابو يوسف ان عمر بن الخطاب وضع العشور فلا بأس بأن يأخذها اذا لم يتعد فيها على الناس ويؤخذ وا باكثر مما يجب عليهم وكل ما اخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يؤخذ من اهل الذمة جميعا واهل الحرب سبيل الخراج ولذلك ما يؤخذ من اهل الذمة من جزية رؤوسهم وما يؤخذ من مواشي بني تغلب فان سبيل ذلك كله سبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس هو كالصدقة قد حكم الله تعالى الصدقة حكما قد قسمها عليه فهي على ذلك وحكم الخمس حكما فهو على ذلك فهذه الوجوه التي عليها الصدقات في المواشي والاموال وعلى هذا العمل عندنا والله اعلم

قال ابو يوسف رحمه الله حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال سمعت ابي يذكر قال سمعت زياد بن جرير قال اول من بعث عمر رضي الله عنه على العشر ان قال فامرني ان لا افتش احدا ومامر على من شيء اخذت منه حساب اربعين درهما درهم من المسلمين ومن اهل الذمة ممن كل عشرين واحدا ومن لا حق العشر قال وامرني ان اغلظ على نصارى بني تغلب وقال انهم قوم من العرب وليسوا باهل كتاب فلعلهم يسلمون قال وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب ان لا ينصروا ابناءهم قال ابو يوسف وحدثنا مقدمنا ابو حنيفة النعمان بن ثابت نور الله قبره عن الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور وكتب الي عهدا ان اخذ من المسلمين مما اختلفوا به من تجاراتهم ربع العشر ومن اهل الذمة

نصف

نصف العشر ومن اهل الحرب العشر قال وحدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال كتب ابو موسى الاشعري الى عمر بن الخطاب ان تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون ارض الحرب فيأخذون منهم العشر قال كتب اليه عمر خذ انت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من اهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل اربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين شيء فاذا كانت مائتين خمسة دراهم فما زاد فبحساب

قال وحدثنا عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب ان اهل منبج قوم من اهل الحرب وراء البحر كتبوا الى عمر بن الخطاب وعنده خل ارضك تجارا ونعشرنا قال فشاور عمر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاشاروا عليه به وكانوا اول من عشر من اهل الحرب

قال وحدثنا السري بن اسماعيل عن عامر الشعبي عن زياد بن جرير الاسدي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه على عشور العراق والشام وامره ان يأخذ من المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر فمر عليه رجل من بني تغلب من عشر نصارى العرب ومعه فرس فقوم بها عشرين الفا فقال اعطني القوس وخذ مني تسعة عشر الفا وامسك القوس واعطني الفا قال فاعطاه الفا وامسك القوس قال ثم مر عليه راجعا في سنة فقال له اعطني الفا اخذ بها فقال له التغلبي كلما مررت بك تأخذ مني الفا قال نعم فرجع التغلبي الى عمر بن الخطاب فوافاه بمكة وهو في بيت فاستأذن عليه فقال من انت قال رجل من نصارى العرب وقص عليه قصته فقال له عمر كيف لم نرده على ذلك قال فرجع الرجل الى زياد بن جرير وقد وطن نفسه على ان يعطيه الفا فوجد كتاب عمر قد سبق اليه من قبل يأمره ان لا يأخذ منه صدقة فلما تأخذ منه شيئا الى مثل ذلك اليوم من قابل الا ان نجد فضلا قال فقال الرجل قد والله كانت نفسي طيبة ان اعطيك الفا وانا اشهد الله اني بريء من النصرانية واني على دين الرجل الذي كتب لك الكتاب

قال وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله

المسعودي عن جامع بن شداد عن زياد بن جرير انه مد حبلا على الفرات فمر عليه
فاراد ان يأخذ منه فقال كلما مررت علينا تأخذ منى قال نعم فرحل الرجل الى عمر
بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس وهو يقول الا ان الله جعل البيت مثابة
يعني لا يأخذن من حرم الله عز وجل شيأ بظلم احدا او يحل من الحرام شيأ يرده
الى بيته في الحل فلا اعرفن من استفضل احدا من مثابة الله الى بيته شيأ قال فقلت
يا امير المؤمنين اني رجل نصراني مررت على زياد بن جرير فاخذ مني ثم انطلقت
فبعت سلعتي ثم اراد ان يأخذ مني قال ليس له عليك في ذلك في السنة الا مرة
واحدة ثم نزل فكتب اليه في ومكث اياما ثم اتيته فقلت انا الشيخ النصراني
الذي كلمتك في زياد فقال وانا الشيخ الخبيث ثم قد قضيت ما جئت

قال وحدثنا يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان على مكس مصر
فذكر ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب اليه ان انظر من مر عليك من المسلمين
فخذ ما ظهر من اموالهم وما ظهر من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما
نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت تلك الدنانير
فدعها ولا تأخذ منها واذا مر عليك اهل الذمة فخذ مما يديرون من تجارتهم من
كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحسابه ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ثم دعها
لا تأخذ منها شيأ واكتب لهم كتابا بما يأخذ منهم الى مثلها من الحول

قال وحدثنا
عمرو بن ميمون بن مهران عن جدته قالت مررت على مسروق بالسلسلة
وعلى مكاتبة منجا عظيم فقالت لها ما انت قالت مكاتبة وكانت اعجمية وكلمها
الترجمان فقالت له بالفارسية مكاتبة فاخبره فقال ليس على مال مملوك
زكاة فخلى سبيلها

قال وحدثنا الفقيه المقدم ابو حنيفة نور الله قبره عن حماد
عن ابراهيم انه قال اذا مر اهل الذمة بالخمر للتجارة اخذ من قيمتها نصف العشر
ولا يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يولي برجلين من اهل الذمة يقومانها عليه
فيأخذ نصف العشر من الثمن

قال وحدثنا حسين بن الربيع عن ابي فزارة

عن

عن يزيد بن الاصم عن ابن الزبير انه قال ان هذه الامصار والقناطر سحت لا تحل
اخذها فبعث عمالا الى اليمن وقال انهاهم ان يأخذوا من قصير وقنطرة او طريق
شيأ فقدم افاستقبل المال فقالوا انهيناهم فقال خذوا كما كنتم تأخذون

حدثنا محمد بن عبيد الله عن انس بن سيرين قال اراد اهل السواد ان يتعاملوا على عشور
الابل فأبيت فلقيني انس بن مالك فقال ما يمنعك فقلت العشور
اخبث ما عمل به الناس قال فقال لي لا تفعل ضع فجعل على اهل الاملاك ربع
العشر وعلى اهل الذمة نصف العشر وعلى اهل الشرك ممن ليس له ذمة العشر

قال وحدثنا في الكنائس
يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان على مكس مصر
فذكر ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب اليه ان انظر من مر عليك من المسلمين
فخذ ما ظهر من اموالهم وما ظهر من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما
نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت تلك الدنانير
فدعها ولا تأخذ منها واذا مر عليك اهل الذمة فخذ مما يديرون من تجارتهم من
كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحسابه ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ثم دعها
لا تأخذ منها شيأ واكتب لهم كتابا بما يأخذ منهم الى مثلها من الحول

قال وحدثنا
عمرو بن ميمون بن مهران عن جدته قالت مررت على مسروق بالسلسلة
وعلى مكاتبة منجا عظيم فقالت لها ما انت قالت مكاتبة وكانت اعجمية وكلمها
الترجمان فقالت له بالفارسية مكاتبة فاخبره فقال ليس على مال مملوك
زكاة فخلى سبيلها

قال وحدثنا الفقيه المقدم ابو حنيفة نور الله قبره عن حماد
عن ابراهيم انه قال اذا مر اهل الذمة بالخمر للتجارة اخذ من قيمتها نصف العشر
ولا يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يولي برجلين من اهل الذمة يقومانها عليه
فيأخذ نصف العشر من الثمن

قال وحدثنا حسين بن الربيع عن ابي فزارة

عن يزيد بن الاصم عن ابن الزبير انه قال ان هذه الامصار والقناطر سحت لا تحل
اخذها فبعث عمالا الى اليمن وقال انهاهم ان يأخذوا من قصير وقنطرة او طريق
شيأ فقدم افاستقبل المال فقالوا انهيناهم فقال خذوا كما كنتم تأخذون

حدثنا محمد بن عبيد الله عن انس بن سيرين قال اراد اهل السواد ان يتعاملوا على عشور
الابل فأبيت فلقيني انس بن مالك فقال ما يمنعك فقلت العشور
اخبث ما عمل به الناس قال فقال لي لا تفعل ضع فجعل على اهل الاملاك ربع
العشر وعلى اهل الذمة نصف العشر وعلى اهل الشرك ممن ليس له ذمة العشر

في الكنائس

والبيع والصلبان واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين من ذمام اهل الذمة
وكيف نزلت لهم البيع والكنائس في المدن والامصار حين افتتح المسلمون
البلدان ولم تهدم وكيف تركوا يخرجون بالصلبان في ايام عيدهم فانما كان الصلح
جرى بين المسلمين واهل الذمة في اداء الجزية وفتحت المدن على ان لا تهدم بيعهم
ولا كنائسهم داخل المدينة ولا خارجها وعلى ان يحفظوا لهم دماءهم وعلى ان يقاتلوا
من ناوأهم عن عدوهم وينذلوا عنهم وعلى ان يخرجوا الصلبان في ايام عيدهم
فادوا الجزية اليهم على هذا الشرط وجرى الصلح بينهم عليه وكتبوا بينهم كتابا
على هذا الشرط على ان يجدثوا بناء بيعة ولا كنيسة فافتتحت الشام كلها والجزيرة
الا اقلها على هذا فهذا ذلك تركت البيع والكنائس ولم تهدم

قال وحدثني
بعض اهل العلم عن مكحول الشامي ان ابا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشترط
عليهم حين دخلها على ان يتركوا كنائسهم وبيعهم على ان يجددوا بناء بيعة
ولا كنيسة وعلى ان عليهم ارشاد الضال وبناء القناطر على الانهار من اموالهم
وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام وعلى ان لا يشتموا مسلما ولا يضربوه
ولا يرفعوا في نادي الاسلام صليبا ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم الى اغنية المسلمين
ويعقدوا البيع ان للقوافل في سبيل الله ولا بد لهم للمسلمين على عهودهم ولا يضربوا
نواقيسهم قبل اذان المسلمين ولا وقت اذانهم ولا يخرجوا الرايات في يوم عيدهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا يلبسوا السلاح في يوم عيدهم ولا يتخذوها في بيوتهم فان فعلوا شيئا من ذلك عوقبوا
واخذ منهم وكان الصلح على هذا فقال الاب عبيدة اجعلن يوما من السنة نخرج
فيه صلبانا بلا رايات وهو يوم عيدنا الاكبر ففعل ذلك بهم واجابهم اليه فلم
يجد وابدا من ان يوفي لهم بما شرطوا لهم ففتحت المدن على هذا فلما رأى اهل
الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا اشد على عدو المسلمين
من المسلمين على اعدائهم فبعث اهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين
رجالا من قبلهم يتجسسون الاخبار عن الروم وعن ملكهم وما يريدان يصنع
فاتى اهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بان الروم قد جمعوا جمعا عظيما لم يروا
مثله فاتى رؤساء كل مدينة والي هم الذي خلفه ابو عبيدة يخبره بذلك وتتابعت
الاخبار على ابي عبيدة فاشتبه ذلك عليه وعلى المسلمين فكتب ابو عبيدة
الى كل والي ممن خلفه في المدينة التي صالح اهلها بانهم ان يردوا عليهم ما جبي
منهم من الجزية والخراج وكتب اليهم ان يقولوا لهم انما رددنا عليكم اموالكم لانه قد بلغنا
ما يجمع لنا من الجموع وانكم قد اشترطتم علينا ان نمنعكم وانا لا نقدر على ذلك وقد
رددنا عليكم ما اخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم ان نصرنا الله
عليهم فان فعلوا لهم ذلك ورد واعليهم الاموال التي جبيت منهم فان قالوا نرد كم الله
الينا ونصوكم عليهم قالوا فلو كانوا هم ما ردوا علينا شيئا واخذوا كل شيء يقي
لنا حتى لا يدعوا لنا ثيابا وانما كان ابو عبيدة بحثهم على الصلح على هذا الشرائط
ويعطيهم ما سألوا ليريد بذلك نالهم ويسمع منهم غيرهم من اهل المدن التي لم يطيب
اهلها الصلح فيسرعون الى طلب الصلح وما كان ابو عبيدة اخذه من القرى التي
حول المدن من الاموال والسبي والمتاع فلم يردوه وقسم بين المسلمين بعد
ان اخرج الخمس منه وقسم الاربعة الاخماس بين المسلمين والمشركون
فاقتتلوا قتالا شديدا وقتل من الفريقين خلق كثير ثم نصر الله المسلمين
ومنح اكفافهم وهزمهم فقتلهم المسلمون قتلا لم ير المشركون مثله فلما رأى

اهل

اهل المدن لم يصالح اهلها ابو عبيدة ما بقي اصابهم من المشركين من القتل بعثوا
الى ابي عبيدة يطلبون الصلح فاعطاهم الصلح على ما اعطى الاولين الا انهم
شرطوا عليه ان كان عندهم من الروم الذين جاؤا لقتال المسلمين وصاروا عندهم
فانهم امنون يخرجون بمتاعهم واموالهم والحقوهم الى الروم فلا يعرض لهم في شيء من
ذلك فاعطاهم ذلك ابو عبيدة فاتوا اليه بخبيثه وفجوا ابواب المدن واقبل
ابو عبيدة راجعا فكلما مر بمدينة مما لم يكن صالح اهلها بعث رؤساؤهم يطلبون
الصلح فاجابهم واعطاهم مثل ما اعطى الاولين وكتب قد جرى بينه وبينهم الصلح
وكلما مر بمدينة مما كان صالح اهلها وكان والية فيها ودعيهم ما كان اخذ منهم
تلفوه بالاموال التي كانوا ردوها عليهم بما كانوا صولحوا عليه من الجزية والخراج و
تلفوه بالارزاق والبياعات فتركهم على الشرط الذي كان شرطلهم لم يغيره ولم
ينقضه وكتب ابو عبيدة الى عمر بن الخطاب يخبره بما فتح الله المشركين وبما افاء الله
على المسلمين وما اعطى اهل الذمة من الصلح وما سأل المسلمون من ان يقسم بينهم
المدن اهلها والارض وما فيها من شيء او زرع وانه الى ذلك عليهم حتى كتب اليه
فيه يكتب اليه برأيه فيه فكتب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني نظرت
فيما ذكرت فما افاء الله عليكم والصلح الذي صالحت عليه اهل المدن والامصار
وشاورت فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل قد قال في ذلك
برأيه وان رأي تبع لكتاب الله فان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ما افاء الله
على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن يسلط رسله على
من يشاء والله على كل شيء قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون
دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هم الصادقون هم المهاجرون الاولون والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم
يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
فانهم الانصار والذين جاؤا من بعدهم ولدوا في الاسلام والاسود فقد اشترك
الذي من بعدهم في هذا الفيء الى يوم القيمة فاكثر ما افاء الله عليك في ايدي اهلها
واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم تقسم بين المسلمين ويكونون عمار الارض
فهم اعلم بها واقوى عليها لا سبيل لك عليهم وللمسلمين معك ان بحصهم
فبأوا نفسهم للصلح الذي جرى بينكم وبينهم ولا خذك الجزية منهم قد بين الله
لنا ولكم في كتابه فقال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا
يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاذا اخذت منهم الجزية فلا شيء
لك عليهم ولا سبيل ارأيت لو اخذنا اهلها فاقتسمناهم ما كان يكون
لمن بات بعدنا من المسلمين والله كانوا يجدون انسانا يكلمونه ولا
ينتفعون بشيء من ذوات يده وان هؤلاء يأكلهم المسلمون ما داموا احياء
فاذا هلكنا وهلكوا اكل ابناؤنا ابناءهم ابدا وما تبعوا فرهم عبيد لاهل دين الاسلام ط
ظاهرا فاضرب عليهم الجزية وكف عنهم السبي وامنع المسلمين من ظلمهم والاضرار
بهم واكل اموالهم الا بحقها واوف لهم بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما اعطيتهم
واما اخوج الصلبان في يوم عيدهم فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة بلا ريبة
ولا بنو دعلى ما طلبوه منك يوما في السنة فاما داخل بين المسلمين وسط جدهم
فلا يظهروا الصلبان فاذن لهم ابو عبيدة رحمه الله في يوم من السنة وهو يوم
عيدهم الذي في صومهم فاما في غير ذلك اليوم فلم يكونوا يخرجون صلبانهم
فما كان من الصلح الذي صولح عليه اهل فان بيعهم وكنايسهم تركت على
حالها ولم تهدم ولم يعوض لاهلها فيها فهدم ما كان بالشام بين المسلمين

واهل

واهل قال ابو يوسف رحمه الله وحدثني محمد بن اسحاق وغيره من اهل العلم بالفتح
والسير بعضهم يزيد في الحديث على بعض قالوا لما قدم خالد بن الوليد رضي الله
عنه من اليمامة دخل على ابي بكر الصديق رضوان الله عليه وحج فاقام
اياما ثم قال له ابو بكر رضي الله عنه شهرا حتى تخرج الى العراق فوجهه ابو بكر
الى العراق فخرج في الفين ومعه من الاتباع مثلهم فمر بقائد فخرج معه جماعة
من طي ومعهم مثلهم فانتهى الى شراف ومعه خمسة الاف او اقل او اكثر
فنعب اهل شراف من خالد ومن معه ودخولهم في ارض العجم فانتهوا الى الغبيط
فاذا طلايع خيل العجم قد قطروا اليهم ورجعوا فانتهوا الى حصنهم فدخلوه
فاقبل خالد ومن معه الى الحصن فحاصرهم وفتح الحصن وقتل من فيه من المقاتلة
وسبى النساء والذراري واخذ ما كان فيه من السلاح والمتاع والدواب
وهدم الحصن ثم مضى حتى انتهى الى العذيب وفيه حصن فيه جمع كثير
فوقفهم خالد رضي الله عنه فقتلهم واخذ ما كان في الحصن وضرب اعناق الرجال
وسبى النساء والذراري واخذ ما كان في الحصن من متاع وسلاح ودواب
وهدم الحصن فخمس الخمس مما فتح الله عليه وقسم الاربعة الاخماس بين اصحابه
الذين افتتحوه فلما راى ذلك اهل القادسية طلبوا الصلح واعطوه
الجزية فمضى خالد للقادسية حتى نزل النجف فيه حصن كسرى وفيه رجال من
اهل فارس مقاتلة فحاصرهم ففتح الحصن باذن الله واستنزلهم ورئيسهم
رجل من اهل فارس يقال له هزارمرد فضرب عنقه وانكاء على جيفته و
دعاء طعامه والاخوذ مقهورون في السواجير فقال بعضهم لبعض انزلوا
انزلوا فلما فرغ من طعامه ضرب اعناقهم وسبى نسائهم وذراريهم واخذ ما
في الحصن من المتاع والسلاح والدواب ولم يكن في هذه الحصون التي
افتتح احصن منه ولا اكثر مقاتلة ولا سلاحا ولا متاعا ولا رجالا اشد من رجال
كانوا في حصن النجف والتجأ الحصن واحرقه ثم بعث طليعة الى اهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الابس وفيها حصن فيه رجال لسلحة لكسرى فحاصرهم وفتح الحصن فاخرج ما فيه من الرجال
وضرب اعناقهم وسبى نسائهم وذراريهم واخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح وهدم
الحصن وحرقه فلما رأى اهل الابس ما صنع خالد باهل الحصن طلبوا منه الصلح على
اداء الجزية فاعطاهم فادوا اليه الجزية ثم مضى الى خيرة فتحصن منه اهلها
فى قصورها الثلاثة القصر الابيض وقصر العذبين وقصر ابن بقيلة فاجال
اصحاب خالد رضى الله عنه الخيل فى ذلك الظهر وتعرضوا لهم لان يقاتلهم احد
ويخرج اليهم فلم يروا احدا يخرج اليهم ولا يريد قتالهم فاشرف ولدان من القصر
فارسل خالد رجلا من كبار اصحابه الى القصر الابيض فوقف ثم قال لمن كان
قد اشرف ليخرج الى رجل منكم اكلمه فاطلع اليه رجل منهم فقال وهو يضحك امن
حتى يرجع فقال ثم نزل اليه عبد المسيح ابن حيان من بقيلة وهو شيخ كبير قد سقط
حاجباه على عينيه وخرج اليه اياس بن قبيصة الطائى وكان والى الجزية من قبل
كسرى ولاه بعد النعمان بن المنذر فقالوا خالدا فقال لهم ادعوكم الى الله والى
الاسلام فان اسلمتم فعلتم فلكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم وان ابيتم فاعطوا
الجزية وان ابيتم فقد اتيتكم بقوم هم احرص على الموت منكم على الحياة قال
وفى يد ابن بقيلة السم قال فقال له خالد ما هذا قال هذا السم فان انت
اطعمتنى ما اريد والا شربته فلم ارجع الى قومى بما لا يحبون قال فاخذه خالد من
يده وقال بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء ثم
ابتلعه قال فرجع الى قومه وقال جئتكم من عند قوم لا يعمل فيهم السم قال فقال
له اياس بن قبيصة مالنا فى حربك من حاجة وما تريدان ندخل معك فى
دينك نقيم على ديننا ونعطيك الجزية فصالحه على ثمانين الفا ودخل
ودخل على ان لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا قصرا من قصورهم التى كانوا
يتحصنون فيها اذا نزل بهم عدو لهم ولا يمنعوا من ضرب الناقوس ولا
من اخراج الصلبان فى يوم عيدهم وعلى ان لا يشتموا له على بغيه وعلى ان

يضيفوا

ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين فيما يجل لهم من طعامهم وشرابهم وكتب
بينهم الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من خالد بن الوليد لاهل الخيرة
ان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق رضوان الله عليه
امرنى ان اسير بعد منصرفى من ارض اليمامة الى اهل العراق من العرب والعجم وان ادعوهم
الى الله والى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم واشرهم بالجنة وانذرهم من النار
فان اجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وانى انتهيت الى الحيرة
فخرج الى اياس بن قبيصة الطائى فى اناس من اهل الحيرة من رؤسائهم و
انى دعوتهم الى الله والى رسوله فابوا ان يجيبوا فعرضت عليهم الجزية او الحرب
فقالوا لا حاجة لنا بحربك ولكن صالحنا على ما صالحت به غيرنا من اهل
الكتاب فى اعطاء الجزية وانى نظرت فى عددهم فوجد زعمتهم سبعة آلاف
رجل ثم ميزتهم فوجدت من كانت به زمانة الف رجل فاخرجتهم من العدة ✣
فصار من وقعت عليه الجزية ستة آلاف فصالحونى على ثمانين الفا وشرطت
عليهم ان عليهم عهد الله وميثاقه الذى اخذ على اهل التوراة والانجيل
ان لا يخالفوا ولا يغيثوا كافرا على مسلم من العرب ولا من العجم ولا يدلوهم على
عورة من المسلمين عليهم بذلك عهد الله عز وجل وميثاقه الذى اخذ على
اهل التوراة والانجيل اشد ما اخذ على نبى من عهد او ميثاق او ذمة فان هم
خالفوا فلا ذمة لهم ولا امان وان هم حفظوا ذلك ورعوه وادوه
الى المسلمين فلهم المعاهد وعلينا المنع لهم وان فتح الله علينا فهو على ذلك منهم
لهم بذلك عهد الله وميثاقه واشد ما اخذه على نبى من عهد او ميثاق عليهم
مثل ذلك لا يخالفوا فان غلبوا فهم فى سعة يسعهم مثل ما يسع اهل
التورية والانجيل مما امروا به لا يخالفوا وجعلت لهم اليا شيخ ضعف
عن العمل او اصابته آفة من الآفات او كان غنيا فافتقر وصار اهل دينه
يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعيالة ما

اقام بدار الهجرة ودار الاسلام فان خرجوا الى غير دار الهجرة ودار الاسلام فليس
على المسلمين النفقة على عيالهم وايما عبيدهم اسلم فيهم في اسواق المسلمين
فبيع باعلى ما يقدر عليه في غير الوكس ولا تعجيل ودفع ثمنه الى صاحبه
ولهم كل ما لبسوا من الذي الاذي الحرب ومن غير ان يتشبهوا بالمسلمين
في لباسهم وايما رجل منهم وجد عليه شيء من ذي الحرب سئل عن لبسه ذلك
فان جاء بمخرج والا عوقب بقدر ما عليه من ذي الحرب وشرطت جنابة
ما اصابت منهم عليه حتى يؤدوه الى بيت مال المسلمين عمالهم منهم فان طلبوا
اعوانا من المسلمين اعينوا به ومعونة العدو من بيت مال المسلمين قال
وقال خالد بن الوليد رضي الله عنه لاناس بن فبيصة وعبد المسيح بن عمرو
بن بقيلة لم بكيتم هذه الحصون ولستم في دار منعة فقالا نرد بها السفيه حتى
يأتي الحليم قال لو كنتم اهل قتال واستم قوم عرب قالوا اثرنا الخمر والخنزير ورضينا
حيرانا بذلك يمنعونا اهل فارس فصالحهم على تسعين الفا ودخل فكانت
اول جزية حملت من ارض المشرق واول ما قدم به من المشرق على ابي بكر الصديق
رضي الله عنه قال فكتب الى مرازبة اهل فارس كتابا ودفعه الى بني بقيلة بسم الله
الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد الى رستم ومهران ومرازبة فارس سلام على من اتبع
الهدى فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله اما بعد فالحمد لله
الذي فض حدكم وفرق جمعكم وخالف بين كلمتكم واوهن باسكم وسلب
ملككم فاذا جاءكم كتابي هذا فابعثوا الي بالرهن والعقد وامن الذمة واحملوا
الي الجزية فان لم تفعلوا فوالله الذي لا اله الا هو لاسيرن اليكم بقوم يحبون
الموت كحبكم للحياة والسلام على من اتبع الهدى ثم ان خالدا مضى الى الحيرة
اسفل الغرات وفيها ملحة لكسرى في حصن لهم فحاصرهم فافتتح الحصن وقتل
من الرجال وسبى نساءهم وذراريهم واخذ ما كان من المتاع والسلاح واحرق
الحصن وهدمه فلما رأى ذلك اهل الثغور طلبوا الصلح منه على اداء الجزية

وكان

وكان ولي الصلح عنهم هانيء بن قبيصة الطائي فصالحه عنهم على ثمانين الف درهم
ثم صار حتى نزل بانقيا على شط الفرات فقاتلوه ليلتين الى وهارهم واشتد قتالهم
فافتتحها بقوة الله تعالى وعونه وكان فيها اساورة كان كسرى صيرهم فيها
فقتلهم وسبى ذراريهم ونساءهم واحرق الحصن وهدمه فلما رأى اهل بانقيا ذلك
طلبوا الصلح منه فاعطاهم ثم بعث جرير بن عبد الله البجلي قريبا بالسواد فلما انتهى
جرير بالفرات ليعبر الى اهل الثغور ناداه دهقان بني صلوبا لا تعبر انا اعبر
اليك فعبر اليه فصالحه على مثل ما صالحه اهل بانقيا واعطاه الجزية وصالحه
اهل بارسما وما حولها من القرى على ما صالحه عليه اهل الحيرة ثم ان خالدا رجع
الى النجف فاستبطن بطن النجف واخذ الاولا من اهل الحيرة حتى انتهى الى عين
التمر فنزل بعين التمر وفيها رابطة لكسرى في حصن فحاصرهم حتى استنزلهم فقتلهم
وسبى نساءهم وذراريهم واخذ ما كان في الحصن من المتاع والسلاح والدواب
واحرق الحصن وحربه وقتل دهقان عين التمر وكان رجلا من العرب و
نساءه وذراريه اهل بيته واعطاه اهل عين التمر الجزية كما اعطاه اهل
الحيرة وغيرهم من اهل القرى وكتب لهم كتابا على ما كتب لاهل الحيرة و
كذلك لاهل الكسر فمن عندهم ثم بعث سعد بن عمر والانصاري في جميع
من المسلمين حتى انتهى الى صيدا وفيها قوم من كندة ومن اياد ونصارى
فحاصرهم اشد الحصار ثم صالحهم على جزية يؤدونها اليه واسلم من اسلم منهم
واقام سعد بن عمر وعوضه في خلافة ابي بكر وعمر وعثمان حتى مات فولده
هنالك الى اليوم وكان خالد اراد ان يتخذ الحيرة دارا يقيم بها فاتاه كتاب
ابي بكر الصديق رضي الله عنه يأمره بالمسير الى الشام لمحمد الابي عبيدة والمسلمين فا
خالد بن الوليد رضي الله عنه الخمس مما افاء الله عليه وبعث به الى ابي بكر الصديق
مع ما اخذ من الجزية والسبي وقسم الاربعة الاخماس بين اصحابه الذين
معه فكتب اليه ابو بكر ان ينحق بابي عبيدة حين اتاه كتاب ابي عبيدة

فمج

يستمد فتوجه من الجزيرة معه الاد لاهنها ومن عين التمر حين قطع للفاروق فلما
قطعها وقع في بلاد بني تغلب فقتل منهم قوما كثيرا وسبى مضى من بلاد بني تغلب
ومضى معاودا من اهلها حتى اتى النقيب والكوابل فقتل جميعا كثيرا ثم سار
مسرعا الى اهل اليمامة فاقتتلوا قتالا شديدا حتى قتل خالد عدة منهم بيده و
اغار على ما حولها من القرى فاخذ اموالهم وما كان لهم وحاصرهم فلما اشتد
الحصار عليهم طلبوا الصلح على مثل ما صالح عليه اهل عانات وقد كان مر
ميلا دعانات فخرج اليه بطريقها وطلب الصلح فصالحه واعطاهم ما اراد وا
على ان لا يهدم بيعهم ولا كنيستهم وعلى ان يخبروا فيسهم في اي ساعة شاؤا
من ليل او نهار الا في اوقات الصلوة وعلى ان يخرجوا الصلبان في ايام
عيدهم واشترط عليهم ان يضيفوا المسلمين ثلاثة ايام ويسدروقهم وكتب
بينه وبينهم الصلح وخرج منهم عدة اولا فاخذوا على النقيب والكوابل
فصالحوا على مثل ما صالحه عليه اهل عانات وجرى الصلح بينهم وكتب الكتا
على ذلك على مثل ما ذكرنا من اهل القرى والبلاد فلما تم مضى حتى اتى
على بلاد قرقيسيا فاغار على ما حولها واخذ الاموال وسبى النساء و
الصبيان وقتل الرجال وحاصر اهلها اياما ثم انهم بعثوا بطلبون الصلح
فاجابهم الى ذلك واعطاهم مثل ما اعطى اهل عانات على ان لا يهدم
لهم بيعة ولا كنيسة وعلى ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين الا في وقت الصلوة
ويخرجوا صلبانهم في يوم عيدهم فاعطاهم ذلك وكتب بينه وبينهم
الكتاب وشرط عليهم ان يضيفوا المسلمين ويسد روقهم فادوا اليه الجزية
وتركت البيع والكنايس ولم تهدم ما جرى من الصلح بين المسلمين واهل الذمة ولم
يرد ذلك الصلح على خالد ابو بكر الصديق ولا ارده بعده ابو بكر عمر بن الخطاب
ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم اجمعين قال وليت اي ان يهدم شيئ مما
جرى عليه الصلح وجول وان يمضي الامر فيها على ما امضاه ابو بكر وعمر وعثمان

وعلي

وعلي رضي الله عنهم فانهم لم يهدموا شيئا مما كان الصلح جرى عليه فاما ما
احدث من بنا بيعة او كنيسة فان ذلك يهدم البيع والكنايس وقد كان
نظر في ذلك غير واحد من الخلفاء الماضين وهموا بهدم البيع والكنايس
التي في المدن والامصار فاخرج اهل المدن الكتاب التي جرى الصلح فيها بين
المسلمين وبينهم وردده عليهم الفقهاء والتابعون ذلك وعابوه
عليهم فكفوا عما اراد وا من ذلك فالصلح نافذ على ما انفذه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الى يوم الفتح وراء ذلك بعد ذلك وانما تركت لهم البيع و
الكنايس علما على ما اعلمتك وسبى خالد بن الوليد رضي الله عنه بخروجه
من الجزيرة الى ان انتهى الى دمشق الف رأس وقال بعض من روى ذلك
سبى من خرج الى دمشق خمسة آلاف رأس وكان ما بعث من الجزية وما افاء
عليه من السبى والجزية مع عمر بن سعد فكان اول سبى وعال جزية ورد
على ابي بكر الصديق رضي الله عنه الذي بعث به خالد بن الوليد رضي الله عنه
الا ما اتاه من مال البحرين ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عزل خالدا
عن الشام واستعمل عليها ابا عبيدة بن الجراح فقام خالد فخطب الناس فحمد الله
تعالى واثنى عليه ثم قال ان امير المؤمنين استعملني على الشام حتى اذا كانت
بثنية وعسلا عزلني واشرها غيري فقام اليه رجل فقال اصبرها الامير
فانها الفتنة فقال خالد اما وابن الخطاب حي فلا قال فلما بلغ عمر ما قال خالد
قال لا نزعن عن خالد حتى يعلم ان الله ينصر دينه ليس هو قال وكان اهل الشام
حصروا ابا عبيدة واصحابه فاصابهم جهد فكتب اليه عمر سلام عليك اما
بعد فانه لم يكن شدة الا جعل الله بعدها فرجا ولن يغلب عسر يسرين
يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون
فكتب اليه ابو عبيدة سلام عليك يا امير المؤمنين اما بعد فان الله تعالى
قال انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما
وفي الاخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا
الا متاع الغرور سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض
اعدت للذين امنوا بالله ورسله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله
ذو الفضل العظيم قال فخرج عمر بكتاب ابي عبيدة فقرأه على الناس وقال اهل
اهل المدينة هذا ابو عبيدة يعرض بكم ويحثكم على الجهاد فقال فلم يلبث الناس ان
ورد البشر على عمر بفتح الله على ابي عبيدة وهزيمة المشركين وقتلهم قال فقال
عمر الله اكبر رب فاتل لو كان قال قال حدثنا سليمان قال حدثنا حسن عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن العجم اذا ان يجدوا فيه
كنيسة في امصار المسلمين فقال اما مصر مصرته العرب فليس ان يجدوا
فيه بنا بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا
فيه خنزيرا وكل مصر كانت انفتح مصرته ففتحه الله على العرب فنزلوا على
حكمهم فلهم ما في عهدهم وعلى العرب ان يفوا لهذلك وفي اهل الدعارة
والتلصص الجنايات وما يجب من الحدود قال ابو يوسف رحمه الله
واما ما سئلت عنه يا امير المؤمنين من امر اهل الدعارة والفسق والتلصص
اذا اخذوا في شيء من الجنايات وحبسوا هل تجري عليهم ما يقوتهم في الحبس
والذي يجري عليهم من الصدقة او غير الصدقة وما ينبغي ان يعمل به فيهم قال
لا بد من ان يكون في مثل حالهم اذا لم يكن له شيء يأكل منه لا مال ولا وجه شيء يقيم به
بدنه ان يجري عليهم من الصدقة او من بيت المال من اي الوجهين فعلت ذلك
موسع وعلى اعقابك من بعدك واجب الي ان يجري عليهم من بيت المال يجري
على كل رجل منهم ما يقوته فانه لا يحل ولا يسعه الا ذلك والاسير من اسراء المشركين
لا بد من ان يطعم ويحسن اليه حتى يحكم فيه فكيف برجل قد اخطأ واذنب ذنبا يموت
جوعا وانما حمل على ما صار الله القضاء والجهل ولم يزل الخلفاء يا امير المؤمنين

تجري على اهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وادمهم وكسوتهم الشتاء والصيف
واول من فعل ذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالعراق ثم فعله معاوية
من بعده بالشام ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده وحدثني اسمعيل ابن ابراهيم
ابن المهاجر عن عبد الملك بن عمير قال كان ابن ابي طالب اذا كان في القبيلة او القوم
الرجل الاعمى حبسه فان كان له مال انفق عليه من ماله وان لم يكن له مال انفق عليه
من بيت مال الذي للمسلمين وقال يحبس عنهم شره وينفق عليه من بيت مالهم
قال وحدثني بعض اشياخنا عن جعفر بن برقان قال كتب الينا عمر ابن عبد العزيز
لا تدعن في سجونكم احدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع ان يصلي قائما ولا ينبغين
في قيد الا رجل مطلوب بدم واجر واعليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وادمهم
وصير ذلك رأيهم تجري عليهم في كل شهر يرفع ذلك اليهم فانك ان اجريت عليهم
الخبز ذهب به ولاة السجن والقوم والجلاوزة وول ذلك رجلا من اهل الخير
والصلاح يكتب اسماء من في الحبس ممن يجري عليهم الصدقة وتكون الاسماء عنده
ويدفع ذلك اليهم شهرا بشهر يقعد ويدعو باسم رجل رجل ويدفع ذلك اليه في يده
فمن كان منهم قد اطلق وفي سبيل رد ما يجري عليه ويكون الاجل عشرة دراهم
في الشهر لكل واحد وليس كل من في السجن يحتاج الى ان يجري عليه وكسوتهم في الشتاء
قميص وكساء وفي الصيف قميص وازار ونزاد للمرأة مقنعة واعنهم عن الخروج في السلاسل
يتصدق عليهم الناس فان هذا شيء عظيم ان يكون قوم من المسلمين قد اذنبوا
وخطؤا وقضى الله عليهم ما هم فيه فيحبسوا يخرجون في السلاسل يتصدق عليهم وما
اظن اهل الشرك يفعلون هذا بأساري المسلمين الذين في ايديهم فكيف ينبغي
ان يفعل هذا باهل الاسلام وانما صاروا الى الخراج في السلاسل يتصدق عليهم ما هم فيه
من جهد الجوع ورعا اصابوا اما يأكلون ورعا لم يصيبوا ان ابن آدم لم يعوز الا قوت
فتفقد امرهم ومن بالاحياء عليهم على ما فسرت لك ومن مات منهم ولم يكن له
ولي ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال وصلي عليه ودفن فان بلغني وأخبرني

به الثقات انه رجما مات منهم الميت الغريب فمكث في السجن اليوم واليومين
حتى يقام الوالي في دفنه وحتى يجتمع اهل السجن من عندهم مما يتصدقون
فيكثرون من يحمله الى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلوة عليه فما اعظم
هذا في الاسلام واهله ولو امرت باقامة الحدود لعطل اهل الحبس وخاف الفساق
والدعار ولنا هو اعمالهم عليه وانما يكثر اهل الحبس بقدر التضرف فامرهم انما هو
حبس وليس بقطع ولا نكل يا امير المؤمنين جميعا بالنظر في امر اهل الحبوس في
كل ايام فمن كان عليه منهم ادب ادبه واطلق ومن لم يكن له قضية خلى عنه
وتقدم اليهم الا يسرفوا في الادب ولا يتجاوزوا بنكل الى ما لا يحل ولا يسع فانه
يبلغني انهم يضربون الرجل في التهمة او في الجناية الثلاثمائة والمائتين و
اكثر واقل وهذا مما لا يحل من الله ولا يسع ظهر المؤمن حمى الا من حق يجب بفجور
او قذف او سكر او تعزير لامر اتاه لا يجب به حد وليس يضرب في شيء من
ذلك كما يبلغني ان ولاتك يضربون وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد نهى عن ضرب المصلين حدثنا بعض اشياخنا عن هود بن عطا
عن انس قال قال ابو بكر الصديق رضوان الله عليه نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ضرب المصلين ومعنى هذا الحديث عندنا والله اعلم انه نهى عن ضربهم
من غير ان يجب عليهم فقد يستحقون بالضرب وهذا الذي يبلغني ان ولاتك
يفعلونه ليس من الحكم والحدود في شيء يجب مثل هذا على جاني بجنابة
صغيرة ولا كبيرة من كان منهم اتى ما يجب على جانيه عليه فيه فواد واحدا و
تعزيرا اقيم عليه ذلك وكذلك من خرج منهم جراحة في مثلها قصاص وقعت
عليه البينة بذلك فيس جرحه واقتص منه الا ان يعفو المجني عليه فان لم
يكن يستطاع في مثلها قصاص حكم عليه بالارش وعوقب واطيل حبسه
حتى يحدث توبة ثم يخلى عنه وكذلك من منهم سرق ما يجب فيه القطع قطع
الاجر في اقامة الحدود عظيم والصلاح فيه لاهل الارض كثير قال وحدثني لحسن

بن

بن عمارة عن جويبر بن بريد قال سمعنا باز زعة بن عمرو بن جويبر يحدث انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد يعمل في الارض
خير لاهل الارض من ان يمطروا ثلاثين صباحا ولا يحل للامام ان يجابى في
الحدود احدا ولا يرد له عنه بشفاعة ولا ينبغي له ان يخاف في ذلك لومة
لائم الا ان يكون حد فيه شبهة فاذا كان في الحد شبهة درأه لما جاء في ذلك
من الاثار عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وقولهم ادرؤا
الحدود بالشبهات ما استطعتم والخطاء في العفو خير من الخطاء في العقوبة
ولا يحل اقامة حد على من لم يستوجبه كما لا يحل ابطاله عمن يستوجبه بغير
شبهة فيه ولا يحل للمسلم ان يشفع الى الامام في حد قد وجب وبان
فاما قبل ان يرفع ذلك الامام فقد رخص فيه اكثر الفقهاء ولم يختلفوا
في التوقي للشفاعة فيه بعد رفعه الامام فيما علمنا والله اعلم قال ابو يوسف
رحمه الله عليه حدثنا هشام بن عروة عن الفراخصة الحنفي قال مروا على الزبير
بسارق فشفع له اتشفع في حد قال نعم مالم يؤتى به الامام فلا عفا الله عنه
قال وحدثنا هشام بن سعد عن ابي حازم ان عليا رضي الله عنه شفع في
سارق فقيل له اتشفع في سارق قال نعم مالم يبلغ به الامام فاذا بلغ به
الامام فلا عفا الله ان عفا قال وحدثني الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يقولون
ادرؤا الحدود عن عباد الله ما استطعتم قال ابو يوسف وقد رأيت غير واحد
من فقهائنا يكره الشفاعة في الحد البتة ويتوقاه ويخشى في ذلك بما قال عمر
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في خلقه قال وحدثني محمد
ابن اسحق بن طلحة عن ابيه عن عائشة ابنة سعد عن ابيها قالت سرقت امرأة
من قريش فطبقه من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحدث الناس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عزم على قطع يدها فاعظم الناس ذلك فجئنا النبي صلى الله عليه
وسلم نكلمه وقلنا نحن نقدر بها بأربعين او قيمة فقال تظهر خيرا فلما سمعنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن قوله صلى الله عليه وسلم اتشفع اسامة بن زيد فقلنا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال ما اكثاركم على في حد من حدود الله عز وجل وقع على امة من اماء الله تعالى والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت بمثل الذي سرقت به لقطع محمد يدها قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا اسامة لا اشفع في حد قال وحدثني منصور عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب لان اعطل الحدود في الشبهات احب الي من ان اقيمها في الشبهات قال وحدثني يزيد بن ابي زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فاذا وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة قال وحدثنا بعض اشياخنا عن عبد الملك بن مسيرة عن النزال بن سبرة قال بينما نحن بمنا مع عمر اذ امرة ضخمة على حمار ينكى فدكاد الناس ان يقتلوها من الزحمة عليها وهم يقولون لها زينب فلما انتهت الى عمر قال ما شانك ان المرأة ربما استكرهت فقالت كنت امرة نقية الراس وكان الله يرزقني من صلاة الليل فصليت ليلة ثم نمت فوالله ما ايقظني الا رجل فجرني ثم نظرت اليه معقبا ما ادري من هو من خلق الله فقال عمر لو قلت هذه خشبت على الاحبين النار ثم كتب الى امراء الامصار لا تقتلن نفوسا ونه قال وحدثني مغيرة عن عطا قال الى السلطان الجمعة والزكاة والحدود قال وحدثنا محمد بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال السلطان ولي من لا رب له والذي يرفع الى الامام وقد قتل رجلا او امرة عمدا او كان ذلك مشهورا ظاهرا او قامت عليه بينة فانه يسئل عن البينة فان زكوا او ازكى منهم رجلان دفع الى ولي المقتول فان شاء قتل ان شاء عفى وكذلك لو كان القاتل اقر بالقتل طائعا من غير ان تقوم عليه ومن رفع وقد قطع يد رجل من المفصل بجديدة عمدا او اصبعا من اصابع يده اليمن او اليسرى او كانا اشلا

قطع

قطع رجل من المفصل او اصبعا من اصابع رجله او مفصلا من مفاصل بعض الاصابع او مفصلين كان في ذلك القصاص وكذلك لو كان قطع الاذن او بعضها ففي ذلك القصاص وكذلك الانف اذا قطع نفيه القصاص وكذلك الاسنان اذا كسر بعضها او فعلت او بعضها ففيها القصاص فاما الكسر فاذا كسر سنا كسرا مستويا ففيه القصاص واذا لم يكن الكسر مستويا او كان فيما بقي من شعب ففيها الاوش ولو كان قطع اليد بالذراع من مفصل المرفق او الرجل مع الساق من مفصل الركبة كان في ذلك القصاص وكذلك اذا ضربها عمدا فذهب ففيها القصاص وكذلك الجروح كلها تكون في البدن ففيها القصاص اذا كان يستطاع فيها الارش ولو ضرب بعض اعظم مثل الساعد او الذراع او الفخذ فهشم الموضع او كسر ضلعا من اضلاع فليس في هذا قصاص وفيه الارش ليس لهذا حد يوقف عليه فيقتص له منه والقصاص انما هو في المفاصل وليس في شيء من الجنايات التي تكون في الرأس قصاص الا الموضحة فانه اذا شجه فاوضح عمدا ففي ذلك القصاص ما كان دون الموضحة وفوقها فليس فيه قصاص وان كان عمدا او في الارش فاما من جرح جرحا عمدا فمات من ذلك الجرح ولم يزل منه صاحب فراش حتى مات اقتص من الجارح وقتل به فاما الخطاء فاذا قتله خطأ وقامت بذلك بينة وبسئل عنهم فزكوا او اثنان منهم فالدية على عاقلته في ثلاث سنين يؤدون في كل سنة الثلث ولا يعقل العاقلة الصلح ولا العمد ولا الاعتراف والدية مائة من الابل والف دينار او عشرة الاف درهم والشاة او مائتا بقرة او مائتا حلة على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل اليمن من اصحاب قال ابو يوسف حدثني محمد بن اسحاق عن عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الدية على الناس في اموالهم على اهل الابل مائة بعير وعلى اهل الشام الفي شاة وعلى اهل البقر مائتي بقرة على اهل البرود مائتي حلة قال وحدثنا

ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية
على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل
الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى الشاة الفي شاة وعلى اهل الحلل
مائتي حلة قال ابو يوسف وهذا قول من ادركت من علمائنا بالعراق فاما اهل
المدينة فانهم يجعلون بدلا من الورق اثني عشر الفا قال ابو يوسف واختلف اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم في بيان الابل في الدية في الخطاء فعبد الله بن مسعود
يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال دية الخطأ اخماسا حدثني
بذلك الحجاج عن زيد بن جبير عن خنيف بن مالك عن عبد الله بن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال دية الخطاء اخماسا قال وحدثني منصور عن ابراهيم قال
كان عبد الله بن مسعود يقول في الخطاء اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنات لبون وعشرون بني مخاض وعشرون بنات مخاض وكذلك كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في الخطاء حدثني الفقيه المبصر ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم عن عمر قال دية الخطاء اخماسا وبلغني رضي الله عنه فكان يقول الدية
في الخطاء اربعا خمسا وعشرين ابنة لبون وخمس وعشرون ابنة مخاض واما عثمان
رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه فكانا يقولان في دية الخطاء
ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بني لبون وعشرون بنات مخاض
حدثني بذلك شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب فاما الدية في شبه العمد
فانهم اختلفوا في اسنان الابل فيها ايضا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في شبه العمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون ثنية الى بازل عامها
كلها خلفة وقال علي رضي الله عنه في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث
وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها خلفة وقال عبد الله
بن مسعود في شبه العمد خمس وعشرون جذعة وفي القياس اذا اخذ الدية وفيه
اذا منع الجماع الدية وفي اللحية اذا لم تنبت الدية وكذلك الشارب وكل

شعر الرأس

شعر الرأس اذا لم ينبت الدية وفي الجائفة ثلث الدية فاذا نفذت فثلثا
الدية وفي اليد الشلاء والرجل العرجاء والعين القائمة والسن السوداء ولسان
الاخرس وذكر الخصي وذكر العنين في كل شيء من هذا حكومة على قدره
وفي الاليتين الدية وفي سن الصبي الذي لم يثغر حكومة وكان الفقيه
ابو حنيفة رحمه الله عليه يقول لا شيء فيه وكذلك الظفر فيه حكومة عدل
وكان ابو حنيفة يقول لا شيء فيه اذا نبت كما كان وفي الاصبع الزائدة
والسن الزائدة حكومة وفي افضاء المرأة اذا كان البول يستمسك و
الغائط ثلث الدية وهو بمنزلة الجائفة واذا لم يستمسك واحد منهما
ففيه الدية تامة وكل شيء من الحر فيه دية فهو من العبد فيه قيمته وكل
شيء من الحر فيه نصف الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة وكذلك الجراحات
على هذا الحساب لا قصاص بين الرجال والنساء في العمد الا في النفس
فان رجلا لو قتل امرأة قتل بها وكذلك لو قتلته امرأة قتلت به فاما دون
النفس فليس بينهما قصاص فيه وفي الامثل لو قطع رجل يد امرأة او رجلها
او اصبعا من اصابعها او شفتها موضحة وذلك كله عمدا او كانت هي فعلت
ذلك به لم يكن بينهما قصاص وكان في ذلك الارش الا في النفس خاصة
فقيها القصاص وارش جراحاتهن على النصف من ارش جراحات الرجال
ودياتهن نصف ديات الرجال لو قطع رجل يد امرأة كان عليه نصف
ديتها ودية خمسة آلاف فيلزمه عليه الفان وخمس وعشرون بعيرا
حدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال كان علي رضي الله عنه يقول دية المرأة في
الخطاء على النصف من دية الرجل فيما دق وجل وكذلك الاحرار والعبيد
ليس بينهم قصاص فيما دون النفس فاذا جنى حر على عبد فقتله عمدا بحديدة
او جنى عبد على حر فقتله عمدا كان بينهما القصاص ولو لم يكن الا قتله ولكن
قطع يده او رجله او اصابه عمدا او خطأ او فقأ عينه او احداهما او قطع اذنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدهما فهو سواء وفي ذلك الارش ينظر الى ما انقص العبد فيلزم سيده على الجاني ولو كان الجرح قتل العبد خطأ كان عليه قيمته لسيده بالغة ما بلغت وفي قول الفقيه ابي حنيفة رحمة الله عليه لا يبلغ بقيمته دية الحر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا في الحر يقتل العبد خطأ قالا قيمته يوم قتل بالغاً ما بلغ وايما رجل جرح رجلا جرحين خطأ في مقام او مقامين فبرأ من احدهما ومات من الآخر فعلى عاقلة الجارح دية النفس على ما فسرناه ولا ارش للذي برأ وان كان عمداً فعليه القصاص فان ذلك الى الامام ان اقتص لهما دون النفس ومن النفس وان شاء امر بالقصاص في النفس وترك ما دون النفس وان كان احد الجرحين خطأ والآخر عمداً فمات منهما جميعاً فعلى عاقلة نصف الدية و عليه في مال النصف الآخر وان مات من الخطأ وبرأ من العمد كانت الدية تامة على العاقلة في الخطأ واقتص منه في العمد وان كان انما مات من العمد وبرأ من الخطأ اقتص منه في النفس وكان ارش الجرح الخطأ على العاقلة ولو كان مات من الخطأ وبرأ من الجراحة العمد وليس في مثلها قصاص فانما فيه دية واحدة على العاقلة ويبطل ارش العمد بمنزلة الخطأ يموت من احدهما وقد برأ من الآخر ولو ان رجلاً قطع يد رجل بحديدة عمداً فبرأت فامره الامام ان يقتص منه فاقتص منه فمات فان الفقيه ابا حنيفة كان يقول على عاقلة المقتص دية للمقتص منه وكان ابن ابي ليلى يقول بخوان من ذلك وقال ابو يوسف لا شيء على المقتص للاثار التي جاءت في ذلك انما هذا رجل اخذ له بحق واخذ من ليس بحق ولم يعقد عليه انما قاله الكتاب والسنة بل ان كان اقتص منه بغير اذن الامام ولا رضا المقتص منه مات المقتص منه في ذلك فالدية في مال الذي اقتص لنفسه وكان ابا حنيفة قدس الله يقول هذا في هذا الموضع قال ابا يوسف واذا قتل الرجل وله ابناء صغير وكبير لا وارث له غيرهما فان الفقيه ابا حنيفة كان يقول اقبل البينة من الكبير واقتص له بالقصاص ولا انظر الى كبر الصغير ويقول تقبل

ارأيت

ارأيت لو كبر هذا المقتص هل كنت احبس هذا وكان ابن ابي ليلى يقول اقبل البينة حتى يكبر الصغير ويحضر مثل الغائب لا اقبل حتى يقدم الغائب وكان الفقيه المقدم المبصر ابو حنيفة رحمة الله عليه يقول لا اشبه الغائب الصغير لان الولي يأخذ الصغير ولا يأخذ الكبير الغائب الا بوكالة وكالة ابن ابي ليلى يقبل الوكالة في الدم العمد وينقص وكان فقيهنا ابو حنيفة لا يقبل الوكالة في الدم العمد وهذا احسن قال ابو يوسف قد قتل الحسن بن علي رضي الله عنهما ابن ملجم ولم يعط ولد صغير قال ابو يوسف وايما رجل من هؤلاء البحارين الذين في الاسواق والارباض والمحال اجر اعنده فرش فناؤه في طريق المسلمين فعطب به عاطب فالضمان على الامر وان كان امره فتوضأ في الطريق فالضمان على المتوضئ من قبل ان منفعة الوضوء للمتوضئ ومنفعة الرش للامر وايما رجل استأجر اجيراً فجعل له بئراً في طريق المسلمين بغير امر السلطان فوقع فيها رجل فمات فالقياس ان يكون الضمان على الاجير ولكنا تركنا القياس في ذلك لان الاجير يعرفون اذا تقادم ذلك فالضمان على عاقلة الآجر فان عثر رجل بحجر فوقع في هذه البئر فالضمان على واضع الحجر كانه دفعه بيده فان لم يعرف للحجر واضع فالضمان على صاحب البئر وان دفعه دابة منفلتة فالضمان على صاحب الدابة ولا على صاحب البئر وان كان للدابة سائق او قائد او راكب فالضمان عليه فان سقط حائط فدفع رجلاً في البئر فعطب فان كان قد تقدم الى صاحب الحائط في هدمه ولم يهدمه فكل من عطب بالحائط فعلى صاحب الحائط وان لم يكن تقدم الى صاحب الحائط فلا ضمان عليه في شيء من ذلك على صاحب البئر ضمان الذي دفعه الحائط في البئر وان زلق رجل بماء رجل في الطريق فوقع في البئر او عطب قبل ان يقع في البئر فذلك الماء اجد فعلى صاحب الماء الضمان فان كان الماء ماء سما فزلق به رجل فوقع في البئر فعلى صاحب البئر الضمان وكذلك الماشي رجل زلق من بسطه في البئر فعطب صاحب البئر وكذلك الماشي في الطريق يعثر بشيء به فيقع في البئر فعلى صاحب البئر فان كان هذا الواقع

وقع على رجل فقتله ضمن صاحب البئر الرجلين جميعا فان وقع في البئر رجل
فسلم وطلب الخروج منها فعلق حتى اذا كان في بعضها سقط فعطب فلا ضمان
على صاحب البئر لبس صاحب البئر في هذا الموضع بدافع اراءيت لو مشى في اسفلها
فعطب اذا كان صاحب البئر يضمن لاضمان عليه في ذلك فان كانت في البئر صخرة
فلما مشى في اسفلها عطب بالصخرة فان كانت الصخرة في موضعها من الارض لم يضمن
صاحب البئر وان كان صاحب البئر اقتلعها من موضعها فوضعها في ناحية البئر ضمن
فان وقع فيها رجل فمات عما ضمن صاحب البئر ومن رفع الى الامام وقد زنى فشهد عليه
اربعة شهود احرار مسلمين بالزنى وافصحوا بالفاحشة سئل عنهم فان زكوا
وكان المشهود عليهما البا بحصنين جلد كل واحد من الرجل والمراة مائة جلدة
فاما الرجل فيضرب في ازار وهو قائم ويفرق الجلد في اعضائه ماخلا الوجه والفرج
وقد قال بعضهم والراس وقال عامة الفقهاء يضرب الراس وكانا حسن ما
رويناه في ذلك ان يضرب الراس لما بلغنا في ذلك عن علي رضي الله عنه حدثنا ابن
ابي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عمير عن علي قال اتي برجل في حد فقال اضربه
واعط كل عضو حقه واتق الوجه والفرج واما المراة فتضرب وهي قاعدة تلف
عليها ثيابها حتى لا يقد وعورتها ويجلدان جلدا بين الجلدين ليس بالمطي ولا
بالتخفيف هكذا حدثنا اشعث عن ابيه قال شهدت ابا بردة اقام الحد على امة له
وعنده نفر من الناس فقال اجلدها جلدا بين الجلدين ليس بالمطي ولا بالتخفيف
وضربها وعليها ملحفة ولكن السوط الذي يضرب به سوطا بين السوطين ليس
بالشديد ولا باللين هكذا حدثنا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي برجل اصاب حدا فاتى بسوط جديد شديد فقال دون هذا فاتى بسوط
قديم فقال هذا فاتى بسوط بين ذلك فقال هذا حدثنا عاصم بن ابي نجيح عن ابيه قال اتي عمر بن الخطاب برجل
في حد فدعا بسوط فاتي بسوط خلق فقال اشد من هذا فاتي بسوط بين
السوطين فقال اضرب ولا يرى ابطك واعط كل عضو حقه واتق الوجه

بالزنا

بالزنا على محصن او محصنة وافصحوا بالفاحشة امر الامام برجمهما حدثنا مغيرة عن الشعبي
ان اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ما حد الرجم قال اذا شهد اربعة انهم رأوه يدخل
كالميل في المكحلة فقد وجب الرجم قال وينبغي ان يبدأ بالرجم الشهود ثم الامام ثم
الناس فاما الرجل فلا يحفر له والمراة فيحفر لها الى السرة هكذا حدثنا يحيى بن سعيد
عن مجالد عن عامر ان عليا رضي الله عنه رجم امراة فحفر لها السرة قال عامر انا شهدت
ذلك وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتته العامرية فاقرت عنده بالزنا
امر بها فحفر لها الى الصدر وامر الناس فرجموها ثم امر بها فصلى عليها ودفنت ومن
اتى الامام فاقر عنده بالزنا فلا ينبغي ان يقبل منه قوله حتى يردده فاذا اتاه فاقر
اربع مرات كل مرة يرد فيها ولا يقبل منه يسال عنه هل به لمم هل به جنون هل
به عقل شيء ينكر فاذا لم يكن به شيء من ذلك فقد وجب عليه الحد ولا فان كان
محصنا فالرجم والذي يبدأ بالرجم في اقرار الامام ثم الناس فان كان بكرا امر بجلدها
مائة هكذا بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بها عز بن مالك حين
اتاه فاعترف عنده بالزنا حدثنا محمد بن عمر عن ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني قد زنيت فاعرض عنه حتى اتاه اربع مرات
فامر به يرجم فلما اصابته الحجارة ادبر يشتد فلقيه رجل بيده لحي جمل فضربه به فصرعه
فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فراره حين مست الحجارة فقال هلا تركتموه وقد
بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن عقل ماعز بن مالك فقال هل
تعلمون به بعقل باسا تنكرون منه شيئا قالوا لا نعلم الا وهو في العقل من صالحينا
فيما نرى واختلف اصحابنا في الاحصان فقال بعضهم لا يكون المسلم محصنا الا بامراة
حرة مسلم قد دخل بها ولا يكون على اهل الذمة من اهل الكتاب وغيرهم احصان
وقال بعضهم على الكتاب احصان بعضهم يحصن بعضا وكذلك جميع اهل
وقال بعضهم في الحر المسلم يكون محصنة الامة انها لا تحصنه وانما عليه الجلد في الزنا
وان كانت تحته امراة من اهل الكتاب انها تحصنه قال ابو يوسف واحسن ما سمعنا

الذمة

في ذلك والله اعلم ان المحصن المسلم لا يكون محصنا الا بامرأة حرة مسلمة وان كانت تحته من اهل الكتاب فهو محصن لها وليست بمحصنة لحدثنا مغيرة عن ابراهيم و الشعبي في الخمر يتزوج اليهودية والنصرانية ثم يفجر قال لا يجلد ولا يرجم قال وحدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يرى مشركة محصنة قال وحدثنا ففيها ابو حنيفة رحمه الله عليه عن حماد عن ابراهيم قال لا يحصن الرجل يهودية ولا نصرانية ولا بامة والمرأة اذا علیها بالزنا وهي محصنة او اقرت بذلك وهي حامله فلا ينبغي ان ترجم حتى تضع ما في بطنها هكذا بلغنا ان النبي صلى الله عليه فعل حدثنا ابان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني اصبت حدا فاقمه علي وهي حامل فامر ان يحسن اليها حتى تضع فلما وضعت جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقرت بمثل الذي كانت اقرت به فامر بها فشدت ثيابها عليها ثم رجمها وصلى عليها فقيل له يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت فقال صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها فانه شهد اربعة بالزنا على رجل او امرأة وهم عيان فينبغي فعلى الامام ان يجلدهم ولا حد على المشهود عليه وكذلك لو كانوا عبيدا وكذلك لو كانوا محدودين في قذف قال لو كانوا فساقا لا يجوز في ذلك الا شهادة اربعة احرار مسلمون عدول فان كانوا اربعة فساق او سئل عنهم فلم يزكوا فلا حد عليهم لانهم اربعة ولا حد على المشهود عليه قال حدثنا اشعث عن الشعبي في اربعة شهدوا على رجل بالزنا وكانوا احدهم ليس بعدل او لم يكونوا كلهم عدولا قال لا اجلد احدا منهم وقال حدثنا الحجاج عن الزهري قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده الا يجوز شهادة النساء في الحدود ومن رفع وقد شرب من الخمر كثيرا او قليلا فعليه الحد قليل الخمر وكثيرها حرام يجب فيه الحد قليله والسكر من كل شراب فهو حرام يجب فيه الحد قال الحجاج

عن حصين

عن حصين عن الشعبي عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال في قليل الخمر وكثيرها ثمانين قال وحدثنا الحجاج عن عطاء قال ليس في شيء من الشراب حد حتى يسكر الا الخمر قال وحدثنا ابن ابي ليلى عن عبد الله بن الزناد عن حصين عن علي رضي الله عنه قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر الصديق رضوان الله عليه اربعين فكملها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثمانين وكل سنة يعني في الخمر والذي اجمع عليه اصحابنا انه يضرب من شرب من الخمر قليلا او كثيرا ثمانين ومن سكر من غير الخمر من الشراب حتى يذهب عقله ومن لا يعرف ربا ولا ينكره فعليه الحد ثمانين ضرب عمر بن الخطاب في السكر من النبيذ ثمانين حدثنا الثيباني عن حسان بن الحارث قال سأل عمر رضي الله عنه رجل في سفر و كان صائما فلما افطر الصائم ابوى الى قربة لعمر رضي الله عنه معلقة فيها نبيذ فشرب منها فسكر فجلده عمر الحد فقال له الرجل انما شربت من قربتك فقال عمر انما جلدتك لسكرك لا على شربك قال وحدثني مسعر قال حدثني ابو بكر بن عمر وبن عتبة ذكر عن عمر رضي الله عنه قال لا حد الا فيما حلس العقل والا ينبغي ان تقام الحد على السكران حتى يفيق هكذا بلغنا ان عليا رضي الله عنه فعل بالنجاشي قد حدثنا مغيرة عن ابراهيم قال اذا سكر الانسان ترك حتى يفيق ثم يجلد و من رفع وقد شرب خمرا في رمضان او شرب شرابا غير الخمر فسكر منه وذلك في رمضان فانه يضرب الحد ويعزر بعد الحد سواطا بلغنا ذلك وبنحو ما نقول عن عمر وعلي رضي الله عنهما حدثنا الحجاج عن ابي سنان قال اتي عمر بن الخطاب برجل قد شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين قال وحدثنا الحجاج عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه عن علي كرم الله وجهه مثل ذلك في رجل اتي به وقد شرب في شهر رمضان قال ابو يوسف ومن رفع وقد قذف رجلا حرا بالزنا فشهد عليه بذلك شاهدان فعدلا او كانا اقر بعد قذفه له ضرب الحد وكذلك لو كان قذف امرأة او اباه او ابنا مسلمان فانه يضرب الحد وان لم يكن هذا القاذف ضرب الاول حتى قذف اخر فانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يضرب لها جميعا حدا واحدا ولا قال القارف عبد اضرب حد العبد اربعين فان لم يكن
ضرب بعد ما قذف حتى اعتق ثم قدم الى الحاكم فانه لا يزيده على الاربعين لانها كانت
وجبت عليه يوم قذف فان لم يكن ضرب بعد العتق حتى قذف اخر ضرب الاول
والثاني ثمانين وكذلك لو كان ضرب من الثمانين اسواطا ثم قذف اخر كملت له الثمانين
بحسب ما مضى ولا يضرب ثمانين مستقبلة ما بقي من الحد سوط وان قذف رابعا او
بقي من الثمانين سوط كملت له الثمانين ولم يضرب للرابع سوى ما ضرب فان كملت
له الثمانين ثم قذف اخر ضرب لذلك ثمانين اخرى بعد ان يحسن حتى يجب الضرب
حدثنا سعيد عن قتادة عن علي رضي الله عنه في العبد يقذف الحر قال يضرب اربعين
قال قتادة وهو راي سعيد بن المسيب والحسن قال حدثنا ابن جريج عن عمرو بن
عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن عباس في المملوك يقذف الحر قال يجلد اربعين
قال ابو يوسف واجمع اصحابنا ان لا يقبل للقارف شهادة ابدا فان تاب فتوبته
فيما بينه وبين ربه قال وحدثني مغيرة عن ابراهيم ان قذف يهوديا او نصرانيا قال
لا حد عليه قال ابو يوسف ويضرب الزاني في ازار ويضرب الشارب في ازار ويضرب
القارف وعليه ثيابه الا ان يكون على فرو فينزع عنه قال قال ليث عن مجاهد
وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قال لا يضرب القارف وعليه ثيابه قال وحدثنا مطرف
عن الشعبي قال يضرب القارف وعليه ثيابه الا ان يكون عليه فرو او قباء محشو
فينزع عنه حتى يجد مس الضرب قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اما
الزاني فيخلع عنه ثيابه وتلا وتأخذكم بهما رأفة في دين الله وكذلك الشارب
يضرب في ازار قال ابو يوسف وضرب الزاني اشد من ضرب الشارب وضرب
الشارب اشد من ضرب القاذف والشعر اشد من ذلك كله وقد اختلف
اصحابنا في التعزير فقال بعضهم لا يبلغ به اوفى الحد وهو اربعين سوطا وقال بعضهم
يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا انقص من حد الحر وقال بعضهم يبلغ به اكثر
وكانه احسن ما رويناه في ذلك والله اعلم ان التعزير الى الامام على قدر الجرم و

صفره

وصغره وعلى ما يروى من احتمال المضروب فيما بينه وبين اقل من ثمانين
قال ابو يوسف والذي اجمع عليه اصحابنا في الامة والعبد يقذف ان ان
كلا منهما يضرب خمسين هكذا روى لنا عن عمر بن الخطاب وعن عبد الله
بن عباس حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن ابي ربيعة قال
دعانا عمر في فتيان من قريش الى امارة رفيق الامارة رفيقين فضربنا هن
خمسين خمسين قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل
قال جاء معضل الى عبد الله فقال ان جارية نفست فقال اجلدها خمسين
قال وحدثنا اشعث عن الزهري عن الحسن والشعبي قالوا ليس على مستكره حد
قال ابو يوسف وهذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم قال ابو يوسف
ومن رفع وقد سرق وقامت عليه البينة بالسرقة وبلغت قيمة ما سرق ان كان
متاع عشرة دراهم مضروبة فيقطع يده من المفصل فان عاد فسرق بعد ذلك
عشرة دراهم وقيمتها قطعت رجله اليسرى فاما موضع القطع من الرجل
فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقال بعضهم
يقطع من المفصل وقال اخرون يقطع من مقدم الرجل فخذ باتي الاقاويل ثبت
فانه ارجو ان يكون ذلك موسعا عليك والمال فلم يختلفوا ان القطع من المفصل
وينبغي اذا قطعت ان يحسم للمقطع قال ابو يوسف وحدثنا ميسرة بن
معبد قال سمعت عدي بن عدي يحدث رجلا ان حبوة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قطع رجلا من المفصل قال وحدثنا محمد بن اسحاق عن حكيم بن حكيم بن عباد
عن النعمان ابن مسرة ان عليا رضي الله عنه قطع سارق من الخنصر فترك المقدم
اسماعيل عن ام زرين قالت سمعت عبد الله بن عباس يقول العجب امراؤنا
هؤلاء ان يقطعوا كما قطع هذا الاعرابي يعني نجدة فلقد قطع فما اخطا قطع
مقدم الرجل ووضع عاقبها قال وحدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع اليد من المفصل وقطع اعلا القدم واشار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر والي شطرها قال وحدثنا عبد الملك عن سلمة بن كهيل عن مجبة بن
عدي ان عليا رضي الله عنه كان يقطع اليدي اللصوص ويحسمهم وقد اختلف
فقهاؤنا فيما يجب فيه القطع وقال بعضهم لا قطع الا فيما يبلغ قيمته عشرة
دراهم فصاعدا وقال آخرون يجب القطع فيما يبلغ قيمته خمسة فصاعدا
وقال بعض اهل الحجاز ثلاثة دراهم وكان احسن ما رأينا في ذلك والله
اعلم عشرة دراهم فصاعدا لما جاء في ذلك من الاثار عن اصحاب محمد صلى
الله عليه وسلم حدثني هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق
على عهد رسول الله صلى الله وسلم يقطع في ثمن المجن وكان المجن يومئذ
ولم يكن يقطع في شيء التافه قال وحدثني محمد بن اسحاق قال حدثنا ايوب
بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال لا يقطع يد السارق في دون ثمن المجن و
ثمن المجن عشرة دراهم قال وحدثني المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن مسعود انه قال لا تقطع الا في دينار او عشرة دراهم وقد بلغنا نحو من ذلك
عن علي رضي الله عنه قال وحدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت لم يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه قال
ابو يوسف واذا شهد اربعة شهود على رجل بالزنا ووقتوا وقتا متقادما درئ عنه الحد
في ذلك وكذلك ان شهدوا على رجل بسرقة تساوي عشرة دراهم واكثر ووقتوا
وقتا متقادما درئ الحد في ذلك ايضا ولكن يضمن السرقة ان شهدوا عليه وبعد فه
رجلا حرا مأمونا للمسلمين ووقتوا وقتا متقادما فارخص الرجل بطلب حقه اقيم على القاذف
الحد ولم ينزل له تقادمه لان هذا من حقوق الناس وكذلك الجراحة العمد التي يقتص
منها والجراحة الخطاء التي فيها الارش قال ابو يوسف لو قذف رجلا بالبصرة و
اخر بمدينة السلام واخر بالكوفة ثم ضرب الحد لبعضهم كان ذلك الحد لهم كلهم و
كذلك لو سرق غير من مقطع مرة واحدة لتلك السرقة كلها حدثنا فقيهنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابراهيم وحدثنا مغيرة عن ابراهيم قال اذا سرق مرارا فانما

يقطع

يقطع يده واذا شرب الخمر مرارا واذا قذف مرارا فانما عليه حد واحد قال
ابو يوسف ومن اقر بسرقة يجب في مثلها القطع فان اصحابنا اختلفوا في ذلك
فقال بعضهم يقطع باقراره مرة وقال بعضهم لا يقطع حتى يقر مرتين و
كان احسن ما رأينا في ذلك لا يقطع حتى يقر مرتين هكذا جاء في الاثر عن
علي رضي الله عنه وكذلك الاقرار بشرب الخمر اذا كان ريحها يوجد منه فهو مثل
ذلك لا يضرب حتى يقر مرتين فاما الاقرار بالقذف فانه يضرب اذا اقر مرة و
كذلك القصاص في حقوق الناس فيما بينهم في النفس وما دونها وفي الجراحات
والاقرار بالاموال ينفذ ذلك اجمع عليه بالاقرار مرة ومن اقر بسرقة يجب
في مثلها القطع او شرب خمرا ويحد في زنا فامر الامام بضربه او قطع يده فرجع
عن اقراره مثل ان يفعل ذلك به وزعم انه يحق من حقوق الناس من
قذف او قصاص في نفس او دونها او مال ثم رجع عن ذلك نفذ الحكم فيما كان اقر به
ولم يبطل شيئا من ذلك عنه برجوعه قال ابو يوسف حدثنا الاعمش عن القاسم
بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال كنت قاعدا عند علي رضي الله عنه فجاء رجل
فقال يا امير المؤمنين ابي قد سرق فانتهره ثم عاد الثانية فقال ابي قد
سرق فقال علي قد شهدت على نفسك شهادة قال فامر به فقطعت
يده قال فانا رأيتها معلقة في عنقه قال وحدثنا الحجاج عن الحسن بن سعيد
عن عبد الله بن شداد ان امرأة رفعت الى عمر رضي الله عنه وقد اقرت
بالزنا اربع مرات فقال عمر ان رجعت لم نقم عليك قال وحدثنا ابن جريج قال
اخبرني اسماعيل عن ابن شهاب قال من اعترف مرارا كثيرا بسرقة او حد ثم انكر لم
يجب عليه شيء قال ابو يوسف وقد بلغنا عن الشعبي مثل ذلك قال ابو يوسف
واذا اقر العبد وهو ماذون له في التجارة او محجور عليه بقتل رجل عمدا او قذف
او بسرقة يجب فيها القطع او بزنا فاقراره ذلك جائز عليه لان ذلك
يلزمه في نفسه وبدنه فليس تهمتهم في هذا انما تهمتهم في الاموال وفي الجناية التي

لاقصاص فيها الآن هذا قال لسيده ادفعه او افده او افضل عنه دينه
او بياع في ذلك ولا يصدق العبد اذا اقر بفعل خطأ ولا بجراحة فيما دون
النفس ولا بغصب ولا بدين فان كان مأذونا له في التجارة فيجوز اقراره
في الدين وفي غصب الاموال ولم يكن اقر بشيء من ذلك وقامت عليه البينة
بقتل خطأ او بجراحة فيما دون النفس فانه يقال لمولاه ادفعه بذلك او افده بالدية
او بارش الجراح وكذلك لو شهد بغصب مال قيل لمولاه افده او بعه والامة فيما
وصفنا مثل العبد والمكاتب ايضا مثل العبد حدثنا مغيرة عن ابراهيم قال عبد المكاتب
عبد مملوك ما بقي عليه شيء من مكاتبته قال ابو يوسف حدثنا مغيث رحمه الله
عليه عن حماد عن ابراهيم قال لا يجوز اقرار العبد فيما اقر به مما يذهب رقبته فلا يجوز في
ذلك اقراره قال ابو يوسف ولا يقطع احد في سرقة من ابيه ولا من امه ولا من
ابنه ولا من اخيه ولا من ذي رحم محرم منه ولا تقطع المرأة في السرقة من
زوجها ولا يقطع العبد في السرقة من مال سيده ولا السيد من مال عبده والمكاتب
من مال سيده ولا سيده من ماله ولا من سرقة من الغنى ولا من الخمس ولا السارق من الحمام ولا
من الحانوت المفتوح للبيع المأذون فيه ولا من الخباء اذا هله ولا الشريك في سرقة من
شركه من متاع الشركة ولا يقطع من سرق وديعة او عارية او رهنا فان الناس قد
اختلف فيه فمنهم من رأى قطعه ومنهم من يقول لا اقطعه لانه ليس في موضع حرز
وكان احسن ما رأينا في ذلك والله اعلم ان يقطع وكذلك الطرار اذا اخذ وطرح
من الكم عشرة دراهم فقطعت يده فان كان الذي طر اقل من عشرة دراهم لم يقطع و
عوقب وحبس حتى يحدث توبة وكذلك الغشاش الذي يغش باب الدار او باب
حانوت ويخرج بالمتاع من البيت او الدار فيوجد معه فعليه القطع اذا خرج
بالمتاع وكذلك المرأة تدخل منزل قوم فتأخذ منهم ثوبا او ما اشبهه قيمته عشرة دراهم
فاذا خرجت به من باب الدار فعليها القطع وكذلك السارق من القسطاط الذي لم يجوز
فيه فيقطع وكذا الذي ينقب الجوالق فيسرق منه يقطع وكذلك الذي ينقب

البيت فيدخل يده فيسرق منه ولا يدخل بنفسه يقطع قال بعض فقهائنا في الطرار
اذا طر سبعة في كم الرجل عشرة دراهم فصاعدا ان كان مشدودا الى داخل الكم
قطع وان كانت خارجة من الكم لم يقطع ومن وجد نقب دار او حانوتا او
دخل الجمع المتاع ولم يخرجه حتى ادرك فليس عليه قطع ويوجع عقوبة ويحبس
حتى يحدث توبة قال ابو يوسف حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث
عن علي رضي الله عنه انه اتي برجل قد نقب فاخذ على تلك الحال فلم يقطعه
قال وحدثنا عاصم عن الشعبي قال ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت
قال وحدثنا المسعودي عن القاسم ان رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه
سعد الى عمر رضي الله عنه فكتب اليه ليس عليه قطع قال حدثنا سعيد عن قتادة
عن الحسن قال اذا سرق من الغنيمة وليس فيها شيء لم يقطع وان سرق منها
وليس له فيها شيء قطع قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل
يطأ الجارية من الفيء قال ليس عليه فيها حد اذا كان له فيها نصيب قال وحدثنا
الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال جاء مغفل الى ابي عبيدة
فقال غلامي سرق فبا فاقطعه فقال عبدة لا مالك بعضه من بعض قال وقد
روي في عمر انه اتي بغلام قد سرق من بيته فلم يقطعه وروي عن علي انه قال
اذا سرق عبدي من مالي لم اقطعه قال وحدثنا الحجاج عن الحكم عن ابراهيم و
الشعبي قالا لا قطع سارق اموالنا كما لا نقع سارق اخبائنا قال الحجاج و
سألت عطاء عن الناش فقال يقطع قال وحدثنا ابن جريج عن ابي الزبير
عن جابر قال ليس على المختلس ولا المنتهب ولا الخائن قطع قال وحدثنا اشعث
عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الغلول
قطع قال ابو يوسف ليس في الغلول قطع على ما جاء به الاثر وقد روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه
وقد روي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما كانا يعاقبان في الغلول عقوبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موجعة والذي ادركت عليه فقهائنا انهم كانوا يرون ان يعاقب فيوجع عقوبة
ويؤخذ ما يوجد عنده قال ابا يوسف ولا قطع على سارق لحم ولخناز ير والمعازف
كلها ولا في النبيذ ولا في شيء من الطير ولا الصيد ولا في شيء من الوحش ولا في
النوى والتراب والجص والنورة والماء وكان ابو حنيفة قدس الله روحه يقول
لا قطع في طعام يؤكل عند المجاعة مثل الخبز ولا فاكهة رطبة ولا في الحطب
ولا في الحشيش ولا في الحجارة كلها الجص والنورة والزرنيخ والفخار والطين والمغرة
والقدور والكحل والزجاج ولا في السمك الماليح منه والطري ولا في شيء من
البقول والرياحين ولا في الاقوار ولا في اللبن ولا في النخيج ولا في البطيخ ولا في
المصحف التي فيها شيء قاما الفت والخل فكان يرى فيهما القطع قال ابا يوسف
ومن سرق عفصا او اهليلجا او شيئا من الادوية اليابسة او من الحنطة او
الشعير او من الدقيق او في الحبوب او من الفاكهة اليابسة او شيئا من الجواهر
او اللؤلؤ او شيئا من الاذهار او الطيب مثل العود والمسك والعنبر وما اشبهه
من الطيب فكانت قيمة ما سرق من ذلك عشرة دراهم فصاعدا فعليه القطع
وهذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ليس على سارق الثمار من دوس النخيل
قطع وان سرق منه بعد ما يجز في الجرين والبيوت يقطع اذا بلغت قيمته
عشرة دراهم فصاعدا ولا قطع على سارق شيء من الحيوان من مراعيها وان سرقها
من موضع قد احرزت فيه يقطع ولا قطع على من سرق شيئا من الفنا والساج
والخشب الا ان يسرقه وقد جعل آنيته او ابوابا فانه ان سرق شيئا من ذلك
يساوي عشرة دراهم يقطع ولا قطع على من سرق شيئا من ذلك الاصنام خشبا
كانت او ذهبا او فضة هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم قال ابا يوسف
حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر وحدثنا اشعث عن الحسن ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد سرق طعاما فلم يقطعه قال وحدثنا الحجاج

بن

ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ليس في شيء من الحيوان قطع
حتى يأوي المراح ولا في شيء من الثمار حتى يأوي الجرين قال ابا يوسف وقد بلغنا
نحو من ذلك عن ابن عمر قال وسمعت فقيها ابا حنيفة رحمه الله عليه يقول سمعت
حمادا يقول ابراهيم كان علي رضي الله عنه لا يقطع في شيء من الطير قال ابو يوسف
وكان ابن ابي ليلى الا يرى القطع على من سرق من الكعبة وهو قول ابي يوسف
قال ابا يوسف واذا سرق الرجل وهو اشل اليد اليمنى قطعت يمينه الشلاء فان
كانت الشلاء هي اليسرى لم تقطع اليمنى من قبل ان يده اليمنى اذا قطعت تركت بغير
يد ولا ينبغي ان يقطع وكذلك ان كانت الرجل اليمنى شلاء لم يقطع يده اليمنى
لانه يؤخذ من شق واحد ليس له يد ولا رجل فان كانت الرجل اليمنى صحيحة والرجل اليسرى
شلاء قطعت يده اليمنى من قبل ان الشلل في الشق الاخر فان عاد فسرق قطعت رجله
اليسرى الشلاء فان عاد فسرق لم يقطع ولكن يجب عن المسلمين ويوجع عقوبة
الى ان يحدث توبة هكذا بلغنا عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال وحدثنا الحجاج
بن ارطاة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال كان علي رضي الله عنه يقول
في السارق يقطع يده فان عاد قطعت رجله فان عاد استودع السجن قال ابا يوسف
وحدثنا الحجاج عن سماك عن حدثان عمر رضي الله عنه استشار في السارق فاجمعوا على ان
سرق قطعت يده فان عاد قطعت رجله فان عاد استودع السجن قال ابا يوسف
وحدثنا الحجاج عن عمرو ابن دينار ان نجدة كتب الى عبد الله بن العباس رضي الله عنهما
يسأله عن السارق فكتب اليه مثل قول علي رضي الله عنه وقد بلغنا ان ابا بكر رضوان الله
عليه فعل مثل ذلك بسارق قال ابو يوسف وان سرق سرقة يجب في مثلها
القطع ولم يقطع حتى قطعت يده اليمنى في قتال او في قصاص او غير ذلك لم
يقطع رجله اليسرى ولكن يوجع عقوبة ويضمن السرقة ويستودع الحبس حتى
يتوب قال ابا يوسف ولا نقام الحد على غلام لم يبلغ الحنث فان شك فيه
فلا نقام حد حتى يبلغ خمسة عشر سنة وقد قالوا اكثر من ذلك وكذلك الجارية لا

يقام عليها شئ من الحدود حتى تحيض او تبلغ خمسة عشر سنة قال عبد
عن نافع عن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتال يوم احد
فاستصغرني فردني وكنت ابن اربعة عشر سنة وعرضني يوم الخندق وانا ابن
خمسة عشر سنة فاجازني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه وهو خليفة فقال ان هذا لفرق بين الصغير والكبير قال فكتب
الى عماله من بلغ خمسة عشر سنة فافرضوا له في المقاتلة ومن كان دون ذلك
فافرضوا له في الذرية فرهذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم حدثنا ابان عن
انس ان ابا بكر الصديق رضوان الله عليه اتى بغلام قد سرق لم يبين احتلام
فلم يقطعه قال وحدثني بعض اصحابنا عن مكحول قال اذا بلغ خمسة عشر سنة
جازت شهادته ووجب عليه الحدود قال وحدثني المغيرة عن ابراهيم في الجارية
تزوج فيدخل بها ثم تصيب فاحشة قال ليس عليها حد حتى تحيض ومن ظن
به او توهم عليه سرقة او غير ذلك فلا ينبغي ان يغرر بالضرب والتوعد والتخويف
فان اقر بسرقة او بجد او بقتيل وقد فعل ذلك به فليس اقراره في ذلك بشئ و
لا يحل قطعه ولا حده بما اقر به حدثنا الشيباني عن علي ابن حنظلة عن ابيه
قال قال عمر بن الخطاب ليس الرجل بمأمون على نفسه ان اوجعته او احفته
او حبسته حدثني محمد ابن اسحاق عن الزهري قال اتى طارق الشام برجل
قد اخذه في سرقة فضربه فاقر فبعث به الى عمر رضي الله عنه يسأله عن ذلك
فقال ابن عمر لا تقطعه فانه انما اقر بعد ضرب اياه وتقدم الي ولا نكاد لا يأخذون
الناس بامنهم يجيئ الرجل الى الرجل فيقول اتهمني في سرقة سرقت منه فيأخذونه
بذلك غيره وهذا مالا يحل العمل به ولا ينبغي ان يقبل دعوى رجل على رجل
في قتل ولا سرقة ولا يقام حد الا ببينة عادلة او باقرار تهد من الولي له او
وعيد على ما ذكرته لك ولا يحل ولا يسعك ان تجيب رجلا تهمه رجل له كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يأخذ بالعرق ولكن ينبغي ان يجمع بين المدعى والمدعى عليه

فان

فان كانت له بينة على ما ادعى والا اخذ من المدعى عليه كفيل وخلى عنه فان اوضح المدعي
عليه بعد ذلك شيئا والا لم يعرض له وكذلك كل من كان في حبس من المتهمين فليفعل
ذلك به فقد كان يبلغ نوفا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الحدود في غير
موضعها وما كانوا يرون من الفضل في دورهم بالشهادات ان يقولوا لمن يوتى
به سارق اسرقت قال لا وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل فقيل هذا
سرق شملة فقال ما اخاله سارقا وحدثني سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ان رجلا سرق شملة فقال ما اخاله سرق اسرقت
قال وحدثني سعيد ابن ابي عروبة عن علي الناجي عن ابي المتوكل ان اباهريرة اتي
بسارق وهو يومئذ امير اسرقت قال لا اسرقت قال لا وحدثني ابن جريج عن عطاء
قال اتي علي رضي الله عنه برجل فشهد عليه رجلان انه سرق قال فاخذ في شئ من
امور الناس ثم تهدد شهود الزور فقال لا اوتين بشاهد زور الا فعلت كذا وكذا
ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما تخلى سبيل الرجل قال ابو يوسف ولو ان الامام امر
بقطع يد رجل في سرقة يده اليمنى فقدم الرجل يده اليسرى فقطعت ثم قطعت يده
اليمنى بلغنا ذلك عن الشعبي وهو احسن ما سمعنا والله اعلم في السلم سرق
من الذمي انه يلزمه ما يلزم السارق من المسلم وكذلك لو كان السارق ذميا لزمه ما يلزم
السارق المسلم حدثنا اشعث عن الحسن قال من سرق من يهودي او نصراني او اخذ
من اهل الذمة تقطع قال ابو يوسف ومن اخذ وقطع الطريق وحارب فان ابا حنيفة
نور الله مرقده كان يقول اذا حارب فاخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف
ولم يقتله ولم يصلبه فان كان قد قتل مع اخذ المال فالامام فيه بالخيار ان شاء
قتله ولم يقطعه وان شاء صلبه ولم يقطعه وان شاء قطع يده ورجله ثم صلبه
او قتله فاذا قتل ولم يأخذ المال قتل قال ونفيه من الارض صلبه وكان يروي ذلك
عن حماد عن ابراهيم قال ابو يوسف اذا قتل ولم يأخذ المال قتل واذا اخذ المال ولم
يقتل قطعت يده ورجله من خلاف واذا قتل واخذ المال يصلبه ويقتله حدثنا

بذلك الحجاج بن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس وحدثنا ليث عن
مجاهد قال الخيار في الحارب الى الامام قال ابو يوسف ومن دفع اليك وقد
تزوج امرأة في عدتها فلا حد عليه لما جاء في ذلك عن عمر وعلي فانهما لم يريا في ذلك
حدا ولكنه يفرق بينه وبينها وكذلك من دفع الفك وقد فجر بامرأته فيها
شقص فلا حد عليه وكذلك الذي يطأ مكاتبته وكذلك الذي يطأ جارية
امرأته او جارية امه اذا قال لم اعلم انهن لم يحرمن علي فان قال علمت ان ذلك
حرام علي فانه عليه الحد ولا حد على من وطئ جارية ابنه وان قال علمت
انها حرام علي لما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انت
ومالك لابيك فاما من وطئ جارية اخيه او اخته او جارية ذي رحم محرم
منه سوى ما سميت فعليه الحد قال وحدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن عمير
بن سعيد قال سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها احدهما
قال ليس عليه حد قال وحدثنا مغيرة عن الهيثم بن يدر عن فوص
عن علي رضي الله عنه ان رجلا وقع على جارية امرأته فدا الولاء عنه الحد
حدثنا اسماعيل عن الشعبي قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني وقعت على جارية
امرأتي انوقاتمة ولا تحد قال وحدثنا اشعث عن الحسن في الرجل يقع على جارية
امه قال ليس عليه حد وجارية الجد والجدة مثل جارية امه قال ابو يوسف ومن فجر
بامرأة حرة فمات من ذلك فعليه الدية والحد فان فجر بامرأة ثم تزوجها فانه يحد
وكذلك لو فجر بامة ثم اشتراها حد دونها فان فجر بامة فقتلها فانه يستحسن ان يلزمه
قيمتها ولا احده واذا رأى الامام او حاكم رجلا قد سرق او شرب خمرا او زنى
فلا ينبغي ان يقيم عليه الحد بروئيته كذلك حتى يقوم به عنده بينة هذا
استحسان لما بلغنا في ذلك من الاثر فاما القياس فانه يقضي ذلك عليه
ولكنا بلغنا نحو من ذلك عن ابي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما فاذا ثبت بحق من
حقوق الناس فانه يلزمه ذلك من غير ان يشهد به عليه ولا ينبغي ان يقام الحدود

في

في المساجد ولا في ارض العدو وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال غزونا ارض
الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر فاردنا ان نحده فقال حذيفة
تحدون اميركم وقد رأيتموه من عدوكم فيطمعون فيكم وبلغنا ايضا ان عمر امر امراء
الجيوش والسرايا ان لا يجلد واحدا الحد حتى يطلعون من الدرب فاقاموا
وكره ان يحمل الحد وحمية الشيطان على اللحوق بالكفار قال وحدثنا اشعث
عن فضيل بن معقل قال جاء رجل الى علي رضي الله عنه فسأله فقال يا فنبر اخرجه
من المسجد واقم عليه الحد قال وحدثنا ليث عن مجاهد قال كانوا يكرهون
ان يقيموا الحدود في المساجد قال ابو يوسف الذي اذا استكره المسلمة على
نفسها فعليه من الحد ما على المسلم في قول فقهائنا وقد رويت فيه احاديث
منها حديث داود عن زياد بن عثمان رجل من الانصار استكره امة مسلمة على
نفسها فرفع ذلك الى ابي عبيدة فقال ما على هذا صاحبنا فضرب عنقه
قال وحدثني مجالد عن الشعبي عن سويد ابن علقمة ان رجلا من اهل الذمة
من نبيط الشام نخس امرأة على دابته فلم تقع فدفعها فصرعها فانكشفت عنها
ثيابها فجلس ليجامعها فدفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامر به
فصلب وقال ليس على هذا عاهدناكم قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن
عبد الله ابن العباس في المحرابة يقتل المحارب فان قتل واخذ المال قتل وصلب
ولا قطع عليه ولا ينفى
الحكم في المرتد عن الاسلام

والزنديق قال ابو يوسف رحمه الله عليه واما المرتد عن الاسلام الى الكفر فقد
اختلفوا فيه فمنهم من رأى استتابته ومنهم من لم ير ذلك وكذلك الزنادقة
الذين يجحدون وقد كانوا يظهرون الاسلام وكذلك اليهودي والنصراني والمجوسي
اذا اسلم ثم ارتد فيعود الى دينه الذي كان خرج منه وكل قد روي في ذلك اثارا
اخترت بها قولي ان لا يستتاب فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها حقنوا

فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه ومن رأى ان يستتاب

منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى ويحتجون بما روي
عنهم وعمار وعلي وابي موسى رضي الله عنهم وغيرهم ويقولون انما قال
النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه في المرتد الذي قد جمع
الاسلام وليس بمقيم على التبديل ومعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم
اي من اقام على تبديله لا ترى انه قد حرم دم من قال لا اله الا الله ومال وهذا
يقول لا اله الا الله فكيف اقتله وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله
وهو عليه الصلوة والسلام يقول لاسامة يا اسامة اقتلته بعد قوله لا اله
الا الله فقال اسامة انما قالها فرفاعة السلاح فقال هلا شققت عن قلبه
فاعلمه انه ليس يعلم ما في قلبه وانما قتله لم يكن طلقاله بتوهم انه انما قالها
فرفاعة السلاح قال ابو يوسف حدثنا الاعمش عن ابي ظبيان عن اسامة قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة
فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته
النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلا
الا اسد وقتله قال فقلت يا رسول الله انما قالها فرفاعة السلاح قال
فهلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها فرفاعة السلاح ام لا
فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ وحدثنا الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله قال وحدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثني سفيان بن
عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه قال لما قدم علي عليه فتح تستر سالهم هل
من مغربة فقالوا نعم رجل من المسلمين لحق بالمشركين فاخذناه وقال فما صنعتم
به قالوا قتلناه قال افلا ادخلتموه بيتا واغلقتم عليه بابا واطعمتموه

كل

كل يوم رغيفا استتيبوه ثلاثا فان تاب والا فاقتلوه اللهم اني لم اشهد ولم
امر ولم ارض اذ بلغني قال وحدثني ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عمار قال
يستتاب المرتد ثلاثا قال حدثنا اشعث عن الشعبي قال قال علي رضي الله
عنه يستتاب المرتد ثلاثا فان تاب والا قتل قال وحدثنا سعيد عن قتادة
عن حميد ان معاذا دخل على ابي موسى الاشعري وعنده يهودي فقال ما هذا
قال يهودي اسلم ثم ارتد فقد استتبناه منذ شهرين فلم يتب فقال معاذ لا اجلس
حتى اضرب عنقه قضاء الله وقضاء رسوله قال وحدثنا مغيرة عن ابراهيم
قال يستتاب فان تاب ترك وان ابى قتل قال ابو يوسف فهذه الاحاديث
بنحو مما رأى من الفقهاء وهو كثير الاستتابة واحسن ما سمعنا في ذلك والله
اعلم ان يستتابوا فان تابوا والا ضربت اعناقهم على ما جاء من الاحاديث
المشهورة وما كان عليه من ادركنا من الفقهاء خاصة ابا حنيفة رحمة الله عليه
فاما المرأة اذا ارتدت عن الاسلام فحالها مخالفة لحال الرجل ناخذ في المرتدة
بقول عبد الله بن عباس قال لا يقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام
ولكن يجبرن ويدعين الى الاسلام ويجبرون عليه قال ابو يوسف واذا
ارتد الرجل والمرأة ولحقا بدار الحرب فرفع ذلك الى الامام فانه ينبغي ان
يقسم ما خلفاه بين ورثتهما فان كان لهما مدبرون عتقوا وان كان للرجل
امهات اولاد عتقن ولحقوه بدار الحرب ولم يجز عتقه وكذلك لو اوصى
لرجل بوصية او وهب له هبة لم يجز شيء من ذلك فان اعتق او اوصى او
وهب قبل ان يلحق بدار الحرب جاز ذلك لانه اذا لحق بدار الحرب فقد
خرج من ماله وصار ميراثا للورثة واما امرأته فيفرق بينه وبينها
وتوجم ان تعتد منه بثلاث حيض منذ يوم ارتد عن الاسلام وان كانت
ممن لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت حاملا فحتى تضع ما في بطنها ثم
تتزوج ان شاءت ويقسم ميراثه بين ورثته من المسلمين فان امر الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بقسمة ماله بين ورثته بعد لحوقه بدار الحرب فان كانت امرأته قد حاضت
ثلاث حيض منذ يوم ارتد الى يوم امر الامام بقسمة ماله فلا ميراث
لها لانها قد خلت للازواج ادرايت لو تزوجت اخر فمات اكنت
اورثها منها جميعا انما هي بمنزلة المطلقة ثلاثا في المرض او واحدة
بائنة في الصحة فان مات وهي في العدة ورثها وان مات بعد انقضاء
العدة لم ترث وكل شيء يدخل به المرتد من ماله الى دار الحرب فاصابه المسلمون
فهو غنيمة بمنزلة الفضة من اهل الحرب قال وحدثنا الاعمش عن ابي عمرو
عن علي رضي الله عنه انه اتي بمستور والعجلي وقد ارتدا فعرض عليه الاسلام فابى
فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين قال فان رجع هذا المرتد تائبا
رد اليه ما وجد من ماله قائما بعينه وما استهلكت ورثته فلا ضمان عليهم
فيه فاما مدبروه وامهات اولاده فان كان الامام اعتقهم فقد مضى
عتقهم ولا رجوع في شيء منهم وان كان لم يعتقهم فهم على حالهم قبل ان يرتد
واما المرأة اذا ارتدت وخلفت بدار الحرب فامر الامام بقسمة تركتها بين
ورثتها ولها زوج فلا ميراث لزوجها لانها حين ارتدت فقد حرمت
عليه وصار لها غيره زوج ولو كانت هذه المرأت ارتدت وهي مريضة
فماتت من ذلك المرض او لحقت بدار الحرب على حال المرض فقضى الامام بلحوقها
فاني استحسن ان اورث زوجها في هذه الحال وافرق بين ردتها في
صحتها وردتها في مرضها الذي ماتت فيه وبهذا كان ابو حنيفة يقول و
ليس هو بقياس القياس ان لا ميراث للزوج كانت الردة منها في المرض
او في الصحة واما الرجل اذا ارتد وهو مريض فلم يزل حتى مات
في مرضه ذلك فان كانت امرأته قد حاضت ثلاث حيض قبل وفاته فلا
ميراث لها وان لم تكن حاضت ثلاث حيض فلها الميراث وهي بمنزلة
المطلقة وموته هو هنا من مرضه مثل لحوقه بدار الحرب في المطلقة اذا قضى

الامام

الامام بموته وامر بقسمة ما خلف في دار الاسلام قال ابا يوسف واتي رجل
مسلم سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او كذبه او دعا به او تنقصه
فقد كفر بالله تعالى وبانت منه امرأته فان تاب والا قتل وكذلك
المرأة الا ان ابا حنيفة قال لا تقتل المرأة ويجبر على الاسلام حدثنا ابن ثابت
ثوبان عن ابيه قال كنت عاملا لعمر بن عبد العزيز فكتب اليه ان رجلا كان
يهوديا فاسلم ثم يهود ورجع عن الاسلام فكتب اليه عمر ابن عبد العزيز ان ادعه
الى الاسلام فان اسلم فخل سبيله وان ابى فادع بالحربة فاضجعه عليها ثم
ادعه فان ابى فاوثقه وضع الحربة على قلبه ثم ادعه فان رجع فخل سبيله
وان ابى فاقتله قال ففعلت ذلك به حتى وضع الحربة على قلبه فاسلم
فخليت سبيله واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين مما يصيبه ولاتك في الاعصار
مع اللصوص اذا اخذوا من المال والمتاع والسلاح وغير ذلك فما ابت
معهم من شيء فتقدم في ان تصير الى رجل من اهل الامامة والصلاح فيصيره
في موضع حرز ان جاء له طالب واقام بذلك بينة شهود ولا باس بهم
قوم من التجار معروفين ردت عليه متاعه واشهد عليه وضمنه بالمتاع او
قيمة الذي استهلكه له وان لم يأت له طالب بيع المتاع والسلاح و
صير ثمنه والمال الذي اصيب معه الى بيت المال فان هذا وشبهه مما يذهب
به الولاة ولا يجعل لهم ولا يسعهم الا ان يرفعوه اليك فمر ولاتك في كل بلد
ومصر اذا رفع اليهم شيء من هذا ان يثبتوه عندهم ويصيروه الى الذي يجعل
اليه حفظ ذلك وتقدم اليه بالعمل بما حددته له وتقدم اليه ان جاءه
رجل فادعى شيئا من المال والمتاع الذي يوجد مع اللصوص فاقام البينة
فان لم تكن بينة وكان رجلا ثقة عدلا امينا ليس يتهم على ما ادعى ليس له
ان يحلفه على ما ادعى من ذلك ثم يدفعه اليه ويضمنه وهذا استحسانا
لانه ربما لا يمكن الرجل البينة على متاع او مال انه له وهو في نفسه ثقة ليس ممن

يدعي مالس له واز اخذ اللصوص ومعهم متاع وصاحب المتاع وهو امر
ظاهر معروف رد على صاحبه مكانه ولا يرد دالوالي صاحبه يريد بذلك ذهاب
متاعه ليضجر الرجل فيدع المتاع فيأخذه وكذلك ما اصيب مع الخنافين
والمنجنين فسبيله هذا السبيل ان جاء له طالب فاقام البينة على شيء و
عدلت بينته دفع اليه ذلك وان لم يات له طالب بيع المتاع وجمع ثمنه
الى بيت المال واذا عرف الخناق او اقر او اصيب معه اداة الخنافين
ومعه المتاع اوجع ضربا عنقه ان اقر وكذلك المنجنيق اذا وجد فاقر او اصيب
معه الطعام الذي في البيت واصيب معه متاع الناس اوجع ضربا عنقه او
صلبه وبعد فالامر اليك فيهم اذا كان امرهم ظاهرا مكشوفا فالاجتهاد وما صار
الى القضاة في المدن والامصار من متاع الغرباء وما لهم وليس له طالب
طالب ولا وارث فينبغي ان يرفع اليك ذلك فان بقي في يديه القضاة صيروه
الى اقوام يأكلونه ويذلوا شبهه وما وجد مع اللصوص مما ليس له طالب ولا مدعي
انما هو لبيت مال المسلمين فتفقد هذا وشبهه وتقدم الى وراثك على البريد
والاخبار في النواحي ان يكتبوا اليك بما يحدث من ذلك وراثك بعد في ذلك
وما ما سألت عنه يا امير المؤمنين مما يرفع الى الولات في كل بلد من العبيد والاماء
باق فانهم قد كثروا وافي الحبس في كل مصر ومدينة وليس يأتي لهم طالب قول
رجلا ثقة يرتضي الدين والامانة يبيع من بحضرتك بمدينة السلام في الحبس
حتى يبيعهم واكتب الى ولاتك على القضاء في الامصار والمدن بذلك حتى
يخرج الغلام والامة فيسأل عن اسمه واسم مولاه ومن اي بلد هو اين يسكن مولاه
ومن اي القبائل هو يكتب ذلك في دفتر ويكتب اسم العبد وحليته وجنسه والشهر
الذي ابق فيه والسنة ثم يثبت ذلك على ما يقول العبد ثم يحبس فاذا اتى له في
الحبس ستة اشهر ولم يات له طالب اخرجه الى الرجل الذي وليته امرهم فنادى عليهم
فمن يريد وباعهم وجمع مالهم وصير الى بيت المال وكتب عليه ثمن الاباق

فان

فاذا جاء صاحب عبد او امة وهو في الحبس ولم يبع العبد والامة قال له اسم
العبد او الامة وحليته وهو ينظر في الدفتر الذي اثبت فيه الاسماء فان العبد
والاماء في اي الشهر ابق منك فاذا وافق الاسم الاسم والبلد البلد والحلية
الحلية والجنس الجنس اخرج العبد والامة ثم قال له تصف هذا فاذا اقر انه مولاه
دفعه اليه وان جاء المولى وقد بيع العبد او الامة سأله عن اسمه واسم ابيه
وقبيلته وبلده وعن اسم العبد وحليته وهو ينظر في الدفتر فاذا اخبر بذلك
على ما كان العبد اخبر به ووافق ذلك ما في الدفتر دفع اليه ثمن العبد الذي باعه
ولكن ما باع بالعبد مبتاعا في الدفتر عند ذكر اسمه واسم مولاه وكذلك الامة
وان لم يات له طالب وطالت به المدة صير ذلك في بيت المال يضع به الامام
صاحب بصره فما يرى انه انفع للمسلمين ان يتقدم في الاجراء على هؤلاء الاباق
الذين يباعون كلما يجري على من يحبس على ما كتب قدرت لكل واحد منهم ولكن
الاجراء عليهم فيثبت مال المسلمين وصير الذي يجري عليهم الى الرجل الذي تولى امرهم
وبيعهم وراثك بعد ذا ما بلغك ما بلغت واستوعب عندك وكتب به الى
والاتك وصاحب البريد ان في يدي قاضي البصرة ارضين كثيرة فيها نخل وشجر و
مزارع وان غلة ذلك تبلغ شيئا كثيرا في السنة وقد صيرها في الدور وكلام
فصيل يجري على الواحد منهم الفا الفين واكثر واقل وليس احد يدعي فيها دعوى
وان القاضي ووكلاءه يأكلون ذلك فان هذا وشبهه من الواجب عليك النظر
فيه اذا استوعب عندك فما كان في يدي القاضي مما ليس يدعي احد فيه دعوى وقد
استغله وكلاء القاضي واخذوا غلته ذلك وطالت به المدة ولم يات احد
يطلب فيه حقا وقد امسك القاضي عن الكتاب اليك بذلك تري فيه رايك
فقاضي سوء صير هذا وشبهه ما كلة لوطي معه وبواثم في ذلك فتقدم
الى ولاتك في محاسبة القاضي على ما جرى على يده او ايدي وكلائه حتى يخرجوا
منه وتصير ما كان من غلات ذلك الى بيت المال المسلمين بعد ان لا يكون

لوارث ولا لاحد فيه شئ يدعيه واذا صح مثل هذا على القاضي حتى يتبين امتناعه
من الكتاب اليه الامام بذلك فقضى سوء عاشه لنفسه وللامام وللمسلمين و
من لا ينبغي ان يستعان به على شئ من امور المسلمين وقد رأيت ان تأمر باخراج تلك
الارضين من ايدي القضاة الذين يأكلونها ويؤكلونها وان تختار رجلا ثقة
امينا عدلا واريا ويأمر بان يختار له الثقات فيقلدوه امرها ويأمره بان يحمل غلاتها
الى بيت مال المسلمين الى ان يأتي مستحق لشئ منها فان كان من مات من المسلمين
لا وارث له فمال بيت المال اليه ان يأتي مدعي منها شيئا بميراث عن بعض من مات
وتركها وبانت على ذلك سيرها وبينته فيعطى منها ما يجب له ويزال بعد
في ذلك وتقدم الى اصحاب البريد بهناك بالكتاب اليك بكل ما يحدث من هذا
وشبهه ويتوعده على ستر شئ من ذلك على انه قد بلغني عن ولاتك على البريد والاخبار
والنواحي تخليط ومحاباة فيما تحتاج اليه من معونة من امور الولات والرعية وانهم
رعاة ما لوا مع العمال على الرعية وستروا اخبارهم وسوء معاملتهم للناس ورعا
كتبوا في الولاة والعمال بما لم يفعلوا اذا لم يرضوهم وبهذا فما ينبغي ان تثقف و
تأمر باختيار الثقات العدول من اهل كل بلد ومصر فتوليهم البريد والاخبار وكيف
ينبغي ان تقبل خبر الامين ثقة عدل واجر ى ارزاقهم من بيت المال واكتب عليهم
وتقدم اليهم في ان لا يشترط عنك خبر عن رعيتك ولا عن ولاتك ولا يتزيدوا
فيما يكتبون به فمن لم يفعل منهم فنكل به فمن لم يكن من اصحاب البريد في النواحي والاخبار
ثقات عدول فلا ينبغي ان يقبل له خبرا في قاضي ولا والي انما يحتاط بصاحب
البريد على القاضي والوالي وغيرهما فاذا لم يكن عدلا فلا يحل والا يسمع استعمال خبر
ولا قبوله وتقدم اليهم ان لا يحملوا على دواب البريد الا من تأمر بحمله في امور المسلمين
فانها للمسلمين حدثنا عبيد الله بن عمران عمر بن عبد العزيز نهى ان يجعل البريد
في طرف السوط حديدة تشجي بها الدابة ونهى عن اللجم الثقال قال وحدثنا
طلحة بن يحيى ان عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه كان يبرد فجعل لمولى له رجلا على البريد

بغير

بغير اذنه فاذن له فقال لا تبرح حتى تفوته فجعله في بيت المال وسألت
من اي الوجوه يجري على القضاة والعمال الارزاق فاجعل اعز الله امير المؤمنين
بطاعته ما يجري على الولاة والقضاة من بيت المال من جباية خراج الارضين
والجزية لانهم في عمل المسلمين فيجري عليهم من بيت مالهم ويجري على كل
والي مدينة وقاضيها بقدر ما يحمل وكل رجل تصيره في عمل المسلمين فاجر عليه
من بيت مالهم ولا تجر وعلى الولاة والقضاة من مال الصدقة شيئا الا والي
الصدقة فانه يجري عليه منها كما قال الله تبارك وتعالى والعاملين عليها
فاما الزيادة على ارزاق القضاة والعمال والولاة والقضاة مما يجري عليهم فذلك
اليك من زيادتها من نزنده من الولاة والقضاة في رزقهم فردهم ومن زدت بخطأ رزقه
حططت ارجو ان يكون ذلك موسعا عليك وكل ما رأيت ان شاء الله تصيب به
امر الرعية فافعله ولا تؤخره فاني ارجو لك بذلك اعظم الاجر وافضل الثواب واما
قولك تجري على القاضي اذا صار اليه ميراث من مواريث الخلفاء وبني هاشم وغيرهم
من الذي يصير اليه ويوكل من قبله من يقوم بضياعهم مالهم فلانما يعطى القاضي رزقه
من بيت المال ليكون فيها للفقير والغني والصغير والكبير ولا يأخذ من مال الشريف
ولا الوضيع اذا صارت اليه مواريثه رزقا ولم يزل الخلفاء يجرون للقضاة الارزاق
من بيت مال المسلمين فاما من يوكل في قيامه تلك المواريث في حفظها والقيام
بها فيجري عليهم من الرزق بقدر ما يحتمل ما هم فيه ولا يجحف بالوارث فيذهب
به ويأكل الامناء والوكلاء ويبقى الوارث بالكفاف وما اظن كثيرا من القضاة والله
اعلم يبالي ما ضيع وكيف ما عمل ولا يبالي كثير من معهم من يفقر واليتيم و
يهلك الوارث الا من وفقه الله فيمن يقرب مسالح الاسلام من اهل الحرب
ويؤخذ من الجواسيس وسألت يا امير المؤمنين عن رجل من اهل الحرب يخرج من
بلاده يريد الدخول الى دار الاسلام فيمر بمسلحة من مسالح المسلمين على طريق او غيره
طريق فيؤخذ فيقول خرجت وانا اريد ان اصير الى بلاد الاسلام اطلب الامان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على نفسه واهلي وولدي او يقول انه رسول ليصدق قاولا يصدق وما الذي
ينبغي ان يعمل به في امره قال ابا يوسف رحمه الله اذا كان هذا الرجل الحربي اذا بلغه
مرمتنعا منهم صدق وقبل قوله وان لم يكن ممتنعا منهم لم يصدق ولم يقبل
قوله فان قال انا رسول الملك لعشي الى ملك الروم وهذا الذي معي من
الدواب والمتاع والرقيق فهديته اليه فانه يصدق ويقبل قوله ويؤخذ الذي
الذي معه اذا كان امرا معروفا وان مثل معه لا يكون الا على مثل ما ذكر من قوله انها
تكون هدية من الملك الى ملك الروم لا سبيل عليه ولا يعرض له ولا لما معه من المتاع
والسلاح والرقيق والمال الا ان يكون معه شيء له خاصة حمله للتجارة فانه اذا مر به على
العاشر عشره ولا يؤخذ من الرسول الذي ملك الروم ولا من الذي قد اعطى امانا
عشر الا ما كان معه مما من المتاع التجارة وما سوى ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه
وان قال هذا حربي اتما خرجت من بلدي وبلادي وجئت مسلما فان هذا
لا يصدق وهو في للمسلمين ان لم يسلم والمسلمين فيه بالخيار ان شاؤا واقتلوه
وان شاؤا واسترقوه وان قدم ليضرب عنقه فقال كنت بدينكم والشهدان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله فان هذا اسلام
يحقن به دمه ويكون به فيئا ولا يقتل هذا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها منعوا دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فان اراد هذا
الرسول رسول الملك الذي اعطى الامان ان يرجع الى دار الحرب فانهم لا يتركون
يخرجون معهم بسلاح ولا كراع ولا رقيق مما اشترى من اهل الحرب وان اشتروا من ذلك
شيئا رد على الذي باعه منهم ورد اولئك الثمن عليهم فان كان مع هذا الرسول
والذي اعطى الامان سلاح كثير فابدله بسلاح شر منه او دابة لا بد لها با شر
منها فلا بأس بذلك جائز ولا بأس ان يشتري ويخرج بذلك وان كان ابدل ذلك بما خير منه
رد عليه سلاحه ودابته ورد ذلك على صاحبه الذي ابدله ولا ينبغي للامام ان يترك

احدا

احد من اهل الحرب دخل بامان او رسولا من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق او السلاح
او بشيء مما يكون قوة لهم على المسلمين فاما الثياب والمتاع فهذا وما اشبهه لا
يمنعون منه ابدا ولا ينبغي ان يبايع الرسول ولا الداخل الذي معه بالامان شيئا
من الطعام والحنطة والشعير ولا بشيء من الربا وما اشبهه ذلك لان حكم حكم الاسلام واهله ولا
يحل ان يباع في دار الاسلام ما هو لله ورسوله ولو ان هذا الداخل الينا امانا من الرسول
زنى او سرق فان بعض فقهائنا قال لا اقيم عليه الحد وان كان اشتهك المتاع في السرقة
ضمنه وقال لم يدخل الينا ليكون ذميا يجري عليه احكامنا وقال لو قذف رجلا
حددته وكذلك لو شتم عرضه لان هذا من حقوق الناس وقال بعضهم ان سرق
قطعته وان زنى حددته فكان احسن ما سمعت في ذلك والله اعلم ان نأخذه بالحدود
كلها حيث تقام عليه وان سرق منه مسلم لم يقطع لرد المسلم ولو قطع مسلم يده عمدا
لم يقطع له يد المسلم والقياس كان ان يقتص له وان يقطع المسلم اذا سرق منه
الا السنة موافقة من قال بهذا القول فان كانت الداخلة الينا بامان امرأة
فجرتها مسلم حد في قول ابي يوسف وقولهم جميعا وان اقام هذا المستأمن فاطال
المقام امر بالخروج فان اقام بعد ذلك حولا وضعت عليه الجزية ولو ان مركبا من
مراكب المشركين من اهل الحرب حملته الريح بمن فيه حتى القته على ساحل مدينة من مدن
الاسلام فاخذ والمركب ومن فيه فقالوا نحن رسل بعثنا الملك وهذا كتابه
معنا الى ملك الروم وهذا المتاع الذي معنا في المركب هدية فينبغي للوالي
الذي يأخذهم ان يبعث بهم وبما معهم هدية الى الامام فان كان الامر على غير ما
ذكروا كانوا فيئا لجميع المسلمين وما معهم هدية الى الامام فان كان الامر والامام
فيهم الى الامام ان رأى ان يستعبدهم فعل وان رأى قتلهم فعل الامام في ذلك
موسع عليه فان كان اهل المركب انما قالوا نحن تجار حملنا معنا تجارة لندخلها
بلادكم لم يقبل ذلك منهم وصيروا وما معهم فيأ للجماعة المسلمين ولا يقبل
قولهم انا تجار وشأن الجواسيس يؤخذون وهم من اهل الذمة او اهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحرب او من المسلمين فاذا اخذوا كانوا من اهل الحرب او من اهل الذمة ممن يؤدي
الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب اعناقهم وان كانوا من اهل
الاسلام معروفين فاوجعهم عقوبة واطل حبسهم حتى يحدثوا توبة قال ابو يوسف
وينبغي للامام ان يكون له مسالح على المواضع من الطرق التي تنفذ الى بلاد اهل
الشرك فيفتشون من مر بهم من التجار فمن كان معه سلاح اخذ منه ورد ومن كان
معه رفيق رد ومن كانت معه كتب قرية فاكان من خبر من اخبار المسلمين قد
كتب باخذ الذي اصيب معه الكتاب وبعث به الى الامام ليرى فيه رأيه ولا ينبغي
للامام ان يدع احدا ممن استرق من اهل الحرب وصار في ايدي المسلمين يخرج الى
دار الحرب راجعا الا ان يفاديه واما على غير الفداء فلا ولو ان الامام بعث سرية
فاغاروا على قرية من قرى اهل الحرب فاخذوا من فيها من الرجال والنساء والصبيان
فامر بهم الامام الى دار الاسلام فقسمهم الامام واشترى هو من القسم وصار ماله فاعتقهم
جميعا ثم اراد ان يرجع الى دار الحرب الرجال والنساء فلا ينبغي ان يتركهم ولا
يدع احدا منهم يعود الى دار الحرب بعد ان يصير في دار الاسلام الا على ما وصفت
لك من الفداء او يفادي بهم حدثنا اشعث عن الحسن قال لا يحل للمسلم ان
يحمل الى عدو المسلمين سلاحا يقوون به على المسلمين ولا يشتري شيئا من ذلك
به على الكراع والسلاح حدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان اكيدر دومة اهدى الى النبي
صلى الله عليه وسلم هدية وهو مشرك فقبلها منه وحدثنا
سعر عن ابي عون عن ابي صالح عن علي رضي الله عنه قال اهدى اكيدر دومة الى
النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير قال فاعطاه عليا وقال شققه خمرا بين النساء
في قتال اهل الشرك واهل البغي وكيف يدعون ان
وسألت يا امير المؤمنين عن اهل الشرك ايدعون الى الاسلام قبل الحرب
ام يقاتلون من غير ان يدعون وما السنة في قتالهم ودعائهم وسبي ذراريهم
وعن اهل البغي من اهل القبلة كيف حربهم وهل يدعون الى الاسلام والدخول

في الجماعة

في الجماعة قبل ان يوقع بهم وما الحكم في اموال من ظفر به منهم وذريتهم قال
ابو يوسف لم يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط فبلغنا حتى يدعوهم
الى الله والى رسوله حدثنا الحجاج بن ارطاة عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال
ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط حتى يدعوهم حدثنا
عطاء بن السائب عن ابي البختري قال لما غزى سلمان المشركين من اهل
فارس قال كفوا حتى ادعوهم كما كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعوهم فاتاهم فقال انا مندوكم الى الاسلام فان اسلمتم فلكم مثل ما لنا وعليكم
مثل الذي علينا فان ابيتم فاعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فان ابيتم
فاتلناكم قالوا ما الاسلام فلا نسلم ولكنا نعطي الجزية فلا نعطيها ولكنا القتال
فاتانا فاتلكم فدعاهم كذلك ثلاثا فابوا عليه فقال للناس انهدوا اليهم
وقد قال بعض الفقهاء وانا بعين انه ليس احد من اهل الشرك ممن يبلغه
جنودنا الا وقد بلغته الدعوة وحل للمسلمين قتالهم من غير دعوة
منصور عن ابراهيم قال سألته عن دعاء الديلم قال قد علموا ما يدعون اليه
حدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى باسا
ان لا يدعا المشركين اليوم ويقول انهم قد عرفوا دينكم وما تدعوهم اليه
وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغير على قوم بليل ولا يغير عليهم الا
بعد الصبح وكان اذا طرق قوما فان سمع اذانا امسك حدثني محمد بن
طلحة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سار الى غيبر فانتهى
اليها ليلا وكان اذا طرق قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فاذا سمع اذانا امسك
قال وحدثني سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل عن رجل من المزنيين
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال لهم اذا رأيتم
مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا فاما الاغارة على العدو وهم غارون
فقد بلغنا انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اغار على بني المصطلق وهم غارون

وبعضهم يسقي على الماء وكانت جويرية اينة الحارث ممن اصاب يومئذ كانت
في الجبل وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغزو قوما ورى بغيرهم الا في غزوة تبوك فانه سافر في حر شديد واراد ان يستقبل سفرا
بعيدا فاخبر الناس بذلك لبنا هو العدو وهم وكان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا لقي العدو فلم يقاتل اول النهار اخر القتال الى ان تزول الشمس وتهب
الريح وينزل النصر وكان صلى الله عليه وسلم اذا لقي العدو دعا فقال اللهم
انت عضدي ونصري بك احول وبك اصول وبك اقاتل قال وكان
من دعائه صلى الله عليه وسلم على العدو اذا لقيه ان يقول اللهم منزل الكتاب
سريع الحساب هازم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم وكانت راية النبي صلى الله
عليه وسلم سوداء حدثنا محمد ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم
سوداء ومرطا كان لعائشة رجل قال وحدثني عاصم عن الحارث بن حسان قال قدمت
المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر واذا راياته سوداء وفضل من هذه
فقالوا عمرو بن العاص قدم من غزاته وبلال بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم متقلدا سيفا وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية
بعثهم في اول النهار وكانوا يدعون بالبركة لامته في بكورها وكان يحب السفر
يوم الخميس قال وحدثني يعلى عن عمارة عن جدير عن صخر الغامدي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها قال وكان اذا
بعث سرية او جيشا بعثهم في اول النهار وكان صلى الله عليه وسلم يعقد
للامير الجيش لواء في رمحه عقد لعمرو بن العاص لواء في غزوة ذات السلاسل
وعقد بعده ابو بكر الصديق رضوان الله عليه لخالد بن الوليد لواء في رمحه ثم قال
له سر فان الله معك وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا غلب على قوم احب
ان يقيم بعرصتهم ثلاثا حدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال كان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اذا غلب على قوم ان يقيم بعد عرصتهم ثلاثا وكان صلى الله
عليه وسلم اذا اراد ان يخرج في سفر قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل اللهم اني اعوذ بك من المصيبة في السفر والكآبة في المنقلب اللهم اقبض
لنا الارض وهون علينا السفر واذا رجع يقول ايبون تائبون عابدون
لربنا حامدون فاذا دخل الى اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا
حوبا قال ابو يوسف حدثني بذلك منهال عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يوصي امر الجيوش اذا وجههم
بتقوى الله وبمن معهم من المسلمين خيرا ويقول اغزوا باسم الله في سبيل الله
تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
امرأة ولا وليدا قال ابو يوسف وحدثني ابو جناب عن ابي المحل عن علقمة بن مرثد عن سليمان
بن بريدة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا اجتمع اليه جيش من اهل الايمان
بعث عليهم رجلا من اهل الفقه والعلم فاجتمع اليه جيش فبعث عليهم سلمة
بن قيس فقال سر بسم الله تقاتل في سبيل الله من كفر بالله فاذا لقيتم عدوكم
من المشركين فادعوهم الى ثلاث خصال ادعوهم الى الاسلام فان اسلموا فاختاروا
دارهم ففيها لهم في اموالهم الزكاة وليس في المسلمين نصب وان اختاروا
ان يكونوا معهم فلهم مثل الذي لكم وعليهم مثل الذي عليكم فان ابوا فادعوهم
الى اعطاء الجزية فان اقروا بالجزية فقاتلوا عدوهم فان الله تعالى باصركم
عليهم فان تحصنوا منكم في حصن فسألوكم ان تنزلوا على حكم الله وحكم
رسوله فلا تنزلوهم على حكم الله ولا حكم رسوله فانكم لا تدرون ما حكم الله عز
وجل وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم فيهم وان سألوكم ان تنزلوهم على
ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله واعطوهم ذممكم
انفسكم فان قاتلوكم فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا قال
سلمة فسرنا حتى لقينا عدونا من المشركين فدعوناهم على ما امر به امير المؤمنين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فابوا ان يسلموا فدعوناهم الى اعطاء الجزية فابوا ان يقروا بها فقاتلناهم فنصرنا
الله عليهم فقتلنا المقاتلة وسبينا الذرية قال وحدثني اسماعيل بن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم عن جرير قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من
ذي الخلصة بيت كان للخثعم يقال له في الجاهلية يمن كعبة اليمانية قال فخرجت
في مائة وخمسين راكبا فحرقناها فجعلناها مثل الجمل الاجرب قال ثم بعث
الى النبي صلى الله عليه وسلم فبشره فلما قدم عليه قال والذي بعثك بالحق
نبيا ما اتيتك حتى تركتها مثل الجمل الاجرب فقال فبرك النبي صلى الله عليه وسلم
على خيل احمس وعليها وعلى رجلها قال ابو يوسف وقد ذكر قوم التحريق في بلاد
العدو وقطع الشجر للنمل والنخل ولم ير به اخرون باسا واحتجوا في ذلك بقول الله
في كتابه ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله
وليخزي الفاسقين وقوله تبارك وتعالى يخربون بيوتهم بايديهم و
ايدي المؤمنين وبما فعله جرير من التحريق لذي الخلصة وان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يغير ذلك ولم ينكره قال ابو يوسف واحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم
انه لا باس ان يقاتل اهل الشرك بكل سلاح ونحرق بالنار ويقطع الشجر
والنخل ويرموا بالمناجيق ولا يتعمد في ذلك صبي ولا امرأة ولا شيخ كبير ويتبع
مدبرهم ويذفف على جريحهم ويقتل اسراهم اذا خيف منهم على المسلمين ولا يقتل
الامام جرت عليه المواسي ومن لم تجر عليه لم يقتل وهو من الذرية واما الاسارى
اذا اخذوا واتي بهم الامام فهو فيهم بالخيار ان شاء قتل وان شاء فاداهم بمال
في ذلك بما كان اصلح للمسلمين واحوط على الاسلام ولا يفادي بهم بذهب
ولا فضة ولا متاع ولا يفادي بهم الا اسارى المسلمين وكلما اجلبوا به في عسكرهم
او اخذ من اموالهم وامتعاتهم فهو في التخميس فالخمس منه لله سبحانه وتعالى عز وجل في
كتابه واربعة اخماسه بين اهل الجند الذي غنموه الفرس منهم والراجل سهم
فان ظهر على شيء من اراضهم عمل فيه الامام بالاحوط للمسلمين ان رأى ان يدعها

كا

كان ترك عمر بن الخطاب السواد في ايدي اهله ويضع عليهم الخراج فعل وان رأى
ان يقسم ذلك بين الذين افتتحوه اخرج الخمس من ذلك وقسمه رجوا ان يكون
ما يفعل في ذلك موسعا عليه بعد يحتاط للمسلمين في ذلك قال
ابو يوسف حدثني الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتل النساء قال وحدثني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال وجدت
امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتل النساء
والولدان قال وحدثنا ليث عن مجاهد قال لا يقتل في الحرب الصبي ولا المرأة ولا
الشيخ الفاني قال وحدثنا واود عن عامر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لا تقتلوا اصحاب الصوامع قال وحدثنا
اشعث او غيره عن الحسن ان الحجاج اتي باسير فقال لعبد الرحمن بن عمر قم فاضرب عنقه فقال
ابن عمر ما بهذا امرنا يقول الله تبارك وتعالى حتى اذا اثخنتموهم فشدوا
الوثاق فاما منا بعد واما فداء قال وحدثنا اشعث عن الحسن قال كان
يكره النبي صلى الله عليه وسلم قتل الاساري وحدثنا ابن جريج عن عطاء انه كره قتل
الاسري وانا اقول ان الامر في الاسري الى الامام فان
كان اصلح للاسلام واهله عنده قتل الاساري قتل وان كان المفاداة بهم
بعض اساري المسلمين وحدثنا محمد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال قال
عمر لان استنقذ رجلا من المسلمين من ايدي الكفار احب الي من جزيرة العرب
قال وحدثنا ليث عن الحكم ومجاهد قالا قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
انا اخذتم احدا من المشركين فاعطيتم به مدين دنانير فلا تفادوه فقهنا
ابو حنيفة رحمه الله عن حماد عن ابراهيم قال الامام في الاساري بالخيار ان
شاء فاد وان شاء من وان شاء قتل قال ابو يوسف وحدثنا بعض المشيخة
عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران قال قال عبد الله بن عباس قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه كل اسير كان في ايدي المشركين من المسلمين فعلاكه فبيت

مال المسلمين قال ابا يوسف وحدثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن عبد الله قال
كنت انا ويحيى بن علي الخرجي يوم احد قال ابا يوسف واراه قال مع المسلمين غنيمة من
اهل الشرك فاقبلنا اليها ان لا يقسم حتى يخرج من دار الحرب افضل الا نرى انها ليست بمجوزة
ما دامت في دار الحرب وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر
بعد منصرفه الى المدينة وضرب لعثمان بن عفان رضي الله عنه فيها بسهم وكان
خلفه على رقية ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وهي زوجته وكانت
مريضة وضرب لطلحة بن عبيد الله فيها بسهم ولم يكن حضر ابو قتادة كان بالشام
وقسم صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة و
قسم ايضا غنائم خيبر بخمسة ولكنه كان ظهر عليها واجلا اهلها عنها فصارت
مثل دار الاسلام وقسم غنائم بني المصطلق في بلادهم لانه كان افتتحها
وجرى حكمه عليها وكان القسم فيها بمنزلة القسم في المدينة قال حدثنا يزيد بن
ابي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجل
لي المغنم ولم يحل لاحد كان قبلي قال وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس في
الغنائم فانزل الله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا
مما غنمتم حلالا طيبا قال ابو يوسف ولا ينبغي لاحد ان يبيع حصته من الغنيمة حتى تقسم
قال وحدثنا الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الغنم حتى تقسم قال ابا يوسف ولا باس ان يأكل المسلمون
مما يصيبون من المغانم من الطعام او يعلفوا دوابهم مما يصيبون من
العلف والشعير وان احتاجوا الى ان يبيعوا من الغنم والبقر بيعوا واكلوا فلا
خمس فيما يأكلونه ويعلفونه وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعلون
ذلك ولا يبيع احد منهم شيئا من ذلك فان باع لم يحل له اكل ثمن ذلك ولا
الانتفاع به حتى يرده الى المغانم انما جاءت الرخصة في الطعام والعلف

ولم

ولم يأت في غير ذلك فمن تعدى الى غير الاكل والاعلاف الدواب فانما هو غلول
حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن ابي عمرة انه سمع زيد بن خالد الجهني يحدث
ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلوا
على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما رأى الذي بهم قال ان صاحبكم
غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود ما يساوي
درهمين قال وحدثنا هشام عن الحسن قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم يأكلون من الغنائم اذا اصابوا ويعلفون دوابهم ولا يبيعون شيئا من
ذلك فان بيع رد وهو الى المقاسم قال وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم
قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأكلون من الطعام في ارض الحرب و
يعلفون قبل ان يجمعوا او يجمعون قال ابا يوسف ولا باس ان يفضل الامام ادون
اليه على الجيش الرجل والشيء يقول من قتل قتيلا فله سلبه او من جرح فلانا
كذا وكذا فله منه كذا او من اصاب شيئا فله منه كذا امام يخرز الغنيمة فاذا
اخرزت الغنيمة لم يكن للوالي ان يفضل احدا شيئا قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن جبيب
بن شهاب عن ابيه قال كنت اول من اوقد في باب تستر قال فلما فتحناها
امر نبي الاشعري على عشرة من قومي ونفلني سهما سوى سهامي وسهام فرسي
قبل الغنيمة قال ابا يوسف ويضرب للناس في الغنيمة على ما اخلهم من دخل بفرس
فعقر فرسه بعد اخراز الغنيمة او بعضها قبل القسمة سهم لفرسه ومن دخل راجلا
فاصاب فرسا فقاتل عليه لم يضرب لفرسه فاما الذمي والعبد يستعين بهما
المسلمون في حربهم فلا يضرب لهما بسهم ولكن يرضخ لهما وكذلك المرأة اذا كانت
لها منفعة من مداواة الجرحى وسقي المرضى رضخ لها ولم يضرب لها بسهم وان
لم يكن لها ولا للذمي ولا للعبد منفعة لم يرضخ لهم شيئا فاما الاجير والجمال
والتجار وما اشبههم من اهل الاسواق فمن حضر الحرب والقتال منهم اسهم له ومن
لم يحضر لم يسهم له ومن وكله الامام او واليه بحفظ الثقل والعسكر ضرب له بسهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثنا محمد بن اسحاق عن الزهري عن يزيد بن هرم قال كنت نجدة الى
عبد الله بن العباس يسأله عن النساء هل كن يخرجن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحرب وهل كان يضرب لهن بسهم قال يزيد فانا كتبت
كتاب ابن عباس اليه نجدة قد كن يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه و
سلم فاما يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن قال وحدثنا الحسن قال
حدثنا محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر وانا عبد مملوك فلما فتحها
اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال تقلد هذا واعطاني من خرثي المتاع و
لم يضرب لي بسهم قال وحدثني الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس قال
ليس لعبد في المغنم نصيب قال حدثنا اشعث عن الحسن وابن سيرين في العبد
والاجير يشهدان القتال قالا لا يعطيان من المغنم شيئا قال ابو يوسف ولا ارى
بسيرته الا باذن الامام او من يوليه على الجيش ولا يحمل رجلا في عسكر المسلمين
على رجل من المشركين ولا يبارزه الا باذن امير الجيش حدثنا الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة في قول الله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم قال الامراء حدثنا اشعث عن الحسن قال لو نستري سرية بغير اذن اميرها
وامرهم كما نقلهم من شيء ولو قتل المسلمون رجلا من المشركين فاراد اهل الحرب ان
يشتروه منهم قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اقول لا ناس بذلك لان الذي
ان اموالهم بحل للمسلمين ان يأخذوها بالغلبة فاذا طابت بها انفسهم فهو
احل وافضل لان دمهم ودماءهم حلالان على المسلمين قال ابو يوسف اكره ذلك
وانهى عنه ليس يجوز للمسلمين ان يبيعوا حرا او شيئا من اولاده ولا دماء من
اهل الحرب ولا من غيرهم مع ما روى لنا في ذلك عن عبد الله بن عباس
ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رجلا من المشركين وقع
في الخندق فاعطى المسلمون بخليفة قالا فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فنهاهم قال ابو يوسف ما يحبس من دواب المسلمين في ارض الحرب

او

ويثقل عليهم من متاعهم او سلاحهم واراد المسلمون الخروج من دار الحرب لخوف او
لغير ذلك فان اصحابنا اختلفوا في ذلك فقال بعضهم يتركه المسلمون على
حاله وقال بعضهم بل يذبح الدواب ثم يحرق مع ما يتركه معها بالنار وكان الذبح
والحرق اعجب الي لكن لا يستفع اهل الحرب بشيء من ذلك وكلما غلب عليه
اهل الحرب من متاع المسلمين ورقيقهم ودوابهم فاصابه المسلمون في غنائهم
فان وجده صاحبه قبل القسم اخذه بغير قيمة وان وجده بعد القسمة اخذه من
الذي صار في سهمه بقيمته وان اشتراه مشتر من الذي صار في سهمه او من
اهل الحرب فله ان يأخذه بالثمن الذي اشتري به وان وهبه اهل الحرب للمسلمين
اخذه منه بقيمة حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عبد الله
ابق فذهب بفرس فدخل ارض العدو فظهر عليه خالد بن الوليد رضي الله عنه
فرد احدهما عليه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد الاخر بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا سماك عن علي ابن طريفة قال
اصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها رجل من الله ومخاصمها صاحبها
الى النبي صلى الله عليه وسلم واقام البينة فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يدفع
اليه بالثمن الذي اشتراها به من العدو والا خلا بينه وبينها قال وحدثنا
الحجاج عن ابراهيم قال ما ظهر عليه المشركون من متاع المسلمين ثم ظهر عليه
المسلمون فجاء صاحبه قبل ان يقسم فانه يرد فان جاء بعد القسمة كان احق به
بالثمن قال وحدثنا ليث عن مجاهد مثل ذلك قال ابو يوسف حدثنا مغيرة
عن ابراهيم في الحر او الحرة من المسلمين او الذمية او للذمي يحرب اسرهم العدو
فيشتريه الرجل من المسلمين قال لا يكون واحد منهم رقيقا وعليهم ان يبيعوا
للرجل في الثمن الذي اشتراه به حتى يؤدوه اليه قال ابو يوسف وبهذا الحسن ما
سمعنا في ذلك والله اعلم قال ابو يوسف وكذلك ام الولد والمدبر لا يملكان
ويرجع عليها بالثمن اذا اعتقاها قال ابو يوسف في الحر يأسره العدو فانسلموا عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان يكون لهم رقيقا فانه جرول يكون رقيقا وكذلك ام الولد وكذلك المدبر
يرجعان الى مولييهما وكذلك المكاتب يرجع الى ما كاتب به ولا يكون واحد منهم رقيقا
كل ملك لا يجوز فيه البيع فان اهل الحرب لا يملكون اذا اصابوه واسلموا عليه
ولكنهم لو كانوا اصابوا عبدا او امة او متاعا للمسلمين ثم اسلموا عليه كان لهم ولا
ياخذه مولده قال وحدثنا الحسن بن عمارة قال حدثنا منير بن عبد عن ابيه
قال قدمت فاسلمت وقلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه ففعل
قال وحدثنا الحجاج عن عطاء قال يكون للرجل ما اسلم عليه قال وحدثنا ابن
جريج عن عطاء قال قلت في نساء حرائر اصابهن العدو وفتيانا عربا جلة
ايصيبهن قال لا ولا يستقرهن ولكن يعطيهن انفسهن بالذي اخذهن ولا يزيد
عليهن قال ابو يوسف واذا حاصر المسلمون حصنا لاهل الحرب فصالحوهم على
ان ينزلوهم على حكم رجل سموه فحكم ذلك الرجل فرأى ان يقتل المقاتلة ويسبي الذرية
فان حكمه هذا جائز هذا حكم سعيد بن معاذ في بني قريظة حدثني محمد بن اسحاق
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظة فنزلوا على ان يحكم فيهم سعد
بن معاذ وكان جريحا من سهم اصابه يوم الخندق وكان في خيمة رقيدة فاتاه
قومه فحملوه على حمار ثم قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ولاك الحكم
في بني قريظة وهم حلفاؤك فقال قد ان لسعد ان لا يخاف في الله لومة
لائم فخرج ومن كان معه ممن سمع مقاتلة الى دار قومه بمفاجاة من بني قريظة
فلما وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره بما جعل اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال عليكم العهد والميثاق ان الحكم فيهم ما حكمت
وهو غائض طرفه عن موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمسلمون نعم فقال لي ان هيئة الا اخوي مثل ذلك
فقالوا نعم فقال حكمت فيهم ان يقتل المقاتلة وسبي الذرية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات فامر بهم رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فاستنزلوا وحبسهم في دار امرأة من بني النجار يقال ابنة
الحارث حتى ضرب الخنادق فجاء فقال ابا يوسف ولو لم يكن الحكم حكم بقتل المقاتلة
وسبي الذرية ولكنه حكم ان يكونوا اذمة يوضع عليهم الجزية فان ذلك مستقيم
ولو كان انما حكم فيهم ان يدعوا الى الاسلام فدعوا فاسلموا فذلك جائز
وهم احرار مسلمون ولذلك لو كانوا رضوا بان يحكم فيهم الامام او واليه
على الجيش كان الحكم على ما وصفنا وجاز كما يجوز حكم من رضوا به ممن وصفنا
ولو كانوا رضوا بان يحكم فيهم رجل من المسلمين ونزلوا على ذلك فمات الرجل
الذي رضوا بحكمه قبل ان يحكم فينبغي ان يعوض الوالي عليهم بصير الحكم الى
غيره فان قبلوا ذلك فالجواب على ما وصفنا وان لم يقبلوا نبذ اليهم
وكان على مجانيهم هذا اذا كانوا في حصنهم فان كانوا قد نزلوا ثم لم يقبلوا ما عرض
عليهم ردوا الى حصنهم ثم نبذ اليهم ولو نزلوا على حكم رجلين فمات احدهما
قبل ان يحكم الثاني ببعض وجوه التي وصفت لك لم يخير ذلك الا ان يرضوا
به فان اختلفوا ولم يرضوا بذلك سموا اثنا بدلا مع الباقي مكان الميت ولو
لم يمت احدهما ولكنهما اختلفا في الحكم فيهم لم يجز ما حكما به ايضا الا ان يرضوا
بحكم احدهما برضى به الفريقان جميعا ولو رضي احد الفريقين دون الاخر لم يجز ولو
رضي كل فريقين بحكم رجل على حدة لم يجز ولو حكم الرجلان جميعا بان يعاد والى
الحصن كانوا فان هذا لين بحكم هذا خروج منه كانهما قالا لا نقبل الحكم
حكما ان يردوا الى مامنهم والى حصونهم من دار الحرب لم يجز حكمهما وقد رجعا
من الحكم ويستانف التحكيم ان رضوا بذلك او الحصار كما كانوا ولو شاؤا ان ينزلوا
على ان يحكم منهم حكم الله عز وجل او حكم القرآن فان الحديث قد جاء في النهي ان ينزلوا
على حكم الله فيهم لانا لا ندري ما حكم الله عز وجل فيهم فلا يجابوا الى ذلك
فان اجابوهم نزل القوم على ذلك فالحكم فيهم الى الامام يتخير افضل ذلك
للدين والاسلام ان رأى ان يقتل المقاتلة ويسبي الذرية فعل لان ذلك افضل للاسلام واهله

امضى ذلك فيهم على حكم سعد بن معاذ رحمه الله وان رأى ان يجعلهم ذمة يؤدون
الخراج أفضل للاسلام والدين واحسن في توفر الفيء الذي يتقوى به المسلمون
عليهم وعلى غيرهم من المشركين امضى ذلك الامام فيهم لان الله تعالى
يقول في كتابه حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يدعو اهل الشرك الى الاسلام فان ابوا فاعطاء الجزية وان
عمر رضي الله عنه حقن دماء اهل السواد وجعلهم ذمة بعد ان ظهر عليهم
وان اسلموا قبل ان يمضي الامام الحكم فيهم فهم احرار مسلمون وكذلك ان دعاهم
الى الاسلام قبل ان يحكم فيه شيء من هذه الوجوه فاسلموا فهم احرار مسلمون
وارضهم لهم وهو ارض عشر وان صاروا ذمة فالارض لهم وعليهم وعليهم
الخراج ولو حكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذرية فلم يمض ذلك فيهم حتى اسلموا
لم يقتلوا ولم تسبك ذراريهم وانهم لم يسلموا حتى قتل الرجال وسبيت
الذرية فالارض فيء ان شاء الامام خمسها فيم ما بقي منها وان شاء
نزلها على حالها وامر واليه ان يدعوا اليها من يعمرها وكودي خراجها كما
يعمل في معطل ارض اهل الذمة لم يجابوا في ذلك لانه لا يحل ان يحكم باهل الكفر
في حروب المسلمين في امور الدين وان اخطأ الوالي فاجابهم الى ذلك فحكم فيه
ببعض هذه الوجوه لم يجز شيء من حكمه وكذلك لو كانوا سألوا ان ينزلوا
على حكم قوم من المسلمين احرار وهم مجدود وفي قذف لم يجز لان شهادة هؤلاء
لا تجوز وكذلك الصبي وكذلك المرأة وكذلك العبد لا ينبغي ان يجابوا الى
ان يحكم واحد من هؤلاء في حروب الدين والاسلام فان اخطأ الوالي فاجابهم
الى ذلك لم يجز حكم واحد منهم فيهم الا ان يحكموا فيهم بان يكونوا ذمة يؤدون
الخراج فقبلوا ذلك منهم ويجوز لانهم لو صاروا ذمة بغير حكم قبل ذلك
منهم ولو انهم امرأة او عبد قاتل غنمت عليهم ان يسلموا او يصيروا ذمة وان
كانوا حكموا مسلما ونزلوا على ذلك فحكم فيهم بان يقتل المقاتلة والذرية

والنساء

والنساء فقد اخطأ الحكم والسنة فلا تقتل الذرية والنساء وتقتل المقاتلة خاصة
ويجعل الذرية والنساء وان حكم بقتل رجال من رجالهم والاكابر منهم من يخاف بغيه وعدوه
وان يصير بقية الرجال مع الذرية ذمة فذلك جائز وان نزلوا على حكم رجل ولم يسموه
فذلك الى الامام يحكم فيهم ببعض هذه الوجوه ما رأى انه افضل للاسلام واهله
ولا ينبغي للوالي ان يقبل في الحكم مثل هذا منهم ولا يحكم صبيا ولا امرأة ولا عبدا
ولا ذميا ولا اعمى ولا محدودا في قذف ولا فاسقا ولا صاحب ريبة وستراتي
بيانه في هذا ويقصد لاهل الرأي والدين والفضل والموضع للمسلمين ومن
كان له احتياط على الدين فاما من لا يجوز شهادته على احد لو شهد عليه ولا حكم
على اثنين لو اختصما اليه فكيف يحكم في هذا وما شبهه وان نزلوا على حكم من
يختارونه من اهل العسكر فاختاروا رجلا موضعا لذلك قبل منهم ذلك
وان اختاروا بعض من وصفنا ممن لا يجوز شهادته ولا حكمه لم يقبل ذلك منهم
ورد والى موضعهم الذي كانوا فيه ولا بد ونزلوا حصن احصن منه والى منعة
اكثر من منعتهم وان سألوا ذلك وقيل لهم اختاروا رجلا موضعا للحكم وان شاء
ان ينزلوا على حكم رجل من المسلمين وسموه ورجلا منهم فلا يجابون الى ذلك
ولا يشرك في حكم الدين كافر ولو اخطأ الوالي فاجابهم الى ذلك في كلام ينفذ
حكمهما الا ان يصيروا ذمة او يسلموا فانهم لو اسلموا لم يكن عليهم سبيل ولو صاروا
ذمة قبل ذلك منهم بغير حكم وان كان في ايديهم اسرى من اسراء المسلمين فقالوا
انا ننزل على حكم بعضهم لم يجابوا الى ذلك فان اجابهم الوالي لم يجز حكم الا سير فيهم
الا ان يصيروا ذمة او يسلموا ولا يكون عليهم سبيل وكذلك ان اجر المسلم
الذي معهم في دارهم وكذلك من اسلم وهو مقيم في دارهم وان كان مقيما
في عسكر المسلمين وهو بينهم فلا احب ان يقبل حكما وان كان مسلما من قبل عظم
هذا الحكم وخطره وما يخوف على الاسلام وان نزلوا على حكم رجل من المسلمين
مرضي ونزلوا بالذراري والاموال والرقيق ومعهم اسرى من اسرى المسلمين

ورقيق من رقيقهم واموال من اموالهم فمات الرجل للحكم قبل ان يمضي حكما فسألوا ان
يردوا اليهم ذلك كله ما خلا اساري المسلمين فانهم ينتزعون من ايديهم و
يبيعون الرقيق من المسلمين ويعطونهم الثمن وكذلك لو كانت في ايديهم
ذمة من ذمتنا احرارا انتزعوهم من ايديهم فمتى قد اسلموا فسألوا ان يردوا
عليهم لم يردوا وانتزعوا من ايديهم من قبل ان الحكم لا ينفذ فما ينبغي ان يرد
المسلمين الى دار الحرب والشرك ورقيق ذمتنا مثل رقيقنا ولو كان في
ايديهم عبيدهم قد اسلموا فسألوا ردهم عليهم لم يردوا واخذوا منهم بالقيمة
وليس من استعان بهم المسلمون في حربهم من اهل الذمة امان في العدو ولا يجوز
امان اهل الذمة على اهل الاسلام فاما العبد فانه كان يقاتل فامانه جائز للحديث
الذي جاء يسعى بذمتهم ادناهم وان كان لا يقاتل فقد اختلف الفقهاء فيه فمنهم
من قال لا يجوز وكل قد روي في ذلك حديثا يوافق ما ذهب اليه وقد جاء
عن عمر رضي الله عنه انه اجاز امان عبد ولم يبلغه ان كان ممن يقاتل او لا يقاتل
فاما النساء فامانهن جائز لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في امان زينب
لزوجها وفي امان ام هانئ لرجلين من احمائها فاما الصبيان الذين لم يبلغوا فلا
امان لهم وكذلك الاسير من المسلمين في ايدي اهل الحرب وكذلك تجار
المسلمين في دار الحرب لا يجوز امانهم على المسلمين ولو ان رجلا اشار الى
رجل بامان باصبعه ولم يتكلم بذلك فان الفقهاء اختلفوا في ذلك فمنهم من قال
يجوز ومنهم من قال ليس بامان وكان احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم انه
امان لما جاء عن عمر فانه جعله امانا فكذلك لو كلمه بالامان بلسان غير العربية
كان امانا حدثني عاصم عن فضيل بن زيد الرقاشي قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ان عبد المسلمين من المسلمين وذمة من ذمتهم يجوز امانه قال حدثنا الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى

بها ادناهم قال حدثنا الاعمش عن ابي وائل قال اتانا كتاب عمر ونحن نحارفين
اذا حاصرتم حصنا فاردوكم ان تنزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون
اتصيبون فيهم حكم الله ام لا ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بما شئتم
واذا قال الرجل للرجل لا توجل فقد امنه وان قال له لا تخف فقد امنه واذا قال
مترس فقد امنه فان الله يعلم الالسنة قال وحدثني بعض المشيخة عن ابان بن صالح
عن مجاهد قال قال عمر ايما رجل من المسلمين اشار الى رجل من العدو بنبل فقتله
وهو يرى انه اماني فقد امنه قال وحدثني محمد بن اسحاق عن سعيد بن ابي هند
عن ابي حرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت لما فتح
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فر الى رجلان من احمائي فاجرتهما فقالت
كلمة شبرة برهيرة الكلمة فدخل علي اخي فقال لاقتلنهما فاغلقت الباب عليهما
ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فقال مرحبا بام هانئ ما جاء بك
قالت فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فر الى رجلان من احمائي فد
علي اخي علي فزعم انه قاتلهما فاغلقت عليهما فاجرتهما فامنهما فهل لا فاجرتنا من اجرت وامنا من امنت
وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت المرأة لتأخذ
على المسلمين قال وحدثنا هشام عن الحسن قال امان المرأة والمملوك جائز قال
وحدثنا الثباني ان سعد بن مالك غزا القوم من اليهود فوضع لهم فقال يا يوسف
ولا يجل المسلم ان يطأ جارية من السبي حتى تقسم الخمس فاذا قسمت فوقعت في
سهم رجل جارية فلا يجل له وطؤها حتى يستبرئها بحيضة او حيضتين ان كانت
ممن تحيض وان لم تكن ممن تحيض تربصها شهرين او ثلاثة حتى يتبين انها حامل
ام لا ثم يطأها ان لم يكن بها حبل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وطي الحبالى
حتى يضعن قال وحدثنا ابان عن ابي عياش عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يجل لرجلين يومنا بالله واليوم الاخر يجامعان امرأة فوطئ
واحد وان اوقع المجوسي رجل فلا يجل له وطؤها قد كره ذلك غير واحد من الفقهاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في مناكحة نساء المجوس حدثنا قتيبة بن الربيع
عن قيس بن مسلم عن الحسن قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوس اهل هجر
على ان ياخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا اكل ذبايحهم وحدثنا سماك
عن ابي سلمة عن عبد الرحمن في الرجل يسبي الجارية المجوسية او يشتريها فالا بطأها
حتى تسلم قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة قال كان عبد حريره
وطئ الامة المشتركة قال وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال اذا سبيت
المجوسيات وعبدة الاوثان عرض عليهن الاسلام وجبرن عليه ووطئن
واستخدمن فان ابين ان يسلمن استخدمن ولم يوطان قال وحدثنا معمر
عن حماد عن ابراهيم في اليهودية والنصرانية يسبيان قال يعرض عليهن الاسلام فان
اسلمن اوام يسلمن وطئن واستخدمن واجبرن على الغسل قال ابو يوسف
هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم وان اودع الوالي قوما من اهل الحرب سبايا
مسلمة على ان يرد اليهم من اتاه منهم مسلما فلا ينبغي للامام ان يعطي المودعة على هذا
ولا يجبر فافعل واليه وذلك اذا كان بالمسلمين قوة عليهم ولا يجوز ان يودع الوالي
قوما من اهل الحرب اذا كان بالمسلمين قوة عليهم فان كان انما اراد تالفهم بذلك
حتى يدخلوا في الاسلام او في الذمة فلا بأس ان يودعهم حتى ان يستصلح امرهم وان
حصر قوما من العدو وقوما من المسلمين في حصن فخافوا على انفسهم ولم يكن لهم
قوة عليهم فلا بأس بان يودعهم ويفتدي منهم بماله ويشترط لهم ان يردوا
من جاء منهم مسلما وان كان بالمسلمين قوة عليهم لم يحل لهم ان يعطوا احدا
من هذين الامرين حدثني محمد بن اسحاق عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اد يوم الخندق ان يفتدي بثلث ثمار المدينة فاستشار سعد بن معاذ و
سعد بن عبادة فقالا انه قد ان العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم
من كل جانب وقد رايت ان تفتدي بثلث ثمار المدينة وتكسرهم بذلك اليه ما
فقالا يا رسول الله قد كنا نحن وهؤلاء على شرك وهم لا يطمعون

من ذلك

من ذلك في ثمرة الا شري او قرى فيحن اذا جاء الصدقة وبالاسلام نعطيهم
اموالنا ليس لنا بهذا حاجة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم
ذلك قال ابو يوسف وقد اودع رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا عام
الحديبية وامسك عن محاربتهم فللامام ان يودع اهل الشرك اذا كان في ذلك
صلاح الدين والاسلام وكان يرجو ان بالفهم بذلك على الاسلام قال حدثني
هشام بن عروة عن ابيه وحدثني محمد ابن اسحاق الكلبي زاد بعضهم على بعض في الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الحديبية في رمضان وكانت الحديبية
بئيرة في سواد حتى اذا كان بعسفان لقيه رجال من بني كعب فقال يا رسول الله
انا نركنا قريشا وقد جمعت احابيشها تعرضهم الخندق يريدون ان يصدوك عن البيت
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا برز من عسفان لقيهم خالد بن
الوليد طليعة قريش فاستقبلهم على الطريق فاخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين تبين وعبير وهما جبلان عن يمين الطريق حتى نزل الغميم فرآه محمد الله تعالى
واثنى عليه بما هو اهله وسبحه ثم قال اما بعد فان قريشا قد جمعت لها
تعرضهم الخندق يريدون ان يصدوا نا عن البيت فاشيروا علي بما ترون اترون
ان نعمد الى الرأس يعني اهل مكة او نعمد الى الذين اعانوهم فنخالفهم الى نسائهم و
صبيانهم فان جلسوا جلسوا مبرزة وهي موتورة فان طلبوا مدبرا خفيفا
فاخزاهم الله فقال له ابو بكر الصديق نبي برسول الله ان نعمد الى الرأس يعني
اهل مكة فان الله ناصرك وان الله معينك وان الله مظهرك وقال المقداد
انا والله لا نقول كما قال بنو اسرائيل لنبيهم اذهب انت وربك فقاتلا انا
معكم مقاتلون فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا اغث الحاج ودخل
ايضا به بركت به ناقته لحدعاء فقال الناس خلأت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما خلأت وما الخلاء بعادتها ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة
لا تدعوني قريش الى تعظيم المحارم فسبقوني اليها هلموا هنا لا صحابه فاخذ ذات

بشيرها

اليمين فسلك ثنية تدعى ذات الحنظل حتى هبط على الحديبية فلما نزل استقى الناس
من البئر فنزفت فلم تقم بهم فشكوا ذلك اليه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم سهما
من كنانته فقال لهم اغرزوه فيها ففعلوه فجاشت وطمأ ماؤها حتى ضرب الناس
عنه بالعطف فلما سمعت برفرش ارسلوا اليه اخا بني كعب وكان من قوم
يعظمون الهدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من قوم يعظمون
الهدي فابعثوا اليه الهدي حتى يراه فلما نظر الى الهدي في قلائده قد اشعر
كلمة ورجع من مكانه الى قريش فقال اني قد جئت القوم بالهدي والقلائد قد عظم
عليهم وجدرهم فقال قفوه وتجهموا عليه وقالوا انما انت اعرابي جلف
لا علم لك ولسنا نعجب منك انما نعجب من انفضاحين ارسلناك ثم
قال لهم عروة بن مسعود الثقفي انطلق الى محمد ولا تنوفي من ورائك فسار اليه
عروة فلما اقبل قال يا محمد اجمعت اوباش الناس ثم سرت بهم الى عزك و
بيضتك التي تفلقت عنك فبيد حضراء هم تعلم انك قد جئتك من عند كعب
بن لوي وعامر بن لوي قد لبسوا جلود النمر عند العوذ المطافيل يقسمون بالله
لا تعرض لهم حطة الا عضوك امرمنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
لم نات لقتال ولكن اردنا ان نقضي عمرة ونخرج هدينا فهل لك ان نأتي قومك
فانهم اهل قتب وان الحرب قد اخافتهم والله لا خير لهم ان تأكل الحرب منهم الا
ما قد اكلت فتجعلون بيني وبينهم مدة يزيد فيها لهم ويأمن فيها سربهم ويخلوا بيني وبين البيت فنقضي عمرتنا ونخرج هدينا ونخلو بيني
وبين الناس فان اجابونا فذاك الذي تريد ونحن وان اظهرنا الله عليهم
اختاروا لانفسهم فاقتلوا معدين او دخلوا في السلم وافرين فابيه والله
لا فاتلن على هذا الامر الاحمر والاسود حتى يمضي امر الله او تستفرد سالفتي
فلما سمع عروة مقالته رجع الى قريش فقال تعلمن انكم اخواني وعشيرتي
واحب الناس الي ولقد استنفرت لكم الناس في الجامع فلم ينصروكم

انتكم

انتكم باهلي حتى سكت بين ظهرانيكم بإرادة ان اواسيكم تعلمون ما اجب الخيانة بعدكم
وتعلمن انه قد رأيت العطاء وقد منعت على الملوك فاقسم بالله ان رأيت ملكا
ولا عظيما اعظم في اصحابه من محمد ان منهم رجل يتكلم حتى يستأذنه في الكلام فاذا اذن
له تكلم واذا لم يأذن له سكت ثم انه لا يتوضأ فيتبدرون وضوءه ويصلبونه
على رؤسهم تبخذونه حنانا فلما سمعوا مقالة عروة ارسلوا اليه سهيل
بن عمرو ومكرز بن حفص فقالوا انطلقا الى محمد فاعطاهما ما ذكر لعروة
فقاضيا على ان يرجع عنا عامه هذا ولا يخلص الى البيت حتى يسمع من سمع
من العرب بسيره انا قد صددناه فأباه فذكر ذلك فاعطاها وقال اكتبوا
بسم الله الرحمن الرحيم فقالا لا والله لا نكتب هذا ابدا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكيف قالوا اكتب باسمك اللهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا لا والله ما نختلف الا في هذا فقال كيف قالوا اكتب باسمك
واسم ابيك محمد بن عبد الله قال وهذه حسنة اكتبوا فكتبوها وكان في شرطهم
ان بيننا العيبة المكفوفة وانه لا اغلاك ولا اسلال وانه من اتانا منكم لم نرده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رددتموه علينا ومن اتانا منكم لم نرده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دخل معي فله مثل شرطي وقالت قريش من دخل معنا فله مثل شرطنا
فقالت بنو الكعب ونحن معك برسول الله وقالت بنو بكر نحن مع
قريش فبينما هم في الكتاب اذ جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو احد بني عامر بن لوي
وهو موثق بالحديد قد انفلت منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما راه المسلمون قالوا اللهم ابو جندل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم ابو جندل فقال ابوه سهيل وهو الذي كان يقاول رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد وجبت القضية بيني وبينك قبل ان يأتيك فهو لك فانظر في الكتاب
فنظر وانه وجده لسهيل فردوه اليه فنادى ابو جندل برسول الله يا معاشر
المسلمين انرد وني الى المشركين يفتنوني عن ديني فقال له رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم لحق الفضية بيننا وبينهم ولا يصلح لنا الغدر والله جاعل لك
ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا فقال يا أبا جندل هذا السيف وانما
هو رجل ورجل فقال سهيل اعنت علي يا عمر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لسهيل هبه لي قال لا قال فاجره لي قال لا قال مكرز قد اجرته
لك يا محمد لن يهيج قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس
انحروا واحلقوا قال فما قام رجل من الناس ثم اعادها فما قام
احد قال ودخلهم من ذلك امر عظيم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ام سلمة فقال ما رأيت ما دخل على الناس فقالت يا رسول الله اذهب
فانحر هديك واحلق واجل فان الناس سيحلقون فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحلق وجعل فنحر الناس وجعلوا يحلقون ثم انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم المدينة اتاه ابو بصير رجل
من قريش مسلما فبعث قريش في طلبه رجلين فدفعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليهما لهما قال لاحدهما اصارم سيف يا اخا بني عامر قال نعم قال
ذو الحليفة فقال لاحدهما اصارم سيف يا اخا بني عامر قال نعم قال
فاهنطه ثم علاه به حتى قتله وخرج صاحبه هاربا واقبل ابو بصير حتى وقف
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وفت ذمتك وادى الله
عنك وقد امتغث بدتني ان يفتنوني له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويل امه محس حرب لو كان له رجال فخرج ابو بصير حتى نزل بذي الحليفة
فجعل كل من اسلم من اهل مكة يأتيه فيضمون اليه حتى صار معه تسعون رجلا
فكانوا يقطع الطريق على تجار قريش وعلى عيرهم حتى كتبت قريش الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسئلونه بارحامهم ان يقبلهم فلا حاجة لهم فيهم فقبلهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هاجرت النساء في هذه الهدنة فجاءت ام
فبهنة وانزل اذا جاءك المؤمنات مهاجرات الاية فامروان يردوا النحوي

والا

والاصدقة على ازواجهن فلم تزل الهدنة جارية وقع بين بني كعب وبني بكر قتال
فكانت بنو بكر ممن دخل على قريش في صلحها وموادعتها فامدت قريش
بني بكر بسلاح وطعام وظللت عليهم من اغادات بنو ابكر على بني كعب
وقتلوا فيهم فخافت قريش ان يكونوا قد نقضوا فقالوا لابي سفيان بن حرب
اذهب الى محمد وجدد الحلف واصلح بين الناس فانطلق ابو سفيان حتى قدم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم ابو سفيان وسيرجع راضيا بغير
حاجة فاتى ابا بكر ليس الامر الي بل الامر الى الله والى رسوله ثم اتى عمر فقال له نحو
مما قال لابي بكر فقال له عمر انتقضتم فما كان منه عديدا فابلاه الله وما كان منه
عديدا فابلاه الله وما كان منه شديدا قطعه الله قال فقال ابو سفيان ما رأيت كاليوم
شاهد عشيرة ليس من قوم ظللوا على قوم واحد وهم بسلاح وطعام ان يكونوا
نقضوا ثم اتى فاطمة فقال هل لك يا فاطمة في امر تسودين فيه نساء قومك ثم
ذكر لها نحوا مما ذكر لابي بكر الصديق فقالت ليس الامر الى الا الى الله والى رسوله
ثم اتى عليا فقال له نحوا مما قال لابي بكر فقال له علي ما رأيت كاليوم رجلا اصل
انت سيد الناس فحذ الحلف واصلح بين الناس قال فضرب احدى يديه على
الاخرى وقال قد اجرت الناس بعضهم من بعض ثم مضى حتى قدم على اهل مكة فاخبره
مما منع فقالوا والله ما رأينا كاليوم قط وافد قوم والله ما ينا حاب فتحذر
ولا نصلح فانصرف راجعا قافلا وقدم وافدا حتى اتى على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبره بما صنعت قريش وبمعونتها بني بكر ودعاه الى النصر وانشده
شدا * اللهم اني ناشد محمدا * خلف ابينا وابيه الاتلدا * ووالدا كنا وكنت ولدا *
ان قريشا اخلفوك الموعدا * ونقضوا ميثاقك المؤكدا *
وزعموا ان لست تدعو احدا * فهم اذل واقل عددا * فانصر رسول الله
نصرا اعتدا * وابعث جنود الله تأتي مددا * في فيلق كالبحر ياتي مزبدا *
فيهم رسول الله قد تجردا * ان سيم خسفا وجهه تربدا * قال ومرت سحابة

فارعت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه لنذر عدنصر بن كعب
ثم قال لعائشة رضي الله عنها اجهزيني ولا تعلمن احدا بذلك فدخل عليها ابو بكر
فانكر بعض شانها فقال ما هذا فقالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اجهزه قال الى اين قالت الى مكة قال والله ما انقضت الهدنة بيننا وبينهم
بعد قال فجاء ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فذكر ذلك له فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم انهن اول من غدر امر بالطرق فحبست ثم خرج
يريد مكة والمسلمون معه ففتحها الله عليه وقد كان العباس ابن
عبد المطلب قال يا رسول الله لو اذنت لي فاتيت الى اهل مكة فدعوتهم و
امنتهم وهذا بعد ان شارف النبي صلى الله عليه وسلم مكة ووجه الزبير
من قبل اعلاها وخالدا من قبل اسفلها قال فاذن له فركب العباس بغلة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشهباء وانطلق فقال عليه السلام ردوا علي ابي فان عم الرجل
صنو ابيه اي خاف ان تفعل به قريش ما فعلت ثقيف بعروة بن مسعود
دعاهم الى الله فقتلوه اما والله لئن ركبوها لاضرمن عليهم نارا فانطلق العباس
حتى قدم مكة فقال يا اهل مكة اسلموا تسلموا قد استطنتم بالشريب باذل هذا
الزبير من قبل اعلا مكة وهذا خالد من قبل اسفل مكة من القى سلاحه فهو آمن
فانا ما سئلت عنه يا امير المؤمنين فتمة خالف اهل الفضلة اذا حاربوا كيف
يقاتلون قبل ان يدعوا او بعد ان يدعوا وما الحكم في اموالهم ونسائهم وذراريهم
وما اجلبوا به من عسكرهم فاتى التصحيح عندنا من الاخبار عن علي رضي الله عنه انه لم
يقاتل فوما قط من اهل الطبلة ممن خالف حتى يدعوهم وانه لم يقاتل يومئذ بعد
قتاله لهم وظهوره عليهم شيئا من موارثهم ولا نسائهم ولا ذراريهم ولم يقتل
منهم اسيرا ولم يذفف منهم على جريح ولم يتبع منهم مدبرا فاما ما كان من عسكرهم
اجلبوا به اليه فقد اختلف عينا فيه فمنهم من قال قسم ما اجلبوا به عليه في عسكرهم
بعد ان خمسه وقال بعضهم رد ذلك على اهله ميراثا بينهم وما لم يكن معهم

في

في عسكرهم من الاموال والمساكين والضياع فتركها لاهلها ولم يعرض لها وقد تركت
النساء بشيء بالكوفة لطلحة والزبير بالمدينة وضياع اهل البصرة ومساكنهم و
اموالهم الذي اجمع عليه اصحابنا ان عسكر اهل البغي اذا كان مقبلا قتل اسراهم
واتبع مدبرهم ودفف على جريحهم وان لم يكن لهم عسكر ولا فئة يلجئون اليها
لم يتبع مدبرهم ولم يدفف على جريح ولم يقتل اسيرا فان خيف من الاسارى ان
يكون جمع يلجئون اليه اذا خلي عنهم استودعهم السجن حتى تعرف توبتهم و
يصلى على قتلى اهل البغي ويورث قاتلهم من اهل العدل من موارثهم مثل ما
يرث قطراوه ممن لم يقتل من قبل ان القاتل قتله على حق ولا يرث الباغي
اذا قتل من اهل العدل احدا ميراثا منه اذا كان قتله بيده لانه قتله باطلا ويصلى
على قتلى اهل العدل وهم في الصلوة عليهم والدفن لهم بمنزلة الشهيد الا
يغسلوا ويدفنوا في ثيابهم الا ان يكون عليهم لوحدا فينزع عنهم
ولا يحنطون ويفعل بهم كما يفعل بالشهيد فهذا اذا كانوا في المعركة فاما اذا حمل
الواحد منهم على ايطر جال وبه رمق فمات على يديهما وفي رحله غسل وكفن
وحنط وصنع به ما يصنع بالميت وصلي عليه ومن تاب من اهل البغي وبايع
الامام وسمع واطاع فلا يؤخذ بدم ولا جراحة كانت منه في الحرب ولا في شيء
استهلكه فان وجد في يده شيء الا لاهل العدل قائما بعينه اخذ منه فرد على صاحبه
ولا يقام في المحارب الذي يقطع الطريق ويقتل ويأخذ الاموال اذا جاء تائبا
قبل ان يقدر عليهم طالبا للامان وسمع واطاع لم يؤخذ بشيء كان منه من جراحة
ولا شيء استهلكه في حال حربه فان وجد في يده شيء لانسان قائما بعينه اخذ
منه ورد اليه وما استهلك فلا ضمان عليه فيه وما اصيب في ايدي اهل
اهل العدل من سلاح او كراع لاهل البغي فهو في جملة الامام ويقسم الاربعة
الاخماس حدثني محمد بن سماعة عن ابي جعفر قال كان علي رضي الله عنه اذا اتى
بالاسير يوم صفين اخذ سلاحه واخذ عليه ان لا يعود وخلى سبيله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال وحدثني اشعث عن الحسن قال كان يكره قتل الاسري قال حدثنا بعض
المشيخة عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا امر منادية فنادي يوم البصرة ان لا
يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه فهو امن ومن
القى سلاحه فهو امن قال ولم ياخذ من متاعهم شيئا قال وحدثنا مغيرة عن حماد
عن ابراهيم في رجل اصاب حدا ثم خرج محاربا ثم طلب الامان فاومن قال يقام
عليه الحد الذي كان اصابه في حال حربه الا ان قال وحدثنا الحجاج عن الحكم قال
كان اهل العلم يقولون اذا اومن المحارب لم يؤخذ بشيء اصابه في حال حربه
الا ان يكون شيء اصابه قبل ذلك فيؤخذ به قال ابو يوسف هذا احسن ما سمعنا
في ذلك والله اعلم وكان معمد منا ابو حنيفة رحمه الله يقول في محارب الله
ورسوله اذا اخذ المال فقطعت يده ورجله من خلاف ولم يقتل ولم يصب
فان قتل مع اخذ المال فالامام فيه بالخيار ان شاء قتله ولم يقطعه وان شاء
صلبه ولم يقطعه وان شاء قطع يده ورجله ثم صلبه او قتله واذا قتل
ولم ياخذ المال قتله على موافقة كتاب الله تعالى وترتيبه وقال ونفيه
من الارض صلبه قال ابو يوسف روي ابو حنيفة هذا عن حماد عن ابراهيم رضي الله
عنهم قال ابو يوسف اذا قتل واخذ المال صلب واذا قتل ولم ياخذ مالا قتل
واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف قال وحدثنا
الحجاج بن ارطاة عن عطية عن ابن عباس رضي الله عنه بمثل ذلك قال اخبرني
شيخ من قريش عن الذهبي ان مصر والشام والمغرب افتتحت في زمان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وان افريقية وخراسان وبعض السند افتتحت زمان
عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قام تميم الداري وهو تميم بن اوس رجل من لخم
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جيرة من الروم فمن نقتل طائفة منهم قريبة
يقال لها جيري واخوي يقال لها عنوز فان فتح الله عليك الشام فهبها لي
فقال هما لك قال فاكتب لي بذلك فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم

هذا

هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن اوس الداري ان له قرية جيري وبيت
عينون قريتها كلها وسهلها وحزنها وانباطها وبقرها ونعقده من بعده
ولا يخافه فيها احد ولا يلبسه عليهم احد بظلم فمن ظلم واحدا منهم شيئا
فان عليه لعنة الله قال فلما ولي ابو بكر الصديق رضي الله عنه
كتب لهم كتابا بنسخة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
من ابي بكر امين رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يخاف
في الارض بعده كتبه للداريين ان لا يفسد عليهم
ما بيدهم من قرية جيري وعينون فمن كان يسمع
ويطيع الله ورسوله فلا يفسد منها شيئا
وليقم الناس عليها وليمنعوها من المفسدين
وصلى الله على محمد وآله اجمعين
والحمد لله رب العالمين محمد واشاكرين
تم كتاب الخراج للامام ابي يوسف
القاضي رحمه الله تعالى
وتوفقنا بعلومه
في الدارين
امين

تم بحمد الله وحسن توفيقه يوم الاربعاء ١٩ شوال سنة ١٣٥٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

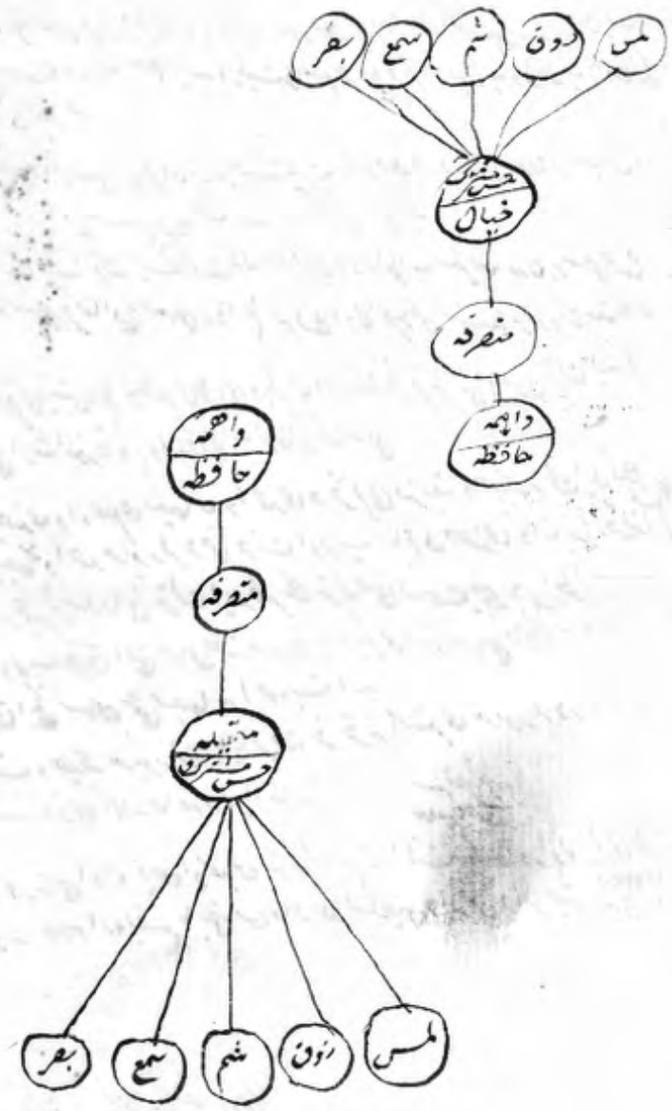

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هندہ فوت اولوب انا می زینبی وغلام ابو فرواسلمی عمروی وبکری ولام فرفرندانسلمی رقیہ ی وفاطمہ ی وعیسی بشری ترک ایلمسہ قسمت
ترکہ نوجملہ در الجواب بکرمی درت سہمدن درت سہم زینبہ وایکیشر سہم عمرہ وبکرہ و رقیہ یہ وفاطمہ یہ واون ایکی
سہم بشرہ اصابت ایدر کذا فی السراجیہ

زید فوت اولوب زوجہ سی هندی ولاپوتی عیسی وعلی عمروی ترک ایلمسہ قسمت ترکہ نوجملہ در درت سہمدن برسہم هندہ
زوجہ سہم عمرہ اصابت ایدر کذا فی السراجیہ

زید فوت اولوب زوجہ سی ہندی وقزی رقیہ و ترک ایلمسہ قسمت ترکہ نہ وجہیلہ اولور الجواب سکز سہمدن برسہمی هندہ
ویدی سہمی رقیہ یہ ویرلور درت سہمی فرضا اوچ سہمی رد ائم الرد عادوی الفروض النسبیہ برصورتہ بیت المالہ
نسبت اصابت آتمز کسلمز

زید فوت اولوب زوجہ سی هندی وقزی زینبی وعم اوغلنلری عمروی وبکری درید ک فرفرندانسی اوعلوی ترک ایلمسہ عم
اوغلنلری دایکیسی فرفرندانسی اوعلی ارث المغفاور اولور فی الجواب اوطانز کلمہ صدلی

زید فوت اولوب زوجہ سرهندی واوغلنلری سلیمان واحمدی وقزلری مزیفہ وحدیجہ ترک ایلدکدہ
قبل القسمت مزیفہ وحدیجہ سلیمان واحمد مزبورلر فوت اولوب انالری هندی وانا بر اخرینالری
بطن لطف اللہ وانا بابا بر عمیری سلیمانی ترک ایدملرین ترکہ بنی قسمت نیجہ در الجواب
یوزہ فرق درت سہمدن اولوب فرق الثی سہمی هندہ مبزوبہ یہ وبکرمی سکز سہمی بہ وبکرمی
سکز سہمی لطف اللہ وفرق ایکی سہمی عمی سلیمانہ اصابت ایدر
بو صورتہ عمرو وبکر وزینب وحدیجہ مزبورلری بابالرک فرفرندانسی مزبورلر در وارثہ
اولورلر می الجواب ذوی الارحام در لر اوطانز

مدیونا فوت اولان زیدک ورثہ سی اداء دیون اولنمدین ترکہ زیدی افتا قادر اولورلر می الجواب
اداء دیون تقدیم اولنور وبیوان بقسم مابقی سی حاله عدالتکفین والدین والوصیہ کذا فی الہند